الدكتور عبد الرزاق السنهوري

إسلامية الدولة والمدنية والقانون

د. محمد عمارة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الدكتور عبد الرزاق السنهوري

إسلامية الدولة والمدنية والقانون

تأليف

د. محمد عمارة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

عمارة ، محمد ، ١٩٣٤ .
الدكتور عبد الرزاق السنهوري : إسلامية الدولة والمدنية والقانون / تأليف محمد عمارة . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٨م] .
٢٣٢ ص ؛ ٢٤سم .
تدمك ٤ ٦٩٠ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الاقتصاديون. ٩٢٣,٣
٢ - الإسلام والاقتصاد.
٣ - السنهوري ، عبد الرزاق ، ١٨٩٥ - ١٩٧١ .
أ - العنوان .

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًّا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

* * *

تَقْدِيم

منذ منتصف ستينيات القرن العشرين.. بل ومنذ كتابتي لما كتبت عن عبد الرحمن الكواكبي (١٢٧٠ – ١٣٢٠هـ/ ١٨٥٤ – ١٩٠٢م) وأنا طالب بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة – في النصف الثاني من عقد الخمسينيات – آمنت أن إحياء تراث أعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي – من رفاعة الطهطاوي (١٢١٦ – ١٢٩٠هـ/ ١٨٠١ – ١٨٧٣م) إلى جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ – ١٣١٤هـ/ ١٨٣٨ – ١٨٩٧م) إلى محمد عبده (١٢٦٥ – ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ – ١٩٠٥م) إلى الكواكبي.. إلى علي مبارك (١٢٣٩ – ١٣١١هـ/ ١٨٢٣ – ١٨٩٣م) ورشيد رضا (١٢٨٢ – ١٣٥٤هـ/ ١٨٦٥ – ١٩٣٥م) .. إلخ.. إلخ – هو بمثابة التوجيه لعقل الأمة وأنظار صفوتها الفكرية نحو منابع المشروع الحضاري النهضوي الكفيل بإخراج هذه الأمة من متاهة فكريات ونظريات التغريب والاستلاب الحضاري.. وإخراجها أيضًا من مستنقع التقليد والجمود.. أي: من شقي التقليد الأعمى: تقليد الغرب، وتقليد عصر التراجع في تاريخنا الحضاري.

ففي تراث أعلام هذا التيار الإحيائي التجديدي نقاط الانطلاق، والمعالم الأساسية لمشروع حضاري نهضوي، فيه تتواصل الروح الحضارية الأصولية الإسلامية السارية في ضمير الأمة ومدنيتها وتاريخها وثقافتها.. وفيه – كذلك – استشراف فقه الواقع الذي عاش فيه هؤلاء الأعلام.. وفيه – أيضًا – التطلع إلى المستقبل الذي تستعيد فيه الأمة الإسلامية مكانتها الطبيعية في إمامة الأمم وطليعة الحضارات.

وعلى هذه المعالم الأساسية، في هذا المشروع الحضاري، يجب أن يكون البناء.. والإضافة.. والتطوير.

ولقد حققت – بحمد الله وعونه – إنجازًا متميزًا بإحياء وتحقيق ودراسة تراث كوكبة من هؤلاء الأعلام، الذين عاد تراثهم إلى الفعل والتأثير في حياتنا الفكرية والثقافية المعاصرة من جديد.

***

واليوم.. والجدل يتزايد حدة حول « هوية القانون » الذي نختار لتنظيم وحكم الواقع الحياتي الذي نعيشه ونتطلع إليه – وهو الجدل الذي يدور بين دعاة « أسلمة الفقه الحديث

والقانون المعاصر »، ودعاة « استعارة فلسفة القانون الوضعي الغربي ».. هذا الجدل الذي أحدث ويحدث صدعًا في عقل النخبة، أدى إلى تبديد طاقاتها..

لا أجد أفضل ولا أقدر على حسم هذا الجدل، والحكم في هذا النزاع، من قاضي مصر الأكبر، ومشرّعها الأبرز، وأعظم فقهاء الأمة في القانون الحديث والمعاصر، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (١٣١٣ - ١٣٩١هـ/ ١٨٩٥ - ١٩٧١م).. فإمامته في القانون الحديث قد انعقد عليها إجماع فقهاء وقضاة وأساتذة هذا القانون الحديث - عربًا ومسلمين وأجانب - وإمامته في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي - وهي التي يجهلها الكثيرون - والتي سيكشف هذا الكتاب عن معالمها وحقائقها.. هذه الإمامة في هذين الميدانين، هي التي ترشح السنهوري ليكون أقدر وأعدل القضاة في هذا النزاع المحتدم حول « هوية القانون » الأنسب لحكم واقع العرب والمسلمين.

فأهل القانون العصري قد توّجوا السنهوري إمامًا لفقهاء القانون الحديث.. وأكبر وأهم الدول والحكومات العربية قد عهدت إليه ببناء صرح القوانين المدنية الجديدة والدساتير الحديثة فأنجزها.. أما فقهاء القانون في أوربا وخاصة في إنجلترا وفرنسا فإنهم أدركوا - وخاصة الذين جمعوا منهم بين فقه القانون الغربي وفقه قوانين الشريعة الإسلامية - أدركوا رسوخ قدم السنهوري في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فأطلقوا عليه لقب « الإمام الخامس » إشارة إلى إمامته في هذا الميدان بعد الأئمة العظام للمذاهب الإسلامية الأربعة: أبي حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ/ ٦٩٩ - ١٧٦٧م) ومالك (٩٣ - ١٧٩هـ/ ٧١٢ - ٧٩٥م) والشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ - ٨٢٠م) وأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ/ ٧٨٠ - ٨٥٥م).. أطلقوا عليه هذا اللقب، منذ مرحلة دراسته للدكتوراه بفرنسا في منتصف عشرينيات القرن العشرين، والتي أنجز فيها رسالتين للدكتوراه - من جامعة ليون - إحداهما في القانون المدني، والثانية في فقه الخلافة الإسلامية، كعصبة أمم إسلامية، تقوم على المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية، والتجديد لتراث الأمة في فقه المعاملات، مع دبلوم من معهد القانون الدولي بجامعة باريس [1].

---

(١) وليس معنى ذلك أن السنهوري أفقه من أصحاب وأتباع الأئمة الأربعة.. وإنما معناه أنه المجدد - بمنهاج جديد - لفقه هذه المذاهب، مقارنًا بالقانون الحديث.. فهو صاحب مذهب جديد في الفقه الإسلامي، وإمام العصر الحديث.

=

لقد أدرك فقهاء القانون الأوربي في السنهوري – منذ فجر حياته العلمية – حامل رسالة تجديد الفقه الإسلامي، وبعث المدنية الإسلامية، وبناء النهضة الشرقية.. فعلقوا عليه الآمال – كفقهاء قانون – في بعث وتجديد الدراسات الفقهية الإسلامية، وذلك لإغناء المنظومات القانونية العالمية، عندما تقارن بالفقه الإسلامي الجديد.

وحمل السنهوري هذه « الرسالة – الحُلم » .. وعبر سنوات حياته الخصبة – التي قاربت الثمانين عامًا – أنجز الرجل ما لم ينجز عظيم من عظماء الجيل الذي عاش فيه.

فهو عندما وضع القانون المدني المصري – ومراعاة لارتباط القانون المصري بالقانون الفرنسي منذ القرن التاسع عشر.. وللقيود الاستعمارية والامتيازات الأجنبية التي كانت تحول دون الاستقلال القانوني لمصر – قد جعل مصادر هذا القانون المدني:

١- **القانون الغربي**.. وخاصة في صياغاته المتقدمة وتقنياته المضبوطة.

٢- **والقضاء المصري**..الذي أرسى الكثير من التقاليد والمبادئ التي احتكمت إلى العرف والواقع.. والشريعة الإسلامية.

٣- **والشريعة الإسلامية**..وتراث فقه المعاملات الإسلامي.

فخطا بذلك خطوة كبيرة نحو هدفه وحلم حياته: أسلمة القانون.

فلما وضع القانون المدني العراقي والسوري والليبي.. والقوانين الكويتية ، اقترب أكثر.. ونضج أكثر في اكتشاف أبعاد وإمكانات الفقه الإسلامي.. وأعانه على الاقتراب الأكثر من أسلمة هذه القوانين ذلك الارتباط التاريخي بين قوانين تلك البلاد والفقه الإسلامي، ممثلًا في « مجلة الأحكام العدلية »، التي قنّنت فيها الدولة العثمانية فقه معاملات المذهب الحنفي منذ سنة (١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م).. فجعل السنهوري مصادر القوانين المدنية الحديثة التي وضعها لهذه الأقطار:

١- **الشريعة الإسلامية**.. ممثلة في مجلة الأحكام العدلية.؛ وفي كتاب « مرشد الحيران »، الذي قنّن فيه الفقيه والقانوني الفذّ محمد قدري باشا (١٢٣٧ – ١٣٠٦هـ/ ١٨٢١ –

= وإذا كان فقهاء الغرب من الأوربيين والمسلمين المتخصصين في الشريعة الإسلامية بالجامعات الغربية – وخاصة الإنجليزية – قد أطلقوا عليه لقب « الإمام الخامس » فلقد أطلق عليه علماء العراق لقب « الفقيه الإمام » .. أما في مجمع اللغة العربية فلقد أطلق عليه لقب « شافعي الزمان ».

١٨٨٨م) فقه المذهب الحنفي على نحو أكثر دقة وتقدمًا وعصرية من مجلة الأحكام العدلية.. وأيضًا كما تمثلت هذه الشريعة في تراث مذاهب الفقه الإسلامي، والتي أبحر فيها السنهوري بعظمة ووعي واقتدار.

٢- والقانون المدني المصري.. الذي جعله السنهوري حلقة الوصل التي أفادت هذه القوانين ميزات الصياغة وفنون التقنين.. وثمرات المقارنات بين المنظومات المتميزة في القانون.. ولقد اعتبر السنهوري عمله في إنجاز هذه القوانين المدنية – المستندة إلى الشريعة الإسلامية.. وإلى القانون المدني المصري – اعتبر ذلك بمثابة مرحلة للمقارنة، تستحث على النهوض بالفقه الإسلامي – دراسة.. واجتهادًا.. وتقنينًا – حتى نصل إلى الهدف الأعظم: قانون عربي خالص الإسلامية، يضاهي؛ بل ويتفوق على المنظومات القانونية العالمية.. إنْ في الصياغة أو في القواعد والمبادئ والنظريات.

***

إن أفضلية الشريعة الإسلامية، وفقه معاملاتها – عند السنهوري – لم تكن مجرد موقف نظري، مرده الانحياز للإيمان الديني بالإسلام.. وإنما كانت هذه الأفضلية – فوق ذلك ومعه – ثمرة لخبرة غنية نابعة من مقارنة القوانين الغربية والمصرية بالشريعة الإسلامية.

وفي دراسته عن (تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح) – والتي كتبها في العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية المصرية سنة (١٩٣٣م) – مقارنات غنية بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظائرها في القانون المصري – المأخوذ عن القانون الفرنسي، والقوانين الغربية – يرصد فيها السنهوري تميز الشريعة الإسلامية وامتيازها، إنْ في فلسفة التشريع، أو في ملاءمة هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية للواقع المعاصر، أو حتى في الصياغة الفقهية والقانونية المضبوطة لكثير من الأحكام.

ولقد غاص السنهوري في بحار مذاهب الفقه الإسلامي ليضرب الأمثال على امتياز الشريعة الإسلامية في كثير من التقنينات.. من مثل « مسؤولية التمييز » و « نظرية تحمُّل التَّبِعَة » و « حوالة الدَّين » و « هلاك الزرع في العين المؤجرة » و « انقضاء الإيجار بموت المستأجر » و « انقضاء الإيجار بالعذر » و « الإبراء » و « الملكية الشائعة » و « حقوق الارتفاق » و « التزامات المؤجر » و « إيجارات الأراضي الزراعية » و « ضمان المستعير في

عارية الاستعمال » و « الدعوى البوليصية » و « الغبن في القسمة » و « التعسف في استعمال الحق » و « النزعة المادية » ... إلخ.. إلخ.. إلخ.

بل لقد رأينا حتى اختيارات السنهوري – في القانون المدني المصري – اختياراته من القوانين الغربية، وترجيحاته بين أحكامها، قد حكمتها الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، قبل أن تحكمها فلسفة تلك القوانين في التشريع.. فهو قد اختار ورجَّح من تلك التقنينات الغربية ما اتفقت فيه مع الشريعة الإسلامية، في فلسفة التشريع والمبادئ والقواعد.

فرأيناه قد فضَّل النزعة المادية على النزعة النفسية الباطنية، وهي التي اعتمدها القانون الجرماني – على عكس القانون الفرنسي – لا لأن القانون الجرماني قد اختارها، وإنما لأنه قد وافق فيها الشريعة الإسلامية.. ثم أخذ الأحكام التطبيقية المادية؛ استنادًا للفقه الإسلامي، واستعانة بالصياغات الفقهية الإسلامية، مع الاستفادة من ثراء القانون الغربي في الصياغة وفن التقنين.

لقد تبوَّأ السنهوري باشا عرش التجديد القانوني في الوطن العربي والشرق الإسلامي على امتداد عقود القرن العشرين.. وكانت بداية التجديد – في مذهب السنهوري – هي العودة إلى فقه فقهائنا القدماء.. وكان تميز الفقه المصري – مثلًا.. في مذهبه – هو عين إسلامية هذا الفقه.. وكان اعتماد المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والمجموعات القانونية الغربية هو السبيل لجعل الفقه الإسلامي عنصرًا من عناصر نهضة وإثراء الفقه العالمي.. وكانت – عند السنهوري – إسلامية الفقه والقانون المصري هي الرباط الجامع بين مصر وأمم الشرق العربي والإسلامي.. فوحدة الشريعة والقانون هي مَعْلَم من معالم وحدة الشرق، كمدنية وحضارة وجامعة سياسية لعصبة الأمم الإسلامية.

فالرجل لم يكن مجرد « صائغ للقوانين »، وإنما كان إمامًا من أئمة النهضة الشرقية الإسلامية، التي ينهض فيها القانون بدوره المتميز في إقامة الجامعة الإسلامية من جديد!

❊ ❊ ❊

لذلك.. كان البعث الإسلامي للأمة وللشرق هو حلم السنهوري ورسالة حياته، منذ وعى هذه الرسالة إلى أن صعدت روحه إلى مولاه.

وإذا كان الرجل قد جعل من ذكرى عيد ميلاده – طوال سنوات حياته – كما سجل ذلك في (أوراقه الشخصية) – مناسبة لتجديد إيمانه بالله ﷻ ودعائه لمولاه، فإننا لا

نجد في دعواته لله – طوال سنوات عطائه – دعوة واحدة خاصة به كفرد، ولا نعثر في رجواته على رجاء ذاتي.. وإنما كانت كل أدعيته حول العون الإلهي الذي يرجوه كي يحقق لأمته ما نذر نفسه لتحقيقه لها من الآمال العظام.

وحتى في سنوات المرض – أواخر حياته – كانت دعواته إلى الله ﷻ أن يهبه الصحة، مقرونة بالأمل والعزم، كي يحقق لأمته المشروعات الكبرى التي نذر نفسه لتحقيقها.. فالعمل العام، والعمل الصالح كانا « الدواء » الذي يعالج به حتى أمراضه العضوية، ويدفع به آثار الشيخوخة على قواه الإبداعية، حتى ليكتب – في أوراقه الشخصية – يقول:

« إن الشيخوخة شتاء قارس لا يدفئه إلا العمل الصالح » !

* * *

لقد كان السنهوري باشا « أُمّةً في رجل عظيم ».. وإذا كان فقهاء وقضاة وأساتذة القانون الحديث – على امتداد الوطن العربي.. بل وفي الغرب – يعرفون أفضال وإنجازات الرجل في هذا الميدان.. فإن الوجه الإسلامي للسنهوري باشا غائب تمامًا عن وعي الكثيرين.. ومنقوص كثيرًا لدى نفر قليل!

لذلك – وتصحيحًا لهذا الخطأ.. ووفاء ببعض ما لهذا الرجل العظيم من دَيْن في أعناق أمته – فإننا نستدعيه.. نستدعي الوجه الإسلامي للسنهوري باشا عندما نجمع ما تناثر من كتاباته ودراساته الإسلامية في علاقة الدين بالدولة.. وفي إسلامية المدنية الحديثة التي نتطلع إليها.. وفي إحياء وتجديد الفقه الإسلامي.. وفي تقنين الشريعة الإسلامية.. إلخ.. إلخ.. نستدعيه – بإحياء تراثه هذا – لننصفه أولًا.. وأيضًا ليفصل – هذا القاضي العادل العالم – في هذا النزاع المحتدم بين تيارات النهضة العربية والإسلامية، حول « هوية القانون »..

- أسلمة هذا القانون؟

- أم الانطلاق فيه من الفلسفة الوضعية التي حكمت المنظومات القانونية في الحضارة الغربية؟

* * *

إن هذا الكتاب يبتغي إعادة السنهوري إلى موقعه الطبيعي.. موقع الإمامة والقيادة والريادة في تيار الإحياء الإسلامي، والتقدم والنهوض بالإسلام.. وذلك بعد أن غابت صورته هذه عن جمهور المثقفين والمفكرين والباحثين والسياسيين في بلادنا.. حتى لقد سلبه غير الإسلاميين من الإسلاميين عندما لم يبرزوا سوى جهوده في القانون المدني الحديث.. بل لقد حجبوا – عن العيون والعقول – ما أحدثه من تحوُّل في ميدان القانون المدني الحديث – بمصر.. وسوريا.. والعراق.. وليبيا.. والكويت.. وغيرها – من وَصْلِ القانون الحديث بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية.

يطمح هذا الكتاب إلى ذلك، بتقديم الصفحات والأفكار والدراسات والبحوث والمحاضرات التي كتبها السنهوري عن المدنية الإسلامية.. والشريعة الإسلامية.. والفقه الإسلامي.. وعلاقة الدين بالدولة في الإسلام.. وما كتبه من نقد لاذع وعميق للنزعة العلمانية التي حاولت علمنة الإسلام، بادعاء أنه دين لا دولة، ورسالة لا حكم، وروحانية لا سياسة فيها.

هذه الصفحات والدراسات التي تناثرت، بل وغابت عن عيون مفكرينا ومثقفينا، والتي نجمعها ونبعثها لتنضم إلى إنجازاته الإسلامية الكبرى؛ رسالته للدكتوراه في فقه الخلافة الإسلامية وتطورها، وسِفْره الكبير عن مصادر الحق في الشريعة الإسلامية، ووصله بينَ القانون المدني والشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي – وذلك لنجلِّي الوجه الأكثر إشراقًا للسنهوري باشا: الإمام الخامس في الفقه الإسلامي، كما هو الفقيه الفذ في القانون المدني الحديث.

وحتى يعلم الذين لا يعلمون أننا بإزاء زعيم من أبرز زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث.. صاحب عبقرية فذة، وجامعة بين إمام الفقه.. وفقيه القانون..

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل – الخالص لوجهه – إنه أفضل مسؤول وأكرم مجيب.

د. محمد عمارة

***



بطاقة حياة

• لقد وجدني الله يتيمًا فآواني، ووجدني ضالًا فهداني، ووجدني عائلًا فأغناني، وإني لباذل جهدي في ألا أقهر اليتيم، وألا أنهر السائل، وأن أحدِّث بنعمة ربي..

• لقد تتلمذت في الوطنية لمصطفى كامل.. وأنا مدين بشعوري الإسلامي لرجال من مثل الكواكبي وجاويش وفريد وجدي..

• .. وإن شيئًا يشترك فيه أكثر العظماء: حياة الشظف والفاقة التي عاشوها أول حياتهم، فنفخت في أخلاقهم روح الصلابة، فأذاقوا الحياة بأسهم بعد أن أذاقتهم بأساءها..

• إن غرضي هو الحقيقة الإلهية.. ولا سبيل لها غير العلم.. وفيه كل المجد..

« السنهوري »

١ - الميلاد.. والنشأة.. والتعليم

• الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (١٣١٣ - ١٣٩١هـ/ ١٨٩٥ - ١٩٧١م) هو أديب الفقهاء، وفقيه الأدباء، وعميد فقهاء القانون المدني الحديث في العالم العربي، وصائغ العديد من دساتير الدول العربية التي استقلت حديثًا، وواضع مقوماتها القانونية والدستورية التي أهلتها لدخول المنظمات الدولية، وهو أحد أعظم القضاة في القرن العشرين، وصاحب الأحكام التي انتصرت لحريات الأمة، عندما رأس «مجلس الدولة» - بمصر - إبان مرحلة الغليان السياسي والاجتماعي التي سبقت ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢م).. وفي مرحلة القلق الدستوري والقانوني التي أعقبت هذه الثورة.

وهو - قبل كل ذلك، ومعه - إمام الفقه الإسلامي، الذي جعل رسالة حياته - منذ فجر شبابه - إحياء الشريعة الإسلامية، بالاجتهاد الجديد؛ لتتخطى أعناق القرون، وتعود المصدر الأول والأوحد للقوانين الحديثة في العالم الإسلامي، والمنبع الذي يغني المنظومات القانونية المعاصرة بالدراسات المقارنة.. ولتكون هذه الشريعة، وفقه معاملاتها المتجدد، الرباط الموحِّد لشعوب الشرق، والمزاج المميز للمدنية الإسلامية، وذلك حتى تعود الخلافة الإسلامية من جديد، في صورة جديدة، هي صورة الجامعة الشرقية، وعصبة الأمم الإسلامية.

ومع الفقه.. والقانون.. والأدب - وأيضًا الشعر الرقيق والعميق - كان السنهوري فيلسوفًا ومنطقيًّا.. يتناول المعاني العميقة والقضايا المعقدة والأفكار المركبة بأسلوب الأديب ومنطق الفيلسوف، فيفكك القضايا والمشكلات المركبة إلى جزئياتها ووحداتها الأولى، ويقوم بالبرهنة على كل جزئية من جزئياتها، منتهيًا إلى مقدمة منطقية فيها، ثم ينتهي إلى جمع المقدمات المنطقية جميعها، ليخلص إلى البرهان المنطقي في القضية كلها.. يصنع ذلك في حواراته.. وفي مؤلفاته.. وفي حيثيات أحكامه.. بل وحتى في التدريس لطلابه في كليات الحقوق، كان يعرض الفكرة بالصور المختلفة، ومن الزوايا المتعددة؛ إثارة واجتذابًا وإقناعًا لمختلف المستويات والأفهام.. حتى قال عنه بعض الظرفاء: «إنه يحاضر بالقراءات السبع».

ومع الإمامة في كل هذه الميادين، كان زاهدًا في عَرَضِ الدنيا.. متبتِّلًا في محراب إتقان

العمل العام.. حتى لقد كان ينصح الراغبين في المال والجاه أن يسلكوا إليهما طريق الإتقان في العمل، فيقول: « إن المال والجاه يسعيان إلى الشخص الذي يتقن عمله ».

ومع هذه الإمامة والأستاذية والعظمة، كان صاحب خُلق قويم، حتى لقد تحدث كثيرًا عن أولوية الأخلاق والقلوب على العقول والإنجازات.. ولقد ارتقى على درب الخلق العظيم إلى مرتبة الأوّابين، الذين يسارعون إلى تغيير أفكارهم ومواقفهم عندما يرون الحكمة والصواب حتى ممن هم أقل منهم في المكانة والمنصب والسلطان.

خالفَتْه مرة – وهذا نادر – محكمةُ النقض، في رأي ذكره في كتابه (الوسيط – في شرح القانون المدني) عن حجية الحكم الابتدائي القطعي إذا طُعن فيه بالاستئناف.. فرأت المحكمة أن حجية هذا الحكم مؤقتة، تُوقف منذ الاستئناف.. وكان السنهوري يرى أن الحجية قائمة حتى يلغيه الاستئناف.. فذهب إليه المستشار محمود توفيق إسماعيل – نائب رئيس محكمة النقض – وحاوره.. فقال له السنهوري – بعد سماع حجته –: « رأيك هو الأصح، وإذا تهيأ لي إصدار طبعة ثانية من (الوسيط) فسوف أعيد النظر فيما كتبت »، فخرج المستشار محمود توفيق إسماعيل، ليقول: « هذه هي عظمة العالم في أسمى صورها.. ».

كان أوّابًا.. مع أن التشريع والقانون والقضاء – في مصر والعالم العربي – يعيش على إنجازاته حتى الآن!

ولقد عاش عمره المديد كما يعيش أصحاب الرسالات.. وكان صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله ﷺ هو أسوته الحسنة.. وكانت تسيطر عليه فكرة أوجه الشبه بين « يُتْمه » ويُتْم الرسول.. وأن طريقهما وعطاءهما – مع الفوارق الكبيرة – قبس من العطاء الإلهي، وأثر من إرادة الله.. حتى لقد اختار مقدمة « لأوراقه الشخصية » ومذكراته الخاصة، هذه الآيات.. والسطور:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ④ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ⑤ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ⑥ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ⑦ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ⑧ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ⑨ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ⑩ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ صدق الله العظيم

وأستطيع – مع احترامي العميق لمقام الرسول الكريم الذي وُجّهت إليه هذه الآيات الشريفة – أن أقول مع القائلين:

نعم، لقد وجدني الله يتيمًا فآواني، ووجدني ضالًا فهداني، ووجدني عائلًا فأغناني، وإني لباذل جهدي في ألّا أقهر اليتيم وألّا أنهر السائل.. وهأنذا، في هذه المذكرات، أحدث بنعمة ربي..»[1].

لقد كان يعيش بأحاسيس أصحاب الرسالات، الذين يوقنون أن الإرادة الإلهية قد وهبتهم ما وهبتهم ليكونوا روادًا للخير، ومنارات للحق، ومعالم على طريق الإصلاح..

* * *

• ولد السنهوري بمدينة الإسكندرية، في ١٩ صفر سنة (١٣١٣هـ) - ١١ أغسطس سنة (١٨٩٥م) في أسرة فقيرة، الوالد فقد ثروته، وعمل موظفًا صغيرًا «بمجلس بلدي الإسكندرية».. ولقد توفي والده سنة (١٩٠٠م) – وهو في السادسة من عمره – تاركًا أمه وسبعة من البنين والبنات.

• ولقد بدأ السنهوري تعليمه في «الكُتَّاب» بتشجيع من والده.. الذي كان يقدم إليه «الجوائز» ترغيبًا له في التعليم.. ثم انتقل – بعد وفاة والده – إلى «مدرسة راتب باشا الابتدائية» التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية بالإسكندرية، ومنها حصل على الشهادة الابتدائية.. ثم التحق «بمدرسة رأس التين الثانوية» فـ«المدرسة العباسية الثانوية» بالإسكندرية، ومنها حصل على شهادة الثانوية سنة (١٩١٣م).. وكان متفوقًا طوال سنوات دراسته.. وجاء ترتيبه – في الثانوية – الثاني على جميع طلاب القطر المصري.

• وفي المرحلة الثانوية (١٩٠٨ – ١٩١٣م) عشق الأدب واللغة، فلم يكن يقع بيده كتاب في الأدب أو اللغة إلا قرأه قراءة تمعن واستيعاب.. قرأ (الأغاني) للأصفهاني، و(الأمالي) للقالي.. و(العقد الفريد) لابن عبد ربه.. وغيرها.. وكان يتردد على المكتبات العامة ومكتبة المعهد الديني للاطلاع.. وحفظ – منذ ذلك التاريخ – كثيرًا من عيون الشعر العربي، القديم منه والحديث.. ونشأ معجبًا بالمتنبي (٣٠٣ – ٣٥٤هـ/ ٩١٥ – ٩٦٥م) ومتحيزًا إليه، ومفضلًا له على غيره من شعراء العربية.

---

(١) (عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية) إعداد: د. نادية السنهوري، د. توفيق الشاوي (ص ٦٦)، طبعة القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، سنة (١٩٨٨م).

• وفي نفس العام الذي نال فيه شهادة الثانوية – سنة (١٩١٣م) – التحق « بمدرسة الحقوق الخديوية » بالقاهرة – مرحلة التعليم العالي – الجامعي – وكانت الدراسة فيها باللغة الإنجليزية.

• وبسبب من رقة حاله الاجتماعية، وحتى يواصل دراسة الحقوق، جمع إلى الدراسة – بقسم المنتسبين – العمل موظفًا بمراقبة الحسابات في وزارة المالية، إلى أن تخرج في « مدرسة الحقوق »، ونال درجة « الليسانس » سنة (١٩١٧م).. وكان ترتيبه الأول على جميع الطلاب.

• وإبان دراسته للحقوق (١٩١٣ – ١٩١٧م) تفتحت ملكاته الأدبية، مواكبة ومعبرة عن مشاعره الوطنية والإسلامية.. هذه المشاعر التي تكونت في تيار الوطنية والجامعة الإسلامية.. فتلك هي مدرسة الزعيم « الوطني – الإسلامي » مصطفى كامل باشا (١٢٩١ – ١٣٢٦هـ/ ١٨٧٤ – ١٩٠٨م) التي تأثر بها السنهوري في مرحلة التكوين.

• ولقد عبر عن هذه الحقيقة من حقائق تكوينه المبكر، فقال:

« إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطنية لمصطفى كامل، قبل أن يتتلمذ لزغلول – [سعد زغلول] – وإني مدين بشعوري الإسلامي لرجال آخرين غير هذين الرجلين، أذكر منهم الكواكبي وجاويش وفريد وجدي، أما عبده وجمال الدين فلم أحضرهما في حياتهما، وتركا من الكتابة شيئًا قليلًا لم يمكنِّي من أن أتأثر بأفكارهما، ولكنهما تركا أبلغ الأثر في نفسي، ويعتبرهما العالم الإسلامي بحق أكبر المصلحين في العصر الحديث.. لقد قلت لصديق – وأنا في الخامسة عشرة –: إن أملي في الحياة قد تعيَّن بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما: أن مصطفى كامل بدأ أن يكون وطنيًا فجاءت عظمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيمًا فجاءت وطنيته من العظمة »[1].

• وكان يقرض الشعر أحيانًا – وشعره رقيق وعميق – ولقد عبر عن اهتماماته العامة بشؤون أمته، وعن انتمائه الإسلامي – وهو طالب بمدرسة الحقوق – إبان الحرب الاستعمارية العالمية الأولى سنة (١٩١٦م) أي: في العام الذي كانت جيوش الاستعمار الغربي تزحف فيه على ولايات الدولة العثمانية؛ فتلتهمها، وتعقد الحكومات الاستعمارية

(١) الأوراق الشخصية، (باريس في ٥ – ١٢ – ١٩٢٣م)، وليون في (١٥ – ٣ – ١٩٢٣م).

المعاهدات السرية لتمزيق ولايات الخلافة الإسلامية ووراثتها، وتطارد الزعامات الوطنية والإسلامية، عبر السنهوري عن حالة أمته – شعرًا – فقال:

أَأَرْضَى أَنْ أَنَامَ عَلَى فِرَاشِي ... وَنَوْمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَتَادِ؟!
وَأَهْنَأَ فِي النَّعِيمِ بِرَغْدِ عَيْشِي ... وَقَوْمِي شُتِّتُوا فِي كُلِّ وَادِ
فَلا نَعِمَتْ نُفُوسٌ فِي صَفَاءٍ ... إِذَا نَسِيَتْ نُفُوسًا فِي الصَّفَادِ[1]

• ولأن نفسه كبيرة، وهمته عالية، ومقاصده عظيمة، فلقد جعل من فقره ومعاناته الاجتماعية حوافز للسير الحثيث على طريق العظمة والعظماء.. وعبر عن هذه الحقيقة من حقائق حياته فكتب يقول:

« شيء يشترك فيه أكثر العظماء: حياة الشظف والفاقة التي عاشوها أول حياتهم، فنفخت في أخلاقهم روح الصلابة، وعودتهم مكافحة الشدة، فأذاقوا الحياة بأسهم بعد أن أذاقتهم بأساءها »[2].

* * *

(١) المصدر السابق، كفر الزيات، سنة (١٩١٦م).
(٢) المصدر السابق، القاهرة في (٦ – ٨ – ١٩٣٤م).

٢ - العمل بالنيابة والتدريس والمشاركة في ثورة سنة (١٩١٩م)

• وفي نفس العام الذي نال فيه السنهوري «ليسانس» الحقوق - سنة (١٩١٧م) - عُيِّن في سلك القضاء - بالنيابة العامة - في مدينة «المنصورة».. فرافقته - وهو في هذا المنصب الحساس - الهموم العامة لأمته، ولم يحبسه التخصص الدقيق في إطار القانون، فكتب بمذكراته (٣٠-١٠-١٩١٨م) عن الاجتياح الاستعماري للدولة العثمانية، يقول:

«أقرأ الآن تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر، ومقاومة الدول الأوربية لتركيا، واقتناصها ممتلكاتها واحدة بعد أخرى، وفرضها عليها شروط الغالب، سواء كانت غالبة أو مغلوبة، وما أظهرته أوربا من التعصب والجور، وما استحلَّته من ضروب الخيانة والغدر.. كل هذا لم يدهشني، إنما يدهشني أن أرى المسلمين يتعجبون مما أظهرته أوربا من الوحشية تحت ستار المدنية، كأنهم - أيقظهم الله من سباتهم! - يجهلون أن المدنية والإنصاف والعدالة والقانون ألفاظ مترادفة توجد في المعاجم وتسمع على ألسنة الساسة والكتاب، وإذا بحثت عن مدلولها لم تجده.. إن الذي أصاب الدولة العلية من أوربا تم على وفق السنن الطبيعية.. إنها مبررات الذئب للخروف الذي عكَّر عليه الماء.. وعلى الخروف - حتى يأمن غائلة الذئب - أن يخلع قرونه التي تفتت، وأن يتخذ له قرونًا من حديد يستطيع أن يخرق بها أحشاء الذئب إذا حدثته نفسه بالاعتداء عليه».

• وفي مدينة المنصورة، وأثناء عمله بالنيابة العامة، تفجرت أحداث ثورة مصر الوطنية الكبرى - ثورة سنة (١٩١٩م) - في سبيل الاستقلال الوطني وإجلاء جيوش الاحتلال الإنجليزي عن وادي النيل.. فلم تمنع حساسية الوظيفة القضائية الشاب الوطني عبد الرزاق السنهوري من الانخراط في مواكب الثورة الوطنية، فكان من الدعاة إلى إضراب الموظفين، بل وتزعَّم هذا الإضراب، مع أن وظيفته كانت التحقيق مع الموظفين المضربين، وإيداعهم السجون!..

ولم يكن هذا بالغريب على السنهوري.. فقبل قيام ثورة (١٩١٩م) - وهو موظف بالنيابة العامة - كان يكتب في مذكراته عن واجب الشباب إزاء الأمة ونهضتها (١٩-١٠-١٩١٨م) فيقول:

« أريد أن يفهم كل شاب أنه يحمل بعضًا من المسؤولية في سقوط أمته إن سقطت، ولا يكتفي بالتأفف والتحسر، فعلى هذا الشعور بالواجب يتوقف قسط كبير من الأمل في التقدم.. ».

لقد انخرط السنهوري في الثورة، التي قادها سعد زغلول باشا (١٢٧٣ - ١٣٤٦هـ/ ١٨٥٧ - ١٩٢٧م)، فعاقبته السلطة الاستعمارية بالنقل من مدينة المنصورة إلى مدينة أسيوط - بصعيد مصر - فانتقلت معه وطنيته وثوريته إلى هناك.

• ولقد انتبه السنهوري إلى دور الثورة الوطنية، لا في تحرير الأرض من الجيوش المحتلة فقط، وإنما في تحرير الإنسان.. بل وفي تحرير المرأة المصرية، التي فتحت مشاركتها في الثورة أمامها باب الحرية والتحرير.. فكتب عن هذا البعد من أبعاد ثورة سنة (١٩١٩م) - في مذكراته - وهو بأسيوط في (٢٧ - ٣ - ١٩١٩م) - يقول:

« قرأت اليوم في إحدى الجرائد أن بعضًا من فُضليات السيدات المصريات قمن بمظاهرة سلمية - بين المظاهرات التي تقام في هذه الأيام - ومررن بدور الوكالات السياسية الأجنبية.

لقد قرأت كثيرًا عن هذه المظاهرات، ووقفت بنفسي على بعض تفاصيلها، فلم يؤثر في نفسي شيء منها أكثر من تلك المظاهرة السلمية التي قامت بها فضليات السيدات المصريات، لقد شعرت المرأة المصرية الآن أنها عضو في الجمعية المصرية، فهي تحس بآلامنا وتتوجع لها.. ».

• وفي أسيوط.. لم تُنْسِ جِدَّةُ الأحداث السياسية السنهوري المأساة الاجتماعية التي يعيشها الفقراء.. فيكتب في مذكراته (٢٣ - ٢ - ١٩٢٠م) يقول: « وقع نظري - في الأسبوع الماضي - على مشهد لم أستطع أن أنساه حتى الآن.. كاد الليل ينتصف، فأبصرت في شارع كبير، في زاوية مظلمة منه، صبيين صغيرين قد انتحيا تلك البقعة من الأرض، وتوسَّد كل منهما ذراعي رفيقه، وناما كأنهما متعانقان، ولم يَسَعْ هذين المنكودين ما خلق الله من فراش وثير ورياش، فوسعهما بطن الشارع، ولم يجدا إلا أذرعتهما يتوسدانها، فناما في ذلك الشارع والناس تروح وتغدو ولا تكاد تشعر بوجودهما، والمُنعَّمون في قصورهم ينامون ملء عيونهم ولا يشعرون أن في الأرض أشقياء.. ».

• وفي سنة (١٩٢٠م) رقي السنهوري من مساعد نيابة إلى وكيل للنائب العام.. وفي ذات العام انتقل من العمل بالنيابة إلى تدريس القانون في " مدرسة القضاء الشرعي " وهي واحدة من أهم مؤسسات التعليم العالي المصري التي أسهمت في تجديد الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر - منذ إنشائها سنة (١٩٠٧م) - والتي درّس فيها وتخرج فيها كوكبة من أعلام التجديد والاجتهاد.. وكان ناظرها يومئذ محمد عاطف بركات بك (١٢٧٨ - ١٣٤٢هـ/ ١٨٦١ - ١٩٢٤م).. وفي التدريس بها زامل السنهوري كوكبة من علماء العصر ومجدديه.. منهم الأساتذة أحمد إبراهيم (١٢٩١ - ١٣٦٤هـ/ ١٨٧٤ - ١٩٤٥م) وعبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م) وعبد الوهاب عزام (١٣١٢ - ١٣٧٩هـ/ ١٨٩٤ - ١٩٥٩م) وأحمد أمين (١٢٩٥ - ١٣٧٣هـ/ ١٨٧٨ - ١٩٥٤م).. كما كان من تلاميذه في هذه المدرسة الشيخ محمد أبو زهرة (١٣١٦ - ١٣٩٤هـ/ ١٨٩٨ - ١٩٧٤م).

* * *

٣- الابتعاث إلى فرنسا

• وبعد عام دراسي في مدرسة القضاء الشرعي.. سافر السنهوري إلى فرنسا، في بعثة علمية لدراسة القانون.. فركب السفينة من ميناء الإسكندرية قاصدًا جامعة « ليون »، في ١٢ أغسطس سنة (١٩٢١م)؛ أي: في صبيحة اليوم التالي لذكرى عيد ميلاده، وهو يومئذ في السادسة والعشرين من عمره.

ذهب السنهوري إلى أوربا، إبان علوها الاستعماري الذي عمَّت بلواه كل أرجاء الشرق الإسلامي احتلالًا وإذلالًا واستغلالًا.. وفي مناخ فكري وحضاري ظن فيه الكثيرون أنهم بإزاء نهاية التاريخ.. فالدولة الإسلامية الجامعة قد تفككت.. والاستعمار قد ورث ولاياتها.. وتيارات فكرية عريضة ومؤثرة - في الشرق - قد أدارت ظهرها لحضارتها الموروثة ولتراثها الحضاري؛ يأسًا وقنوطًا، وأخذت تُبَشِّر بالحضارة الغربية المنتصرة، باعتبارها الطريق الوحيد للتقدم، والنموذج الفريد للنهوض.

سافر السنهوري إلى فرنسا - بلد « النور.. والأنوار » - فماذا صنع هناك؟

لقد سافر حاملًا هموم أمته في قلبه وعقله.. إلى الحد الذي جعله مستعصيًا على الانبهار والاندهاش بالنموذج الحضاري الغربي.. بل إن إيمانه بعظمة المدنية الإسلامية، وارتقاء الشريعة الإسلامية، وخلود الأمة الإسلامية، قد جعلت كفة « النور الشرقي » ترجح في عقل ووجدان الشاب السنهوري على كفة « الأنوار الغربية »، التي أعشت أبصار الكثيرين في ذلك التاريخ.

• فبعد شهرين من إقامته بفرنسا، يرى رؤيا في المنام تذكرنا - عندما نقرأ ما دوَّنه عنها في مذكراته - برؤيا يوسف ﷺ.. رؤيا تحدد البوصلة الفكرية والحضارية للسنهوري، وتعكس إيمانه بالشرق والإسلام، ليس كماضٍ وتراث، وإنما كمستقبل متفوق على النموذج الغربي.. فشمس الشرق - في هذه الرؤيا - هي الأوسع مدى، والأسطع نورًا.. والسنهوري - في هذه الرؤيا - هو حامل شمس الشرق « الأكثر بهاءً ونورًا ».. فهي - إذن - « رؤيا.. رسالة » حملها السنهوري منذ ذلك التاريخ.. ولقد حدثنا عنها في مذكراته - على استحياء.. وفي تردد - فقال: « رأيت فيما يرى النائم: أن الغرب تشرق عليه شمس ساطعة، حدَّقت فيها طويلًا، ثم أدرت وجهي نحو الشرق، فخُيِّل لي أنني أنقل شمسًا

أوسع مدى وأسطع نورًا من أرجاء الشرق الواسعة، وحسبت أني أنا الذي أنقل هذه الشمس بيدي، وكأني سمعت لفظ « العلم » يهمس، ثم أفقت من نومي.

قد يكون من الغرور أن أدوّن هذا الحلم في مذكراتي، ولكن تأثيره فيّ كان عظيمًا، ولا أزال أرى الشمسين: شمس الغرب الساطعة، وشمس الشرق أبهى وأسطع، وقد تضاءلت أمامها شمس الغرب، اللهم حقق هذا الحلم، فأنت قادر على كل شيء.. ».

هكذا.. ومنذ ذلك التاريخ.. حسم السنهوري اختياره لنموذج التقدم وصبغة البعث الحضاري للشرق وشعوبه.. فشمس الشرق هي الأوسع مدى، والأسطع نورًا « إنها أسطع نورًا من أرجاء الشرق الواسعة »!

أما صاحب الرؤيا، فهو « صاحب رسالة ».. إنه « حامل شمس الشرق بيديه ».. والعلم – الذي سافر إليه – هو مفتاح هذا النور.. ولقد دعا الرجل ربه أن يحقق هذا الحلم، فهو – سبحانه – على كل شيء قدير.

• لذلك؛ وجدنا السنهوري – في فرنسا – لا يقف في نشاطه العام وخياراته الفكرية – فقط – عند رفض الانبهار بالمدنية الغربية، وإنما يتخذ الموقف النقدي، الواعي والعميق، للعرب والمسلمين الذين انبهروا بهذه المدنية، وبشروا بنموذجها الحضاري.

لقد انتقد – وهو بباريس – أولئك الذين دعوا ويدعون إلى استبدال المدنية الغربية بالمدنية الإسلامية.. وتحدث عن أن أمتنا ليست الأمة الطفيلية التي تترك مدنيتها العريقة – المؤسسة على شريعتها الإسلامية – لترقع لها ثوبًا من فضلات الخياطين!

وانتقد الذين تَبَنَّوا مناهج الفكر الغربي والتطور الحضاري الغربي في دراسة تاريخنا وحضارتنا ونظمنا الاجتماعية والسياسية.. انتقد الدكتور منصور فهمي (١٣٠٣ – ١٣٧٨هـ/ ١٨٨٦ – ١٩٥٩م) الذي سبق السنهوري إلى الدراسة في فرنسا، والذي تبنّى مناهج غلاة المستشرقين في دراسته عن زوجات الرسول ﷺ، وهو ما تراجع عنه بعد ذلك منصور فهمي باشا.

وانتقد الشيخ علي عبد الرازق (١٣٠٥ – ١٣٨٦هـ/ ١٨٨٧ – ١٩٦٦م) الذي درس الخلافة الإسلامية، وعلاقة الدين بالدولة في الإسلام، بمناهج العلمانية الغربية، وبالرؤية النصرانية التي تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

وفي ذات الوقت، لفت السنهوري الأنظار إلى الأعمال الفكرية المتميزة، التي أبدعها دارسون مصريون ومسلمون في فرنسا، من مثل رسالة الدكتوراه التي أنجزها الدكتور محمود فتحي عن التعسف في استعمال الحق بالشريعة الإسلامية، كنموذج للتعامل الصحي مع تراثنا وشريعتنا ومدنيتنا.

بل ورأينا السنهوري – طالب البعثة – يحاضر عن الأدب العربي في الأسرة الفرنسية التي يقيم معها، وبعض أصدقائه وأصدقاء هذه الأسرة « لإفهام هؤلاء القوم أن للعرب أدبًا له قيمة، إذا ما قورن بالأدب الفرنسي، الذي لا يعرفون سواه »[1].

رأيناه يكتب ذلك.. ويقوم به بعد شهرين فقط من سفره إلى هناك!

• وغير النقد للمنبهرين والمتدهشين.. رأينا السنهوري يخطط – وهو في فرنسا.. ومن فجر حياته العلمية – لمشروع النهضة الإصلاحية والإحيائية والتجديدية للشرق وشعوبه، بالإسلام ومدنيته وشريعته.. فيكتب « مواد البرنامج » الذي مثل رسالته الإصلاحية التي نهض بها – هذا الرجل العظيم – على امتداد سنوات عمره المديد.. وفي مختلف الميادين التي عمل فيها.. كاتبًا ومفكرًا.. ومدرسًا للقانون.. وصائغًا للدساتير.. ومشرّعًا للقوانين المدنية.. وحارسًا للعدل في محراب القضاء.. ورجل سياسة ودولة.. ونموذجًا للقيم والخلق العظيم.

رأيناه يكتب « مواد برنامج » رسالته الإصلاحية، مشيرًا إلى « أشعة الشمس » التي حملها في « رؤياه »، فيقول: « وددت لو استطعت عند رجوعي إلى مصر أن أخدم بلادي في الوجوه الآتية، وأن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها:

١- طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية.. ومقارنتها بالشرائع الأخرى، حتى يتيسَّر فتح باب الاجتهاد في تلك الشريعة الغراء.. وحتى تؤثر تأثيرًا جدّيًا في القوانين المستقبلة للأمة.. أسأل الله أن يحقق هذا الأمل.

٢- كنت أحلم صغيرًا بالجامعة الإسلامية.. وكنت أتعشقها.. والآن أراها أقل إبهامًا وأكثر تحديدًا.. على أن دون تحديدها تحديدًا كافيًا سنين من التجارب والدراسة أرجو أن أجتازها.

٣- ووددت أن أشترك في نهضة اقتصادية ومالية في مصر.

(١) المصدر السابق، ليون في (٢٤، ٢٥ – ١٠ – ١٩٢١م).

٤- وأن أشترك في نهضة لإصلاح طرق التربية والتعليم.. وإصلاح الأزهر.. وما يدخل في إصلاح التربية من تربية للمرأة وإصلاح حالتها الاجتماعية.

٥- وأن أشترك في نهضة لإصلاح اللغة العربية.

٦- والعمل على سيادة الأمة ضد كل سلطة فردية – سياسية أو اقتصادية – وأرجو ألا أموت قبل أن أرى الوقت الذي يُنادى فيه بسيادة الأمة، لا على صفحات الجرائد وفي بطون الكتب، بل في كل كبيرة وصغيرة من حياة الأمة العملية، فالمستقبل لسلطان الشعوب، وهو سيمحو سلطان الطبقات كما محا هذا سلطان الملوك المستبدة.

٧- وأتمنى لو تكونت جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.

٨- ووددت لو أتيح لمصر أن تكون من البلاد الشرقية كإيطاليا من البلاد الغربية في عهد إحياء العلوم.. وحبذا لو بدئ بتكوين مجامع علمية لغوية وفنية تتولى قيادة النهضة.

٩- وتكوين حزب العمال والفلاحين.. حزب الاشتراكية الديمقراطية، الذي يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم النقية الصحيحة التي أتى بها الإسلام والمسيحية.

هذه النهضات نحن في أشد الحاجة إليها، وفقني الله إلى أن آخذ بنصيبي في ذلك، وأن أقوم بما يجب عليَّ مما يتسع له مجهودي.. »[1].

هكذا، ومنذ فجر شبابه، خطط السنهوري معالم المشروع الإصلاحي، الذي كانت حياته – الغنية والمديدة – إنجازات تطبيقية لها في مختلف الميادين.. الأمر الذي يفصح عن عبقرية في التخطيط، وعزيمة فولاذية في الإنجاز للتخطيط.

• وفي السنوات الخمس التي أمضاها السنهوري بفرنسا، تبحّر في علوم القانون الغربي – أصوله الرومانية.. وتقنيناته الحديثة –.. ونهل من منابع الثقافة الفرنسية والأوربية.. واتصل بالحركات والتيارات الاجتماعية والثورية – والاشتراكية منها بوجه خاص – وزامل المبعوثين العرب والمسلمين إلى مؤسسات العلم الفرنسية.. وساح في كثير من البلاد الأوربية متأملًا ودارسًا.. وقضى في لندن شهرًا ونصف الشهر يجمع مراجع رسالته للدكتوراه « القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي ».

---

(١) المصدر السابق، ليون في (٢١، ٢٣ – ١ – ١٩٢٢م)، و (٢٥ – ٢ – ١٩٢٢م)، و (٨ – ٥ – ١٩٢٢م)، و (١ – ٨ – ١٩٢٣م)، و (١٠ – ٩ – ١٩٢٣م)، و (٩ – ١٠ – ١٩٢٣م).

• وتشهد مذكراته في سنوات الابتعاث – التي دوّنها في (أوراقه الشخصية) – على أن وطنه وأمته وإسلامه، وتجديد الفقه الإسلامي وتقنينه، وإحياء الشريعة الإسلامية بالاجتهاد الجديد، ونهضة الشرق بالإسلام، ونهضة الإسلام بالشرق، كانت هي شغله الشاغل، والحلم الذي سهر على رسم معالم تحقيقه، جاعلًا منه رسالته المقدسة في الحياة.

• وعندما ألغيت الخلافة العثمانية – في مارس سنة (١٩٢٤م) – وبدا للكثيرين أن النزعة القومية – على النمط الغربي – قد انتصرت على الجامعة الإسلامية، كتب السنهوري في مذكراته، محذرًا من هذه النزعة المتعصبة المفتتة لوحدة الأمة، وداعيًا إلى توظيفها – بعد تهذيبها – في خدمة الكيان الإسلامي الجامع والأكبر.. فقال في (٢١ – ٤ – ١٩٢٤م) أي: في الشهر التالي لإلغاء الخلافة الإسلامية:

« إن فكرة القومية دبت في الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح فأصبح القوم أقوامًا، وكانت نتيجة المبالغة في هذا المبدأ أن صار كل قوم عدوًّا للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب، فالشرق إذا أراد أن يبني نهضته على مبدأ القومية فلا بد في الوقت ذاته من أن يُوجد شيئًا من الاتصال بين أقوامه المتعددة في مبدأ نهضتها، حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأقوام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد.. ».

فلم يتزعزع إيمانه بالجامعة الإسلامية، التي أراد للقوميات أن تكون لَبِنات في بنائها.. وهو التصور الذي بلوره في رسالته الثانية للدكتوراه – في العلوم السياسية والاقتصادية عن (الخلافة كعصبة أمم إسلامية).

• وإذا كانت مصر قد ابتعثت ابنها عبد الرزاق السنهوري إلى فرنسا ليتخصص في القانون، وينجز رسالة للدكتوراه.. فإن الرجل العظيم قد أنجز في تلك السنوات الخمس أضعاف المطلوب والمأمول.. أنجز رسالة للدكتوراه في القانون – عن (القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القضاء الإنجليزي) – بالفرنسية – من جامعة « ليون ».. ونال عنها جائزة أحسن رسائل الدكتوراه.

وأنجز رسالة ثانية للدكتوراه، تطوع بها دون تكليف.. بل ومع تحذير أستاذه « إدوار لامبير » علّامة القانون المقارن.. وناظر « مدرسة الحقوق الخديوية » بمصر – سابقًا – وهي التي تخرج فيها السنهوري؛ فلقد حذر « لامبير » السنهوري من صعوبة الموضوع،

ومن المناخ السياسي والفكري الأوربي المعادي له!.. ومع ذلك، تقدم السنهوري فأنجز هذه الرسالة الثانية – في العوم السياسية والاقتصادية – عن (فقه الخلافة، وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية).. مقدمًا فيها – بعد الجزء التاريخي – اجتهاده الجديد، ونظريته العبقرية في جمع الإسلام، وفي ذات الوقت تمييزه بين الدين والدولة.. وفي جمع الخلافة، وفي ذات الوقت تمييزها، بين الفكرة القومية والجامعة الإسلامية، وأنجز – أيضًا – دبلومًا من معهد القانون الدولي، بجامعة باريس.

أنجز السنهوري رسالته عن (الخلافة) التي لم يكن مكلفًا بها، ولم يطلبها منه أحد.. والتي سيؤخر إنجازها عودته إلى وطنه، وترتيبه في السلم الوظيفي، وذلك علاوة على ما يجلبه إنجازها له من عداء الفرنسيين في عقر دارهم.

ولكن « الرسالة » التي حملها السنهوري – « رسالة الأمة » – هي التي جعلته ينجزها، وينالها بتفوق نادر، كما أشار إلى ذلك في مقدمتها أستاذه « لامبير » الذي كتب في هذه المقدمة عن تلميذه تحت عنوان « عبقرية السنهوري » يقول:

« لقد وجدت ضالَّتي المنشودة أخيرًا على يد السنهوري، وهو من أنبغ تلاميذي الذين درَّست لهم خلال حياتي العملية كأستاذ، إنه تلميذ قد أثبت فعلًا أنه جدير بأن يكون أستاذًا.. »[1].

كما كتب عن السنهوري الخبير المشهور « جورج كورنيل » – في مجلة جامعة « بروكسل » – يقول: « إنه من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون المقارن في جامعة ليون ».

كما كانت رسالته هذه عن (الخلافة) نقطة الانطلاق والارتكاز للأستاذ الكبير « موريس هوريو » في بناء نظريته الجديدة عن « النظام القانوني » في علم الاجتماع التشريعي.

ولقد كان تصدي السنهوري – في هذه الرسالة عن (الخلافة) – للرد على دعوى الشيخ علي عبد الرازق – في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) – الصادر بالقاهرة سنة (١٩٢٥م) – أن الإسلام دين لا دولة، ورسالة لا حكم، وأن الخلافة – تاريخيًا – كانت سلطة كهنوتية مستبدة، كان تصدي السنهوري هذه الدعوى تحت عنوان « رأي شاذ » دليلًا على أن السنهوري كان يعيش معارك الفكر في وطنه حتى وهو يدرس خارج عالم الإسلام!

---

(١) انظر مقدمة « لامبير » في الطبعة العربية لكتاب (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) (ص ٣٧ – ٤١) ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة وتقديم: د. توفيق الشاوي، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٩م).

* وفي فرنسا تبلور الفكر الاجتماعي للسنهوري، فتمنى أن يقوم بمصر المستقلة حزب اشتراكي ديمقراطي للعمال والفلاحين « بعيد عن التطرف الاشتراكي، يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم النقية الصحيحة التي أتى بها الإسلام والمسيحية.. »[١] لأنه كان يرى « أن الشيوعية داء وبيل، والرأسمالية هي أيضًا داء وبيل.. »[٢].. « وأن كلًّا من الثورة الفرنسية والثورة البلشفية قد أحلت محل الاستبداد الذي أزالته استبدادًا أشد »[٣].. كان يريد حزبًا اشتراكيًّا ديمقراطيًّا « يطبق روح الاشتراكية التي لا تتناقض مع الروح الشرقية الإسلامية، والتي تنجز الإصلاحات الداخلية، فتوزع الثروة توزيعًا أقرب إلى العدل، وتقوى الأمة على أسس إسلامية »[٤].

هكذا خطط السنهوري – منذ فجر حياته العلمية – معالم الرسالة الإصلاحية التي عزم على حمل أمانتها في حياته المستقبلة.. وهكذا بدأ إنجاز عدد من معالم الإصلاح الفكري إبان بعثته العلمية إلى فرنسا.

* * *

(١) الأوراق الشخصية، ليون في (٩ – ١٠ – ١٩٢٣م).
(٢) المصدر السابق، القاهرة في (٣ – ٦ – ١٩٥١م).
(٣) المصدر السابق، ليون في (١١ – ١٠ – ١٩٢٣م).
(٤) المصدر السابق، لاهاي في (١٥ – ٨ – ١٩٢٤م).

٤ - العودة إلى مصر، والتدريس بكلية الحقوق.. والإنتاج الفكري والنشاط العلمي

• عاد السنهوري من فرنسا إلى وطنه مصر في منتصف سنة (١٩٢٦م).. وعُين مدرسًا للقانون في كلية الحقوق بالجامعة المصرية – جامعة فؤاد الأول – القاهرة الآن – وكان المفترض أن يكون مدرسًا لمادة القانون الدولي.. ولكن المصادفة غيرت مادة تخصصه، فذهبت به إلى الميدان الذي أبدع فيه ما لم يبدعه أحد سواه.. فمكان القانون الدولي بالكلية كان – يومئذ – مشغولًا بالأستاذ الدكتور سامي جنينة.. فعهد إلى السنهوري بالتدريس لمادة القانون المدني.. فكان النبوغ في الميدان الذي وضعته المصادفة فيه.

وفي التدريس تميز السنهوري في إيصال المعلومات إلى الطلاب.. فكان لا يترك الفكرة الواحدة وهو يدرسها لطلابه، حتى يعرضها بالصور المختلفة التي تجذب وتقنع مختلف المستويات والأفهام، حتى قال عنه بعض الظرفاء: « إنه يحاضر بالقراءات السبع »!

• وبعد عام من عودته إلى مصر عقد قرانه في ٥ مايو سنة (١٩٢٧م).. وبنى بزوجته بعد شهرين في ٢ يوليو سنة (١٩٢٧م)، وسافرا في رحلة إلى أوربا دامت ثمانين يومًا.

• وبدأ السنهوري – منذ ذلك التاريخ – مرحلة التأليف للكتب.. والتربية للشباب والرجال.. لا بالتدريس والفكر وحدهما وإنما أيضًا بالمواقف ونماذج القدوة والسلوك.. بدأ التأليف في: المدخل لدراسة القانون.. وعقد الإيجار.. ونظرية العقد.. كما بدأ التربية لطلابه على خلق الرجولة، فقال:

« نصيحتي إلى الطلبة هي: أن يتمسكوا بالرجولة، والمعنى الذي أقصده من الرجولة هنا هو أن تكون شجاعتهم مستمدة من نفوسهم، لا من الملابسات الخارجية، وإذا كنت أنصحهم بعدم الخنوع عند وقوع الظلم، فإني لا أكون أقل نصحًا لهم بعدم التمرد عند إطلاق الحرية؛ فالخنوع للظلم والتمرد على الحرية هما على قدر واحد من الدلالة على الضعف النفسي، فليطهروا أنفسهم من ضعف الخنوع ومن ضعف التمرد، حتى يكونوا رجالًا يدخرون في أنفسهم قوة ذاتية تكون عدتهم في التغلب على الصعاب.. ».

• ولم تكن الوطنية عند السنهوري كلمات تقال.. وإنما كانت انتماءً للوطن، وغيرة عليه، ورسالة للنهوض به ليتحرر من هيمنة الغرب الاستعماري، ومن الاستلاب الحضاري الذي أشاعه فيه المتغربون، الذين انهزموا نفسيًا أمام الهيمنة الغربية فأصبح انتماؤهم للغرب وحضارته لا إلى الشرق ومدنية الإسلام.

ففي ذكرى سقوط الباستيل (١٤ - ٧ - ١٩٢٨م) رأى السنهوري الاحتفال بهذه الذكرى في شوارع القاهرة.. فبكى؛ لأنه يريد أن تحتفل القاهرة بحريتها هي.. وكتب في مذكراته يقول: « لقد كان الدمع يطفر من عيني وقد مررت على زينة - في القاهرة - مكتوب في أعلاها « لتحيا فرنسا » - أقيمت احتفالاً بُعَيْد دك الباستيل - فأنا المصري أشعر بأني غريب وسط هذه الزينات، وإن كانت مقامة في بلادي.. لقد حاولت أن أهمس في مصر: « لتحيا مصر »، ولكني لم أستطع، فقد كنت أفكر في هذه اللحظة في أن مصر ليست تحيا الآن، بل هي تحتضر بعد أن طعنها في الصميم من فؤادها أبناؤها المتفرقون المتنابذون.. ».

• ورغم أن السياسة - بالمعنى الحزبي - لم تكن هواية السنهوري، إلا أن هموم الوطن السياسية، وقضايا الحريات والدستور كانت صلب اختصاصه ورسالته الإصلاحية.. فالعدوان على الدستور، وعلى حرية الصحافة، كانا من همومه.. يدعو أمته إلى اقتحام ميادينها عنوة واقتدارًا.. فيكتب في مذكراته (٢٠ - ١ - ١٩٢٨م): « أذيع بالأمس الأمر الملكي بوقف الدستور وإلغاء حرية الصحافة. الواقع أن الحرية لا تُعطَى، ولكنها تُؤخذ. فإذا كانت هذه الأمة جديرة بالحياة فإن أمامها متسعًا لأخذ حريتها من الغاصبين.. ».

وعندما تتوالى على مصر الحكومات الانقلابية المعادية للدستور والحريات، ولا تكتفي حكومة إسماعيل صدقي باشا (١٢٩٢ - ١٣٦٩هـ/ ١٨٧٥ - ١٩٥٠م) بوقف دستور سنة (١٩٢٣م)، وإنما تلغيه، وتستبدل به دستور سنة (١٩٣٠م) - المفرغ من كل مميزات الدستور - وتكوِّن حزبًا ورقيًا، وتسميه « حزب الشعب »!..وتزوِّر إرادة الأمة في اختيار نوابها.. عندما تصنع ذلك وزارة صدقي، التي تألفت في (١٥ - ٦ - ١٩٣٠م)، يقول السنهوري في هذه المحنة شعرًا في (٢٢ - ٦ - ١٩٣١م):

نُوَّابُ هَذَا الشَّعْبِ صَفُّوا جُنْدَهُمْ ... وتَحَصَّنُوا بِسُيوفِهِ وحِرابِهِ
مَا بَالُهم مُتَوَجِّسِينَ كَأَنَّهُمْ ... لا يَدْخُلونَ البيتَ مِنْ أبوابِهِ؟!

وَتَحَصَّنُوا بِالجُنْدِ حَتَّى يَأْمَنُوا ... مِنْ كَيْدِ شَعْبٍ أَمْعَنُوا فِي حَرْبِهِ

والشَّعْبُ يُنْكِرُهُم فَهَلْ مِنْ مُنْصِفٍ ... يَأْبَى لِيَحْمِيَ الشَّعْبَ مِنْ نُوَّابِهِ؟!

ونراه يدوّن – في مذكراته (٦ – ١ – ١٩٣٣م) بعد يومين من تأليف إسماعيل صدقي لوزارته الثانية –: «يجب أن تكون السلطة الشرعية هي السلطة الفعلية، لا أن تكون السلطة الفعلية هي السلطة الشرعية»!

وهي كلمات خالدات.. ونفائس من عصارات الحكمة، حبّذا لو تدبرها المتدبرون، وعمل بها العاملون.

• ومع أن السنهوري – كما قدمنا – لم يكن حزبيًّا، ينتمي إلى حزب من الأحزاب.. إلا أن علاقاته بتيارات التغيير والإصلاح – حتى في الدوائر الحزبية – كانت قائمة، وحميمة أحيانًا.. فلقد كان معجبًا بتيار الشباب الذين يقودهم «فتحي رضوان»، والذين نظموا سنة (١٩٣٢م) احتفالًا بالرابطة الشرقية – التي أنجز فيها السنهوري رسالة دكتوراه –.. ولقد لبي السنهوري دعوتهم، وكتب لهم دراسة عن «الشرق والإسلام»، لخص فيها نظريته عن أن الإسلام هو الشرق والشرق هو الإسلام.. وهي الدراسة التي نشرتها صحيفة «السياسة» الأسبوعية في ١٤ أكتوبر سنة (١٩٣٢م).

وكان بين السنهوري ومحمود فهمي النقراشي (١٣٠٥ – ١٣٦٨هـ/ ١٨٨٨ – ١٩٤٨م) ودٌّ قديم وحميم.. فالنقراشي كان أستاذًا للسنهوري في المدرسة العباسية الثانوية – بالإسكندرية – ثم هو من أعلام شباب ثورة سنة (١٩١٩م)، الذين لم يكتفوا بالمظاهرات والإضرابات والمقاطعات، وإنما اشتركوا في الجهاز السري للثورة، والأعمال الفدائية ضد رموز الاحتلال.. ولقد نجا من الإعدام بأعجوبة ومعجزة.

لذلك، رأينا علاقة الود الحميم بين السنهوري والنقراشي تجلب للسنهوري المتاعب الحزبية، بل وتلقي بالسنهوري – إبان مرحلة قادمة – في ميدان الانتماء الحزبي، على نحو ما.. ولبعض الأعوام.

ففي سنة (١٩٣٤م) على عهد حكومة عبد الفتاح يحيى باشا كوّن السنهوري «جمعية الشبان المصريين».. فحسبتها الحكومة – بسبب علاقة السنهوري بالنقراشي وكان من زعماء الوفد يومئذ – حسبتها الحكومة تنظيمًا شبابيًّا وفديًّا يقوده السنهوري.. ففصلت السنهوري من الجامعة.. فكان الامتحان السياسي الأول للسنهوري مع حكومات الاستبداد.. وعن هذه المحنة كتب السنهوري في مذكراته:

- « عفا الله عنهم.. جبناء، ثم لا يحترمون الشجاعة » (٢٥ - ٧ - ١٩٣٤م).

- « أحس، بعد ما وقع لي، قدرتي على أن آتي العظيم من الأمور إذا تجردت عن حب الذات » (١٦ - ٨ - ١٩٣٤م).

- « وعلمت أن بعض الطلبة قد بكى.. دموع إخلاص طاهرة كان لها أبلغ وقع في نفسي » (١ - ٩ - ١٩٣٤م) فلما تغيرت الوزارة، وجاءت حكومة محمد توفيق نسيم باشا (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م) التي أهملت دستور سنة (١٩٣٠م)، وألغت البرلمان المزيف - والتي أيدها لذلك حزب الوفد - عاد السنهوري إلى أحضان الجامعة من جديد.. وكتب عن هذه المحنة في (١١ - ٨ - ١٩٣٥م) يقول:

« في مثل هذه الأيام من العام الماضي كنت في شاغل من أمر جمعية الشبان المصريين، تتوعدني الحكومة التي كانت قائمة وقت ذاك بالفصل، وأنا أدبر أمر المعاش، فأنظر في خروجي من المنزل الذي أقيم فيه، ثم فصلت ورجعت ثانية، وها قد مضت سنة على هذه الحوادث، وأنا الآن أفكر فيها وأقارن أمسي بيومي.

لا يحق لي أن أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة، فالليلة لا أحس قلق البارحة، ولا أفكر في خروجي من المنزل الذي أقيم فيه، بل فكرت في أن أوسع من سكني، وما أشد تقلبات الأيام، وما أجدر المرء بالثبات عليها، لا تفزعه البأساء ولا تستهويه النعماء ».

• أما في حقل الفكر والتأليف.. فإن السنهوري لم يقف عند حدود التأليف للطلاب في الجامعة.. وإنما أبدع في مختلف ميادين الرسالة الإصلاحية التي حدد معالمها، والتي نذر لها حياته الفكرية والعملية.. فإلى جانب التأليف في المدخل إلى القانون.. وعقد الإيجار.. ونظرية العقد.. واصل الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، بتقنينه، وفتح باب الاجتهاد فيه، ومقارنته بالمنظومات الفقهية العالمية، ليستفيد من فنون صياغتها، وليفيدها بمبادئه ونظرياته وقواعده الراقية والمتقدمة.. والدعوة إلى تكامل وشمول الإسلام للدين والدولة، مع تمييز الجانب العقدي والعبادي في الإسلام - الذي هو خاص بالمسلمين - عن الجانب المدني = إسلام الحضارة والمدنية والثقافة والشريعة وفقه المعاملات - والذي هو الميراث الحلال للأمة والشرق بملله المتنوعة وأممه وشعوبه وقومياته المختلفة.. فالشرق هو الإسلام، والإسلام هو أساس الرابطة الشرقية.. وكان العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية سنة (١٩٣٢م) - وكذلك مؤتمر القانون المقارن بـ « لاهاي » سنة (١٩٣٢م) - المناسبة

لجهود فكرية كبيرة ومتميزة قدمها السنهوري في الدعوة إلى العمل على إعادة الشريعة الإسلامية إلى عرش القانون والقضاء من جديد.

• وفي هذه المرحلة من حياة السنهوري دخلت أحلامه في تجديد الفقه الإسلامي، واستدعاء حاكمية الشريعة الإسلامية، مرحلة النضج، عندما وضعت هذه الأحلام في الممارسة الفكرية والعملية، فلم تعد مجرد أمنيات طيبة يتمناها السنهوري الشاب.. وعن ذلك النضج لأحلامه، وهذه الواقعية التي صبغت أفكار شبابه كتب في ذكرى عيد ميلاده الأربعين بمذكراته (١١ – ٨ – ١٩٣٥م).. يقول: « أمضيت العشرين عامًا الأولى من حياتي تلميذًا في المدرسة، وأمضيت العشرين عامًا الثانية تلميذًا في مدرسة الحياة، فهل كسبت من التجارب ما يكفي لخلع رداء التلمذة وخوض غمار الحياة؟

كنت من عشرة أعوام أجيش بالعواطف المتدفقة، وأحب المجد والعظمة، كنت ممعنًا في أحلام الشباب، كنت أستمد المجد من الخيال. أما اليوم، فعواطفي قاربت النضوب والجفاف، وقد هجرتُ الخيال إلى الحقيقة، وأصبحت لا أرى المجد إلا في أن أكون نافعًا: نافعًا لنفسي، ونافعًا لأهلي، ونافعًا لبلدي، ونافعًا للناس.. ».

هكذا حمل السنهوري – منذ فجر حياته – هموم أمته.. وهكذا تحولت هذه الهموم – في مرحلة الممارسة العملية – من نطاق الحلم والخيال والتخطيط على الأوراق – في مذكراته الشخصية – إلى ميادين العمل والإبداع والإنجاز.. في التدريس.. والتربية.. والتأليف.. والإبداع.. وفي المواقف الكبيرة التي تجسد القيم والأحلام نماذج حية للأسوة والاقتداء في واقع الحياة.

• ولقد كانت الحصيلة الفكرية لإبداعات السنهوري في هذه المرحلة غنية ومهمة ومبشرة.. فمن بين دراساته ومؤلفاته عقب العودة من فرنسا:

١ – (الدين والدولة في الإسلام) وهي دراسة مهمة، لخص فيها نظريته حول جمع الإسلام – وأيضًا تمييزه – بين الدين والدولة.. نشرها في مجلة المحاماة الشرعية – السنة الأولى – العدد الأول – القاهرة سنة (١٩٢٩م).

٢ – (تطور لائحة المحاكم الشرعية) وهو بحث نشره في مجلة المحاماة الشرعية – السنة الأولى – العدد الثاني – سنة (١٩٢٩م).

٣- (عقد الإيجار) وهو كتاب ألفه لطلاب الليسانس بكلية الحقوق سنة (١٩٢٩م).

٤- (الامتيازات الأجنبية) وهو بحث نشره في مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة سنة (١٩٣٠م).

٥- (الشريعة الإسلامية) وهو بحث – بالفرنسية – قدمه إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن – بلاهاي – سنة (١٩٣٢م) وهو المؤتمر الذي رأس السنهوري وفد مصر إليه.

٦- (تقرير عن المؤتمر الدولي للقانون المقارن) كتبه السنهوري – بالفرنسية – سنة (١٩٣٢م) ونشرت ترجمته – ملخصة – مجلة القضاء العراقية ببغداد.

٧- (المسؤولية التقصيرية) وهو بحث – بالفرنسية – كتبه السنهوري بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوي – ونشرته مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة سنة (١٩٣٢م).

٨- (الشرق والإسلام) وهو بحث كتبه السنهوري استجابة للشباب الذين كان يقودهم فتحي رضوان عن الرابطة الشرقية، ونشرته صحيفة « السياسة الأسبوعية » في ١٤ أكتوبر سنة (١٩٣٢م).

٩- (وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح) وهو بحث كتبه السنهوري بمناسبة مرور خمسين عامًا على نشأة المحاكم الأهلية.. ونشرته مجلة القانون والاقتصاد – السنة السادسة – العدد الأول – القاهرة سنة (١٩٣٣م).

١٠-(نظرية العقد) وهو كتاب في ألف صفحة ألفه لطلبة الليسانس بكلية الحقوق – القاهرة سنة (١٩٣٤م).

• أما في المحيط الأسري.. فلقد أنجب السنهوري ابنته الوحيدة « نادية » – الدكتورة نادية – في ٢٥ ديسمبر سنة (١٩٣٥م).. وهي التي ادخرها الله ﷻ لترعى تراثه، وتحيي ذكراه.. والتي كانت عواطفه إزاءها تثير ملكاته الشعرية، فيداعبها – وهي في السادسة من عمرها – فيقول لها وعنها:

بُنَيَّتِي نَادِيَةْ بُنَيَّةٌ غَالِيَةْ
رَأَيْتُهَا آمِرَةْ لَاعِبَةً لَاهِيَةْ
وَلَهَا رَقِيقَةٌ عُمْرُهَا ثَمَانِيَةْ
سَأَلْتُهَا: مَا الفَرْقُ فِي السِّنِّ يَا نَادِيَةْ؟

فَأَجَابَتْ: أَنَا أَصْـ ـغَرُ عَامَيْنِ عَمَّاهِيَهْ
قُلْتُ: إِذَنْ بَعْدَ عَا مَيْنِ أَنْتُمَا سَوَاسِيَهْ
فَأَجَابَتْ: وَهَلْ تَرَا هَا عَلَى سِنِّهَا بَاقِيَهْ؟!

* * *

٥- الرحلة الأولى إلى العراق

• ولقد كان الشهر الذي ولدت للسنهوري فيه ابنته « نادية » - شهر ديسمبر سنة (١٩٣٥م) - هو الشهر الذي سافر فيه إلى بغداد بالعراق بدعوة من الحكومة العراقية - بعد المعاهدة التي خطت بالعراق نحو الاستقلال السياسي - معاهدة سنة (١٩٣٠م) - والتي فتحت الباب أمام العراقيين لتجديد وتحديث حياتهم القانونية والتشريعية والقضائية.. فدعوا الدكتور السنهوري ليقود - في بغداد - هذا التجديد والتأسيس.

وفي بغداد أمضى السنهوري عامًا دراسيًّا (١٩٣٥/ ١٩٣٦م) اضطر بعده إلى العودة للقاهرة بسبب مرض والدته ووفاتها، لكنه أنجز ببغداد - في هذا العام - إنجازات عظيمة، ما زالت راسخة حتى اليوم في المجتمع العراقي.. فلقد:

- أنشأ كلية الحقوق - ببغداد -.. وتولى عمادتها.
- وأصدر مجلة القضاء - العراقية - على أسس جديدة.. وأسهم في تحريرها.
- وبدأ - بدعوة من حكومة العراق.. وطلب من وزير العدل فيها رشيد عالي الكيلاني - وضع مشروع القانون المدني.. لكن عودته إلى مصر حالت دون إكماله.. فتوقف عند وضع مشروع لعقد البيع.. لكنه رسم خطة وضع هذا القانون المدني على النحو الذي يجعل منه خطوة أكثر تقدمًا نحو « أسلمة القانون المدني العربي ».. فبدأ إنجاز هذا العمل الكبير بدراسة مقارنة لكل من:

١- مجلة الأحكام العدلية - العثمانية - التي كانت مطبقة في العراق منذ العهد العثماني، والتي هي تقنين لفقه المذهب الحنفي في المعاملات.

٢- وكتاب (مرشد الحيران في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية) للفقيه والقانوني الفذ محمد قدري باشا (١٢٣٧ - ١٣٠٦هـ/ ١٨٢١ - ١٨٨٨م).. وهو الذي يمثل خطوة أكثر تقدمًا من مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الإسلامي تقنينًا عصريًّا مضبوطًا.

٣- والفقه الإسلامي، في مصادره العديدة؛ بمختلف المذاهب الإسلامية - والذي رجع السنهوري إلى أمهات مصادره، ليستمد منها القواعد والمبادئ والنظريات والأحكام وفلسفة التشريع، وأيضًا الصياغات.

٤- والقانون المدني المصري، الذي استلهم السنهوري منه الثراء والغنى في فن الصياغة والتقنين.. كما جعل منه سبيلًا لمقارنة عطاء الفقه الإسلامي بالمنظومات القانونية الغربية، التي مثلت منبعًا رئيسيًا من منابع هذا القانون المصري.

وضع السنهوري هذا المنهاج لصياغة القانون المدني العراقي.. وأنجز – على هدى منه – مشروع عقد البيع.

- كذلك، درَّس السنهوري – خلال العام الدراسي – بكلية الحقوق العراقية أصول القانون، ومقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة، فلقد كانت مقارنة الفقه الإسلامي بالمنظومات القانونية الأخرى – عنده – من أهم السبل لتجديد هذا الفقه الإسلامي.

- وألف كتابين لطلاب كلية الحقوق.. فكانت إنجازاته الفكرية – ببغداد – خلال ذلك العام الدراسي:

١- (نبي المسلمين والعرب) مجلة الهداية العراقية سنة (١٩٣٦م).

٢- (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي).. بغداد سنة (١٩٣٦م).

٣- (مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي).. بغداد سنة (١٩٣٦م).

٤- (علم أصول القانون).. دروس لطلاب الحقوق.. بغداد سنة (١٩٣٦م).

٥- (عقد البيع) في مشروع القانون المدني العراقي.. بغداد سنة (١٩٣٦م).

• وعندما عاد السنهوري من بغداد إلى القاهرة – أواخر سنة (١٩٣٦م) – اصطحب معه العشرة الأوائل من أبناء كلية الحقوق ببغداد، وألحقهم بكلية الحقوق بالقاهرة، فكانوا نواة الأساتذة العراقيين الذين اضطلعوا بتدريس القانون هناك فيما بعد.

* * *

٦- العودة إلى مصر عميدًا للحقوق والعمل بالقضاء والمحاماة ووزارة المعارف

• وفي مصر، بعد العودة من بغداد، عُيّن السنهوري عميدًا لكلية الحقوق سنة (١٩٣٧م).

• ورأس وفد مصر إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن - في دورته الثانية - بلاهاي سنة (١٩٣٧م).

وأسهم في أعمال هذا المؤتمر بدراستين - باللغة الفرنسية - هما:

١- (المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي).. نشرتها مجلة القانون والاقتصاد.

٢- و (الشريعة الإسلامية)..

كما كتب دراستين - بالفرنسية أيضًا - في نفس العام سنة (١٩٣٧م) هما:

١- (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) نشرت في مجموعة الفقيه الفرنسي إدوار لامبير سنة (١٩٣٧م).

٢- و (المعيار في القانون) نشرت أيضًا في مجموعة إدوار لامبير سنة (١٩٣٧م).

وواصل التأليف في القانون، فألف:

١- (الموجز في الالتزامات) القاهرة سنة (١٩٣٨م)، وهو دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق.

٢- و (أصول القانون) سنة (١٩٣٨م)، وهو دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت.

• وكانت دعوة السنهوري منذ سنة (١٩٣٢م) - إلى وجوب تنقيح القانون المدني المصري، الذي وضع في ظل الاستعمار الإنجليزي سنة (١٨٨٣م) - قد آتت أكلها.. فتألفت لجنة في سنة (١٩٣٦م) لتنقيح هذا القانون.. ثم تشكلت لجنة أخرى، فلم تنجز اللجنتان عملًا.. فعرضت الحكومة على السنهوري تأليف لجنة، يتولى رئاستها، لوضع القانون الجديد، فاعتذر قائلًا: «إن تجربة مصر في اللجان لا تبشر بالخير، إن شئتم أعطوني هذا، وأضع لكم مشروعًا، ثم اعهدوا به إلى أي لجان ترونها لبحث هذا المشروع، وتقول

فيه ما تقول ».. فلقد كان يرى: « أن مجهود الفرد منتج عندنا، أما مجهود الجماعة فلا يزال ينقصه الإحكام والتضامن.. »[١].

ولقد استجابت الحكومة إلى اقتراحه، فأسند وزير العدل أحمد خشبة باشا – بناء على قرار مجلس الوزراء – أمر وضع مشروع القانون المدني الجديد إلى السنهوري، ومعه أستاذه الفرنسي إدوار لامبير – الذي وضع الباب التمهيدي – فأنجز السنهوري المشروع.. وعرض لاستفتاء رجال القانون سنة (١٩٤٢م) – لمدة ثلاث سنوات – وفي سنة (١٩٤٥م) شكلت لجنة برئاسة السنهوري، وعضوية: سليمان حافظ، وكامل مرسي، ومصطفى الشوربجي، وعلي أيوب، لمراجعة المشروع على ضوء ملاحظات الاستفتاء، وقدمته إلى البرلمان.. وتابعه السنهوري في البرلمان حتى أقره النواب والشيوخ، الذين أشادوا بالمشروع وواضعه، باعتباره « بعد الدستور، أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم، فقد أعد مشروعه فقيه مصري يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون ».. وصدر المشروع في يوليو سنة (١٩٤٨م).. ونفذ من تاريخ إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية في مصر، في أكتوبر سنة (١٩٤٩م).

وعندما أنجز السنهوري مشروع القانون المدني – سنة (١٩٤٢م) – ألقى محاضرة مهمة عن فلسفته في وضعه، بعنوان (مشروع تنقيح القانون المدني المصري) في ٢٤ أبريل سنة (١٩٤٢م).. وعبر عن الجهود الجبارة التي بذلها في وضعه شعرًا قال فيه:

جُهُودٌ مُنْهِكَاتٌ مُضْنِيَاتٌ   وَصَلْتُ اللَّيْلَ فِيهَا بِالنَّهَارِ
وكُنْتُ إِذَا اسْتَبَدَّ اليَأْسُ يَوْمًا   أَسُلُّ عَزِيمَةَ الأَسَدِ المُثَارِ
إِذَا افْتَخَرُوا بِمَالٍ أو بِجَاهٍ   فَقَانُونِي من الدُّنْيَا فَخَارِي[٢]

وعندما أقر البرلمان – بمجلسيه – هذا القانون، اعتبر السنهوري أنه قد أنجب « ولدًا » بعد إنجابه ابنته « نادية ».. فقال في ذلك شعرًا:

خَلَّفْتُ بِنْتًا في حيَاتِي   ثُمَّ خَلَّفْتُ الوَلَدْ
فالبِنْتُ « نَادِيَةٌ » أَتَتْنِي   بَعْدَ يَأْسٍ وكَمَدْ
وإِذَا سَأَلْتَ عَنِ الوَلِيدِ   أَبَاهُ لَمْ يُعْوِزْكَ رَدّ

---

(١) الأوراق الشخصية، في (١٨ – ٢ – ١٩٣٤م).

(٢) المصدر السابق، في (٦ – ٨ – ١٩٤٢م).

وَلَـــدِي هُـو « القَـانُـونُ » لَـمْ أُرْزَقْـهُ إلا بَـعْـدَ جَـهْـد [1]

ولقد عرضت عليه الحكومة المصرية مكافأة مالية كبيرة - كان في حاجة إليها - لكنه اعتذر عن عدم قبولها.. معتبرًا جهوده وجهاده في وضع هذا القانون جزءًا من « الرسالة »، لا من « الوظيفة » التي يتقاضى عنها الأموال!

• ويزيد من عظمة الرجل، أنه بعد الفراغ من وضع وإقامة هذا البناء الشامخ.. نراه يتطلع إلى إنجاز المزيد والمزيد لوطنه وأمته.. فيكتب - في ذكرى ميلاده، بعد أيام من إنجاز مشروع القانون المدني في (١٢ - ٨ - ١٩٤٢م) - يقول: «.. وإني آخذ نفسي في هذا اليوم الذي أقطع فيه مرحلة من حياتي، بالسعي في تحقيق أمور أربعة، أرجو الله أن يهيئ لي وسائل تحقيقها:

١ - أن تتوحد - في مصر - المحكمة.

٢ - وأن تتوحد - في مصر - المدرسة.

٣ - وأن تقوم الصناعات الكبيرة في مصر، فيصبح البلد صناعيًا بقدر ما هو زراعي.

٤ - وأن يؤخذ من التركات ما يكفي لتربية جميع أبناء الأمة تربية تغفل فيها الفروق ما بين الغني والفقير، ولا ينظر فيها إلا للاستعداد الشخصي وحاجات البلد.. ».

فلقد كان الرجل العظيم، في لحظات الإنجازات العظيمة، يتطلع إلى إنجازات أعظم.. ولم ينس انحيازه الاجتماعي لجماهير الفقراء.. بل لقد وضع في مشروع القانون المدني نصًا « إسلاميًا ثوريًا »، عندما نص في إحدى مواده على « أن الملكية وظيفة اجتماعية ».. لكن مجلس الشيوخ - المكون من « سراة البلاد وأعيانها » - ثار على هذا النص الثوري، وحذف هذه المادة من القانون المدني!

• لكن السياسة والحزبية، التي سبق وأبعدت السنهوري عن الجامعة سنة (١٩٣٤م)، عادت فطاردت الرجل مرة أخرى.. وكان السبب هذه المرة - أيضًا - علاقة الود الحميم التي تربطه بأستاذه وصديقه محمود فهمي النقراشي باشا.

وإذا كانت مناوأة السنهوري - في المرة الأولى - كانت من خصوم الوفد - لأن النقراشي كان يومئذ من زعماء الوفد - فإن المناوأة هذه المرة قد جاءت من الوفد وحكومة

---

(١) المصدر السابق، في (١٥ - ١١ - ١٩٤٨م).

النحاس باشا، وذلك بعد انشقاق النقراشي عن الوفد، واتجاهه – مع أحمد ماهر باشا – إلى تكوين حزب الهيئة السعدية.. فلقد حسب الوفد السنهوري على هذا الاتجاه، وضغطوا عليه أواخر سنة (١٩٣٧م) ليترك الجامعة.. ويومئذ قال كلمته: « لقد ألقوا بي في أحضان السياسة، وأنا أكرهها »!.. فترك الجامعة إلى القضاء – القضاء المختلط – فأصبح قاضيًا بالمحكمة المختلطة – بالمنصورة – حتى سنة (١٩٣٩م).. ثم وكيلًا لوزارة العدل.. فمستشارًا مساعدًا بقلم قضايا الحكومة.. ثم عين وكيلًا لوزارة المعارف العمومية – في سنة (١٩٣٩م) – عندما كان وزيرها محمد حسين هيكل باشا (١٣٠٥ – ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٨ – ١٩٥٦م).. وظل فيها حتى جاء الوفد – مرة أخرى – إلى الحكم – في وزارة ٤ فبراير سنة ١٩٤٢م – فأبعد السنهوري من وزارة المعارف في ١٦ مايو سنة ١٩٤٢م.. فاشتغل بالمحاماة، لكنه لم يستسغها ولم يألفها.. وكانت دراسته الفذة عن (وصية غير المسلم، وخضوعها للشريعة الإسلامية) مذكرة تقدم بها – كمحام – إلى محكمة النقض في إحدى القضايا بذلك التاريخ.

• وفي هذه المرحلة التي طاردت الحزبية فيها السنهوري، نرى أشعاره معبرة عن آلامه.. فبعد شهر من إبعاده عن منصب وكيل وزارة المعارف، يقول – في (٢٠ – ٧ – ١٩٤٢م) ساخرًا:

تَـعَـالَ تَـأَمَّـلْ زَعَـامَـةَ مَـنْ ... يَـقُـولُ وإنْ قَـالَ شَـيئًا فَـعَـلْ
حَـمـى أُمَّـةً وَبَـنَـى دَوْلَـةً ... تُسَامِي السَّمَـاءَ، وأيَّ الـدُّوَلْ

وفي الشهر التالي (٦ – ٨ – ١٩٤٢م) يدون في مذكراته:

بَـلَـدٌ هَـازِلٌ وشَـعْـبٌ هَـزِيـلُ ... وَرِجَـالٌ صَـلَاحُـهُـم مُـسْتَحِيلُ

وفي نفس السنة (٢٠ – ١١ – ١٩٤٢م) يشكو من الحال الذي صار إليه.. فيقول:

أَشْـكُو إلَى الـخَـمْسِينَ ما قَاسَيْتُهُ ... فـي هَـذِهِ الـدُّنْـيـا مِنَ الآلَامِ
قَـذَفَـتْ بِـي الأيَّـامُ مِـنْ حُـلْـوٍ إلَى ... مُرٍّ ولَـمْ تُـشْـفِـقْ عَلَى أحْـلَامِـي
فَـبَـلَوْتُ مِنْ حُـلْوِ الـحَـيَاةِ وَمُرِّهَا ... مَـا لا يَـزَالُ يَـجُـولُ فِـي أَوْهَـامِـي

وإذا كانت العصبية الحزبية قد أصابت السنهوري بهذا الأذى: الفصل من الجامعة مرتين.. والإبعاد عن وكالة وزارة المعارف العمومية.. ثم إلجاؤه إلى مهنة لا يحبها، فإن

وقع هذا الأذى كان عليه أشد من وقعه على الحزبيين الذين تعودوا على ملاقاته مع تغير الأحزاب والوزارات.. فالسنهوري لم يكن رجلًا حزبيًا في حقيقة الأمر.. وإنما كان – في الحقيقة – كما قال: « لقد ألقوا بي في أحضان السياسة وأنا أكرهها »!.. بل إن تحليله العبقري للتيارات السياسية والحزبية، وعلاقاتها بالقوى المؤثرة والمسيطرة في مصر، هو شاهد صدق على أن هذا الرجل لا يمكن أن يكون صاحب انتماء حزبي، على النحو الذي حسبوه.. فهو قد عرض لهذه القضية في مذكراته (١٩ – ٩ – ١٩٣٢م) وهو بالقاهرة، ثم عرض لها مرة ثانية وهو بدمشق في (٦ – ٥ – ١٩٤٤م) فقال فيها كلامًا عميقًا ونفيسًا.. قال: « منذ أن دخل الإنجليز مصر وهناك عوامل ثلاثة رئيسية تحرك سياستها: عامل الإنجليز أنفسهم، وعامل العرش، وعامل الأمة، ولكل عامل من هذه العوامل الثلاثة أحزاب سياسية يتمثل فيها نشاطه.. ومن يتتبع تطور تنظيم الأحزاب في مصر يلحظ أمرين أساسيين:

كانت الأحزاب تقوم متركزة حول السلطات الثلاث التي تتنازع النفوذ في مصر: سلطة المحتل، وسلطة العرش، وسلطة الشعب.. فتعاون « حزب الأمة »[1] مع سلطة المحتل، و « حزب الإصلاح »[2] مع سلطة العرش، و « الحزب الوطني »[3] مع سلطة الشعب.

وما زال سلطان الشعب يقوى إلى ما بعد الحرب الماضية – (الحرب العالمية الأولى) – فصار حزبه هو أقوى الأحزاب.

ولكن الأحزاب نفسها تغيرت أسماؤها وبقيت مبانيها، فقام « حزب الأحرار الدستوريين »[4] مكان « حزب الأمة »، و « حزب الاتحاد »[5] مكان «حزب الإصلاح » و « حزب الوفد القديم »[6] مكان « الحزب الوطني »، وإن بقي هذا الأخير كذكرى للماضي،

(١) تأسس في سبتمبر سنة (١٩٠٧م) حول « الجريدة » التي كان يصدرها أحمد لطفي السيد باشا.

(٢) تأسس سنة (١٩٠٦م) حول « المؤيد » التي كان يصدرها الشيخ علي يوسف.

(٣) تأسس سنة (١٩٠٧م) بزعامة مصطفى كامل باشا.

(٤) تأسس في أكتوبر سنة (١٩٢٢م) بزعامة عدلي يكن باشا.

(٥) تأسس في يناير سنة (١٩٢٥م) برئاسة يحيى باشا إبراهيم.

(٦) تأسس في نوفمبر سنة (١٩١٩م) بزعامة سعد زغلول باشا.

ثم انقسم حزب الوفد القديم إلى أحزاب ثلاثة [١]. أما الحزبان الآخران، فالذي يمثل منهما سلطان المحتل [٢] انقلب شيئًا فشيئًا ليمثل طائفة الملاك في الأمة، والذي يمثل سلطان العرش [٣] اضمحلَّ شأنه حتى كاد يندثر؛ لأن سلطان العرش اختلط بسلطان الأمة فأصبحا شيئًا واحدًا، وهكذا كانت الغلبة في آخر الأمر لسلطان الشعب».

فمثل هذا التحليل السياسي والاجتماعي – العلمي.. والعميق – لا يكتبه رجل ينتمي بحق إلى أحد أحزاب الأقليات.. وإنما الأمر كما قال السنهوري:

« لقد ألقوا بي في أحضان السياسة وأنا أكرهها ».

لقد كان السنهوري – في قضية الحزبية – ضحية وفائه لرجل أحبه، هو النقراشي باشا، الذي تتلمذ عليه السنهوري في المدرسة الثانوية، فحُسبَ السنهوري على الحزب الذي ينتمي إليه النقراشي.. الوفد مرة.. والهيئة السعدية مرة أخرى.. وإخلاص السنهوري للنقراشي، نجده في مذكراته – التي كتبها عقب اغتيال النقراشي (٧ – ١ – ١٩٤٩م) وقال فيها: « منذ أيام فجعت في رئيسي وأستاذي المغفور له محمود فهمي النقراشي باشا، راح ضحية اعتداء أثيم من طالب مُضلَّل مفتون.. ووقع ذلك يوم الثلاثاء ٢٨ ديسمبر سنة (١٩٤٨م). لقد كان المصاب فاجعًا، وكانت الكارثة فادحة، ودق قلب مصر، فقد حرمت من رجل كان في عنفوان قوته، وقد امتلأ إخلاصًا وحبًّا لها، وصقلته التجارب، وشحذت همته الأحداث، فارتفع إلى مستوى المسؤوليات التي ألقاها القدر على عاتقه.. ».

لكن.. ورغم هذا القلق الذي أحاط بحياة السنهوري في هذه المرحلة من حياته الفكرية والعلمية منذ عودته من بغداد أواخر سنة (١٩٣٦م) وحتى عودته إليها ثانية في أغسطس سنة (١٩٤٣م) فلقد كان إنتاجه الفكري عميقًا وغزيرًا.. فَغَيْر وضعه لمشروع القانون المدني المصري الجديد.. نراه قد كتب وألف ونشر هذه الآثار الفكرية:

١ – (مقدمة كتاب الامتيازات الأجنبية) وهو بحث تحليلي للمقترحات البريطانية حول الامتيازات الأجنبية سنة (١٩٣٦م).

---

(١) أي: خرجت منه الهيئة السعدية سنة (١٩٣٧م)، والكتلة الوفدية سنة (١٩٤٢م).

(٢) أي: الأحرار الدستوريون.

(٣) أي: الاتحاد.

٢- (الإمبراطورية العربية التي نُبَشِّر بها) مجلة الرابطة العربية في ١٥ أغسطس سنة (١٩٣٦م).

٣- (واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة ١٩٣٦م) محاضرة في (٣١ – ١٢ – ١٩٣٦م).

٤- (المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي) بالفرنسية – سنة (١٩٣٧م).

٥- (المعيار في القانون) بالفرنسية – سنة (١٩٣٧م).

٦- (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) بالفرنسية – سنة (١٩٣٧م).

٧- (الموجز في النظرية العامة للالتزامات) لطلاب الليسانس بكلية الحقوق – سنة (١٩٣٨م).

٨- (أصول القانون) لطلاب الليسانس بكلية الحقوق – بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت – سنة (١٩٣٨م).

٩- (تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعي) مجلة المحاماة – سنة (١٩٤١م).

١٠- (مشروع تنقيح القانون المدني المصري) محاضرة في (٢٤ – ٤ – ١٩٤٢م).

١١- (وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية) بحث كبير قدم للقضاء – محكمة النقض – كمذكرة – في سنة (١٩٤٢م).

نعم.. كان هذا عطاء السنهوري، على جبهة الفكر في هذه المرحلة القلقة من حياته، والتي امتدت سبع سنوات.

❊ ❊ ❊

٧- الرحلة الثانية إلى العراق.. وسوريا لوضع القوانين المدنية

• عاد السنهوري - ثانية - إلى العراق، في أغسطس سنة (١٩٤٣م)، وذلك لاستكمال العمل الذي بدأه قبل سبع سنوات.. استكمال وضع القانون المدني العراقي الجديد، الذي سبق له ووضع منهاج صياغته ومصادره ومرجعياته، وأنجز منه « عقد البيع ».

وفي بغداد - ووسط حفاوة العراقيين به، وهي حفاوة نموذجية.. تزداد أحاسيسه بها في ضوء المضايقات الحزبية التي قطعت عليه جهوده الإصلاحية في مصر. في بغداد أخذ ينجز هذا العمل الكبير الذي أراده خطوة أكثر تقدمًا من القانون المدني الذي وضعه لمصر.. أكثر تقدمًا على درب الأسلمة الكاملة للقانون في وطن العروبة وعالم الإسلام.. فمجلة الأحكام العدلية، وكتاب مرشد الحيران - وفيهما تقنين الفقه الحنفي - ونظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، المبثوثة في مصادر الفقه الإسلامي، على اختلاف مذاهبه، هي المصادر الأولى للقانون المدني العراقي، الذي شرع في إنجازه.. ومع هذه المصادر المرجعية اختار السنهوري القانون المدني المصري الجديد، للاستفادة من صياغته، وليكون مصدر المقارنة بين « الفقه الإسلامي » و « المنظومات القانونية الغربية ».

وتعبيرًا من السنهوري عن هذا المنهاج الذي رسمه لأسلمة القانون المدني العراقي، حتى يحتفظ بالأصول الشرعية، مع التجديد في الفروع.. توجه فقيه العصر إلى أعظم فقهاء الإسلام.. توجه إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مخاطبًا، فقال في (١٢ - ٩ - ١٩٤٣م) عندما ذهب إلى بغداد:

أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا فِقْهُكُمْ بَقِيَتْ ... مِنْهُ الأُصُولُ وَقَامَتْ أَفْرُعٌ جُدُدُ
مَاذَا عَلَى الدَّوْحَةِ الشَّمَّاءِ إِنْ ذَهَبَتْ ... مِنْهَا الفُرُوعُ وَظَلَّ الجِذْعُ وَالوَتِدُ؟

• لكن.. ما إن بدأ السنهوري العمل، رئيسًا للجنة وضع القانون المدني، في ٣٠ أغسطس سنة (١٩٤٣م)، حتى طاردته هناك لعنة العصبية الحزبية التي حاصرته في القاهرة فطلبت الحكومة المصرية - حكومة الوفد، برئاسة مصطفى النحاس باشا (١٢٩٣ - ١٣٨٥هـ/ ١٨٧٦ - ١٩٦٥م) وكانت في مرحلة الوفاق مع الاحتلال الإنجليزي بمصر، إبان الحرب

ضد الفاشية والنازية، وفي مرحلة مواجهة الانشقاقات على حزب الوفد: وخاصة انشقاق الكتلة الوفدية بزعامة مكرم عبيد باشا (١٣٠٧ - ١٣٨٠هـ/ ١٨٨٩ - ١٩٦١م) صاحب (الكتاب الأسود) - طلبت حكومة النحاس من الحكومة العراقية طرد السنهوري من بغداد.. فرفضت الحكومة العراقية.. وحدثت أزمة بين الحكومتين، تدخل لحلها رئيس وزراء سوريا - سعد الله الجابري (١٣٠٩ - ١٣٦٦هـ/ ١٨٩٢ - ١٩٤٧م) - عارضًا على الحكومة المصرية استضافة السنهوري في دمشق - كحل وسط - ليضع هناك القانون المدني السوري، ويستكمل القانون المدني العراقي.. وبالفعل، انتقل السنهوري من بغداد إلى دمشق - في نوفمبر سنة (١٩٤٣م) - واستقر فيها حوالي ثمانية أشهر، عمل فيها على وضع القانون المدني السوري.

لكن إصرار الحكومة المصرية على موقفها، وتهديدها العراق وسوريا معًا بمنع الأساتذة المصريين من السفر إليها.. اضطر السنهوري إلى العودة إلى مصر في يوليو سنة (١٩٤٤م).. وفي مصر التحق به عدد من الأساتذة العراقيين لاستكمال العمل في وضع القانون المدني العراقي.

ولقد عكست مذكراته الشخصية مشاعره في هذه الأزمة الجديدة.. فالقانون المدني العراقي - الذي سافر لإنجازه - « أرادوا ألا يتم، ويريد الله إلا أن يُتمَّه »!..

وفاضت بهذه المشاعر شاعريته - بدمشق - فقال في (٢ - ١٢ - ١٩٤٣م):

إذَا مَا نَابَنِي خَطْبٌ كَبِيرٌ ... أُقَابِلُهُ بِعَزْمٍ مِنْهُ أَكْبَرْ
وَمَنْ تُعْرِكُهُ أَحْدَاثٌ شِدَادٌ ... يُعَارِكُهَا فَيُكْسَرُ أَوْ فَيُقْهَرْ

• وفي دمشق، وضع السنهوري مخططًا لإنشاء اتحاد عربي - في ١٠ فبراير سنة (١٩٤٤م) - قبل قيام جامعة الدول العربية.. كما وضع خطة مفصلة لدراسة تجديدية للفقه الإسلامي، يقوم عليها معهد عالٍ مستقل - مرحلة ما فوق الجامعة - في (١٢ - ٣ - ١٩٤٤م).. وهو المعهد الذي حاول إقامته إبان ولايته وزارة المعارف العمومية سنة (١٩٤٦م).. فحالت دون ذلك الجهالة التي حسبته انتقاصًا من اختصاصات الأزهر الشريف.. بل وعدَّته إلحادًا في دين الله!.. فظل الرجل يتحين الفرص لتحقيق هذا المعلم من معالم رسالته في بعث الشريعة الإسلامية وتجديد الفقه الإسلامي بالدراسات المقارنة، حتى نجح في إقامته باسم معهد الدراسات العربية العليا، في إطار جامعة الدول العربية سنة (١٩٥٢م).

كما وضع –وهو بدمشق– برنامجاً لحزب اشتراكي ديمقراطي في (٢١–٣–١٩٤٤م).. ومخططات لنهضات صناعية ومصرفية وعلمية.. وضمَّن مذكراته الشخصية كل هذه المخططات.

***

٨- ولاية وزارة المعارف.. ومجلس الدولة

● عاد الدكتور السنهوري – أو بالأحرى أُعيد – إلى مصر في يوليو سنة (١٩٤٤م).. وما هي إلا شهور قليلة حتى ذهبت حكومة الوفد في (٨ – ١٠ – ١٩٤٤م).. فانفتحت أمام السنهوري الأبواب الواسعة للمشاركة في العمل العام، ومن خلال الأبواب السياسية التي رموه إليها وهو كاره لها!

● ففي ١٥ يناير سنة (١٩٤٥م) تولى وزارة المعارف العمومية، في الوزارة التي رأسها أحمد ماهر باشا (١٣٠٥ – ١٣٦٤هـ/ ١٨٨٨ – ١٩٤٥م).. ثم تولى نفس الوزارة – بعد اغتيال أحمد ماهر باشا – في الوزارة التي رأسها أستاذه وصديقه محمود فهمي النقراشي باشا (١٣٠٥ –١٣٦٨هـ/ ١٨٨٨ –١٩٤٨م) – والتي تألفت في ٢٤ فبراير سنة (١٩٤٥م)؛ وبقي السنهوري فيها وزيرًا للمعارف حتى ١٥ فبراير سنة (١٩٤٦م).

● وإبان وزارة إسماعيل صدقي باشا (١٢٩٢ – ١٣٦٩هـ/ ١٨٧٥ – ١٩٥٠م) – من ١٦ فبراير سنة (١٩٤٦م) حتى ٩ ديسمبر سنة (١٩٤٦م) – ترك السنهوري الوزارة.. ورأس وفد مصر إلى مؤتمر فلسطين بلندن.. وعاد إلى دمشق في أغسطس سنة (١٩٤٦م)؛ ليواصل العمل في القانون المدني السوري، مستكملًا البناء الذي شرع فيه قبل ثلاث سنوات.

● ومن دمشق عاد السنهوري إلى القاهرة ليتولى وزارة المعارف العمومية – للمرة الثالثة – في وزارة النقراشي الثانية – في ٩ ديسمبر سنة (١٩٤٦م) – وبقي فيها حتى ٢٨ ديسمبر سنة (١٩٤٨م) عندما اغتيل النقراشي باشا.. ثم تولى ذات الوزارة – للمرة الرابعة – في وزارة إبراهيم عبد الهادي باشا – في ٢٨ ديسمبر سنة (١٩٤٨م) – وبقي فيها حتى ٢٧ فبراير سنة (١٩٤٩م).. عندما انتقل من وزارة المعارف إلى رئاسة مجلس الدولة.

● وفي وزارة المعارف، فتح السنهوري الباب أمام أبناء الشعب المغمورين من تلاميذ المدارس الأولية ليواصلوا التعليم بمراحله المختلفة.. وأثمر عمله هذا في سنة (١٩٥٠م).. فكتب عن ثمرة عمله هذه بمذكراته – في (٢ – ٧ – ١٩٥٠م) – يقول: « سمعت بالأمس خبرًا أثلج صدري: تقدم لأول مرة في هذا العام تلاميذ المدارس الأولية لامتحان الشهادة الابتدائية، وهذا نظام كنت وضعته وأنا بوزارة المعارف، لأفتح أمام أبناء الشعب

أبواب العلم والرقي فينتفع البلد بالنبوغ الكامن في أبنائه المغمورين، وها قد آتيت النظام ثمرته الأولى، فاللهم اجعلها ثمرة مباركة.. ».

• ولم تكن بمصر سوى جامعة واحدة هي جامعة فؤاد الأول – إذا استثنينا الأزهر الشريف – فعمل السنهوري – وهو وكيل لوزارة المعارف.. ثم وهو وزير لها – على إقامة جامعتين جديدتين؛ جامعة فاروق – الإسكندرية الآن – وجامعة محمد علي.. وكتب عن ذلك في مذكراته – في (٢٨ – ٤ – ١٩٥١م) – يقول:

« أسجل هنا لنفسي أن الجامعتين اللتين أنشئتا بعد جامعة فؤاد – جامعة فاروق وجامعة محمد علي – كنت مساهمًا في إنشائهما إلى مدى بعيد.

فجامعة فاروق، وضعتُ مشروع قانونها في سنة (١٩٤٢م) – وكان وزير المعارف إذ ذاك محمد حسين هيكل باشا – وكنت وكيلًا لهذه الوزارة، فتحدثت إليه في إنشاء هذه الجامعة، ودافع عنها في مجلس الوزراء حتى وفق إلى استخلاص قرار بذلك.

وجامعة محمد علي، قررت إنشاءها وأنا وزير للمعارف في سنة (١٩٤٨م)، منتهزًا مناسبة الاحتفال بالعيد المئيني لوفاة محمد علي الكبير، وقد أعددت مشروع قانون إنشائها قبل أن أترك وزارة المعارف إلى مجلس الدولة ».

• وإبان تولي السنهوري باشا وزارة المعارف في (١٩٤٦م) تولى – أيضًا – رئاسة اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية.. ورأى الفرصة سانحة لإنشاء معهد الفقه الإسلامي، الذي حلم بإنشائه منذ كان طالب بعثة في فرنسا؛ ليجدد الفقه الإسلامي، بالدراسات المقارنة.. وصولًا إلى أسلمة القانون في عالم الإسلام، وإغناء المنظومات القانونية العالمية بنظريات فقهنا الإسلامي، فتقدم بمذكرة لإنشاء « معهد الفقه الإسلامي المقارن » أوائل سنة (١٩٤٦م).. وصدر قرار مجلس جامعة الدول العربية – في ٢٦ نوفمبر سنة (١٩٤٦م) – بالتقدم للحكومة المصرية برغبة تبني إنشاء هذا المعهد.

وكوَّن السنهوري، في وزارة المعارف، لجنة – برئاسته – لهذا المشروع، كان أعضاؤها:

١ – الشيخ محمد عبد اللطيف دراز – وكيل الأزهر.

٢ – الشيخ عيسى منون – عميد كلية الشريعة بالأزهر.

٣ – الشيخ محمود شلتوت – الأستاذ بكلية الشريعة.

٤ – الدكتور محمد مصطفى القللي – عميد كلية الحقوق، جامعة فؤاد.

٥- الشيخ عبد الوهاب خلاف - أستاذ الشريعة بكلية الحقوق.

٦- الشيخ علي الخفيف - أستاذ الشريعة بكلية الحقوق.

وقدم السنهوري للّجنة مشروع إنشاء المعهد، الذي أراده معهدًا للدراسات العليا المتخصصة، لا يماثل ولا ينافس كلية الشريعة ولا كلية الحقوق.. وإنما يحيي الاجتهاد الفقهي بالدراسات المقارنة.. وجاء في المادة الثانية من مشروع السنهوري لإنشاء هذا المعهد أن « الغرض من إنشائه هو إيجاد بيئة علمية عالية لدراسات في الفقه الإسلامي وقواعده العامة، على اختلاف المذاهب، مقارنة بالقواعد القانونية الحديثة، وتعريف عالم القانون الغربي بالفقه الإسلامي وما ينطوي عليه من حسن الصياغة ودقة التحليل.. ولا يقبل بالمعهد إلا الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة بالأزهر أو على شهادة الليسانس في القانون ».

« وأن يكون معهدًا لتكوين الباحثين في الفقه الإسلامي المقارن.. ولنشر المخطوطات من كتب الفقه بالطرق العلمية الحديثة.. ووضع مؤلفات وموسوعات في الفقه الإسلامي.. وإصدار مجلة دورية تشتمل على بحوث مبتكرة، ومكتبة جامعة في الفقه الإسلامي.. وأن يكون للمعهد مجلس أعلى يتألف من: شيخ الأزهر، وعميد المعهد، ووكيل وزارة المعارف، ومفتي الديار المصرية، وشيخ كلية الشريعة، وعميد كلية الحقوق، وتسعة أعضاء من بين المعروفين باهتمامهم وعنايتهم بالفقه الإسلامي، على أن يكون ثلاثة منهم من علماء الأزهر الشريف:

وذلك حتى يتيسر لنا إلقاء نظرة عميقة محيطة فاحصة على تراث علماء المسلمين، وتفهمنا روحهم التفهم الصحيح، وبهذا يمكن التطور بالفقه الإسلامي على نفس الأسس والقواعد التي أورث السير عليها الإنسانية أعظم حضارة عرفها التاريخ، وحتى يبلغ مبلغ القوانين الأخرى التي لا يقل عنها سلامة فكرة، ولا وضوح غاية، ولا حسن صياغة. وبهذا وحده يمكن تنفيذ توصية مؤتمر القانون المقارن التي أعلن عنها في اجتماعه بلاهاي في سنة (١٩٣٢م) وسنة (١٩٣٧م) من جعل الفقه الإسلامي أحد مصادر القانون المقارن في العالم، وبهذا وحده يتيسر السير على الخطة التي اتبعت في نيويورك، عند تحضير نظام محكمة العدل الدولية، من اعتبار الفقه الإسلامي نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته.. يجلس قاض يمثله بين قضاة هذه المحكمة.. ».

هكذا خطط السنهوري باشا – في مذكرته لمشروع إنشاء معهد الفقه الإسلامي – لتحقيق حلم حياته: تجديد دراسات هذا الفقه؛ لفتح باب الاجتهاد من جديد، وذلك حتى يتأسلم القانون في عالم الإسلام، ويصبح الفقه الإسلامي منظومة قانونية متميزة ومستقلة وعالمية، تغني عالم القانون الدولي المعاصر.

وعندما رفعت مذكرة السنهوري هذه إلى الجهات المختصة، كان هناك تفهم للمشروع، وتقبُّل له، حتى إن الملك فاروق (١٣٣٨ – ١٣٨٤هـ/ ١٩٢٠ – ١٩٦٥م) قال عنه:

«إن العمل الوحيد الذي سأتقدم به إلى الله يوم القيامة هو إنشاء هذا المعهد»!

لكن.. حدث أن منشورات وُزِّعت بالمساجد، باسم ثلاثة من «جبهة العلماء»، تحدثت عن المعهد المقترح «بوصفه معهدًا أُنشئ للإلحاد في دين الله»! الأمر الذي جعل القصر الملكي يؤثر البعد عن اللغط، ويصرف النظر – ولو مؤقتًا – عن المضيِّ في المشروع.

غير أن السنهوري – المجاهد في سبيل بعث الشريعة الإسلامية، لتتخطى أعناق القرون، كما كان يقول دائمًا، وفي سبيل تجديد الفقه الإسلامي، وتقنينه، لتتم أسلمة القوانين الحديثة – لم ييأس.. وإنما غيَّر الطريق لبلوغ ذات المقاصد.. فرجع إلى الجامعة العربية – بعد أن توقفت الحكومة المصرية عن المضي في المشروع – وكان قد خلفه في رئاسة اللجنة الثقافية بالجامعة صديقه أحمد أمين – مقترحًا على الجامعة إنشاء «معهد الدراسات العربية العليا»، فأنشئ هذا المعهد في مارس سنة (١٩٥٢م) أي: بعد ست سنوات من سعي السنهوري لإنشائه.. وأنشئ في هذا المعهد «قسم الدراسات القانونية» – الذي رأسه السنهوري من سنة (١٩٥٢م) وحتى أواخر سنة (١٩٥٩م) وجعل منه صورة مصغرة لمعهد الفقه الإسلامي الذي حلم به شابًّا، وسعى لإنشائه سنة (١٩٤٦م).. وفي هذا القسم للدراسات القانونية قام بالتدريس – مع السنهوري – كوكبة من فقهاء العصر ومجدديه.. منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف.. والدكتور محمد يوسف موسى.. والأستاذ مصطفى الزرقا.. وغيرهم من علماء الفقه والقانون.

ولقد كان كتاب السنهوري (مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي) والذي صدر عن هذا المعهد، في ستة أجزاء، تبلغ صفحاتها نحوًا من ألف وخمسمائة صفحة، هو نموذج لمحاضرات السنهوري في المعهد، ومثال للدراسات الجديدة التي أراد بها تجديد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.. والتي أراد لها مؤسسة للدراسات العالية تنهض على أداء رسالتها.

• وأثناء تولي السنهوري باشا وزارة المعارف العمومية عُيِّنَ عضوًا « بمجمع اللغة العربية » - في ٢٨ نوفمبر سنة (١٩٤٦م) - متصدرًا اسمه العشرة الذين شملهم مرسوم التعيين، والذين أطلق عليهم أحمد أمين، في حفل استقبال المجمع لهم، وصف « العشرة الطيبة »!.. وكان مع السنهوري من هؤلاء الأعلام: الدكتور إبراهيم بيومي مدكور، والدكتور عبد الوهاب عزام بك، والأستاذ زكي المهندس بك، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد فريد أبو حديد بك.

وفي المجمع أسهم السنهوري في وضع كثير من المصطلحات القانونية - بلجنة القانون والاقتصاد - كما نادى بتطوير اللغة العربية وتجديد أساليبها، على النحو الذي كان ينادي به في ميدان الفقه الإسلامي.. وعبر عن مذهبه في هذا الميدان بقوله - في مؤتمر المجمع سنة (١٩٤٨م) -:

« إن اللغة العربية ليست مقصورة على ما قاله أسلافنا وأجدادنا في العصور السابقة؛ بل هي تتسع لتشمل ما نقوله نحن في عصرنا الحاضر، ولا يملك الأموات من هذه اللغة أكثر مما يملك الأحياء.

هناك وجه شبه حقيقي فيما بين اللغة العربية والفقه الإسلامي، هو في أن الفقه واللغة - على السواء - مصادرهما واحدة، مصادر الفقه الإسلامي - كما تعلمون - الكتاب والسنة، أي: النص، ثم القياس، والإجماع، ومصادر اللغة العربية هي أيضًا النص، وهو هنا ينحصر في الألفاظ والعبارات التوقيفية التي ورثناها عن أجدادنا الأولين، والتي يأبى بعض منا إلا أن يقف عندها، وهم في ذلك يعتبرون أهل الظاهر في اللغة، ويقابلون أهل الظاهر في الفقه، ثم القياس، وبه يقول - فيما أعلم - جمهور الزملاء في المجمع، فيستنبطون صيغة من أخرى، سماعًا وقياسًا، ويشتقون وينحتون،ثم الإجماع، وهذا هو المصدر الذي أحب أن أسترعي إليه أنظاركم، فإن الإجماع في اللغة - كالإجماع في الفقه - مصدر جوهري، وهو الذي يكفل التطور في اللغة كما كفل التطور في الفقه، وقد لا يريد بعض منا أن يعترف بهذا المصدر أو يقرّه، ولكنه مصدر يفرض نفسه، وتحتمه سنن الوجود، ويقتضيه القانون الطبيعي، واللغة التي لا يُعترف بالإجماع مصدرًا لها لغة لا تلبث أن تنطوي على نفسها، ثم تذبل وتموت، والذين ينكرون الإجماع مصدرًا للغة ينكرون على هذه اللغة أن تعيش.

والإجماع معناه حق المساواة ما بين السلف والخلف، وهو حق هؤلاء جميعًا في أن يصنعوا لغتهم على قدر حاجتهم، فيكون لكل جيل نصيب في ذلك، وكما أن الذي يراه المسلمون في الفقه حسنًا فهو عند الله حسن، كذلك ما يراه الناطقون بالعربية في جيل من الأجيال حسنًا فهو في اللغة حسن.

لا نستطيع أن ننكر على أي جيل حقه في أن يساهم في صنع لغته، وفي أن يبتدع من الألفاظ ما يفي بحاجاته، وما يتماشى مع حضارته، ومتى فعل ذلك فإن الألفاظ التي ابتدعها تكسب مكانًا مشروعًا في اللغة لا يجوز لأحد إنكاره.

وإذا أنا قلت بالإجماع في اللغة، فلست أقصد - بالإجماع - الفوضى، وليس كل ما يخطر في بال الكاتب من ألفاظ جديدة يبعد فيها عن أصول اللغة وقواعدها يكرّسه بالإجماع، فإن القول بهذا الرأي من شأنه أن يبلبل اللغة ويشيع فيها الفوضى، والإجماع غير الفوضى؛ بل إن الإجماع هو الذي ينقذ من الفوضى. ولا بد للإجماع في اللغة - كالإجماع في الفقه - من قواعد يتركز فيها، وضوابط يستقر عندها؛ فتقعيد هذه القواعد وتحديد هذه الضوابط هو من أقدس واجبات هذا المجمع، وإذا رسمت حدود الإجماع واستقرت قواعده وضوابطه كان على المجمع أن ينظر في الألفاظ التي تأثرت بهذا الإجماع، فيسجل منها ما وجد، ويُغفل منها ما انعدم وفقًا للضوابط والقواعد التي أقرّها..»[1]

هكذا كان السنهوري في مجمع اللغة العربية، داعية للاجتهاد كما كان في الفقه والقانون.. فرسالة الإصلاح منهاج شامل للنهضة والتقدم على امتداد المعالم والميادين الحضارية جميعها.

• وفي هذه المرحلة من حياة السنهوري - وهو وزير للمعارف، في حكومة النقراشي باشا - جَلَتْ جيوش الاحتلال الإنجليزي عن القاهرة والعواصم المصرية، وانسحبت إلى قاعدتها في منطقة قناة السويس، ودخل الجيش المصري «ثكنات قصر النيل» بقلب القاهرة للمرة الأولى منذ هزيمة الثورة العرابية في سبتمبر سنة (١٨٨٢م) أمام قوات الغزو والاحتلال.. وحضر السنهوري هذا الاحتفال.. وسجل في مذكراته مشاعره كوطني أحب بلاده، وثار في سبيل تحريرها منذ ثورتها الوطنية سنة (١٩١٩م).. كتب في (٢١-٣-١٩٤٧م):

---

(١) الأوراق الشخصية، (ص ٢٨٠، ٢٨١).

« ذهبت اليوم إلى ثكنات قصر النيل لحضور حفلة دعت إليها وزارة الدفاع ابتهاجًا بجلاء الجنود البريطانية عن هذه الثكنات وعن القاهرة والوجه البحري جميعًا، فلم يعد لهذه الجنود بقية إلا في منطقة القنال، عَجَّلَ الله بجلائهم عن هذه المنطقة أيضًا.

لقد كنت أحس - وأنا في طريقي إلى هذه الثكنات، والناس تملأ الشوارع فرحين مغتبطين بهذا الحادث السعيد - أنني أقرب إلى هؤلاء الناس مما كنت من قبل، كأن كل واحد منهم أخ لي أو ابن عم أو قريب، إن هذه الأعياد القومية الكبرى من شأنها أن تزيد من ربط القلوب، وأن تضيق من حلقات الروابط التي توفّق ما بين قلوب المواطنين حتى تصبح أدنى إلى روابط النسب والقرابة.

ودخلت الثكنات لأول مرة في حياتي، واغرورقت عيناي بالدموع.. ورأيت الجيش المصري أمامي بجنوده وموسيقاه يملأ الميدان، فرجعت بالذاكرة إلى الوراء بعيدًا بعيدًا، إلى سنة (١٨٨٢م) حين دخلت الجنود البريطانية القاهرة واحتلت هذه الثكنات.

ها قد عاد الجيش المصري إلى ثكناته بعد خمس وستين سنة، وإذا عاد الأسد إلى عرينه فقد أنس به العرين، وما عليك بعد ذلك أن تعد ما شئت من السنين.

اللهم أتم على هذه الأمة نعمتك، وحمدًا لك يا رب وشكرًا، ثم حمدًا لك وشكرًا.. »[١].

• وحتى يتم الله نعمته على مصر بالجلاء الكامل والحرية الناجزة، ذهب السنهوري - في أغسطس سنة (١٩٤٧م) - ضمن الوفد المصري - الذي رأسه النقراشي باشا - لعرض القضية المصرية على مجلس الأمن الدولي، واضعًا خبراته القانونية في خدمة «المنطق الوطني» الذي يصارع دعاوى «ذئاب» الهيمنة الاستعمارية والاحتلال.

• وعندما أقر البرلمان المصري القانون المدني الجديد - الذي بناه السنهوري - في سنة (١٩٤٨م).. وأصبح هذا القانون نافذًا منذ إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية في (١٥ - ١٠ - ١٩٤٩م)، أحس السنهوري باشا - أكثر من أي أحد سواه - بمعنى خاص للفرحة الوطنية بهذا القانون، الذي بدأ به عهد الاستقلال الفقهي لمصر المستقلة.. وتذكر الجهود الجبارة التي بذلها في سبيل وضع هذا القانون، ومتابعة الاستفتاء عليه بين

---

(١) في مذكرات السنهوري تتناثر العبارات التي تفيض بحبه لوطنه.. ومنها هذا البيت - من شعره - الذي تكرر ذكره في المذكرات:

وطني غلبت بسابه ويثربه ... وقف عليه دمي وما أحرزته

علماء القانون.. وفي لجان مجلسي البرلمان، على امتداد أربعة عشر عامًا – منذ (١٩٣٦م) وحتى سنة (١٩٤٩م) فسجل فرحته وفخاره شعرًا – في أغسطس سنة (١٩٤٩م) – قال فيه:

إنِّي خَدَمْتُ بِذَلِكَ القَانُو ... نِ عَهْدًا قَدْ مَضَى وَبَدَأْتُ عَهْدَا
وأَقَمْتُ لِلْوَطَنِ العَزِيـ ... زِ مَفَاخِرًا وبَنَيْتُ مَجْدَا

• وكان السنهوري – الذي دعا إلى الوحدة العربية قبل عقود من قيام جامعة الدول العربية – يدرك ويؤمن أن « جامعة الدول » ليست المقصد، وإنما المقصد « دولة عربية اتحادية » ثم « دولة متحدة ».. وأن بقاء العلاقات العربية عند مستوى « جامعة الدول » سيمثل عقبة أمام التطور الطبيعي نحو المقصد الوحدوي العربي، الأمر الذي سيؤدي إلى تراجع – حتى صيغة « جامعة الدول » – فإما التقدم على درب الوحدة العربية، وإما التراجع إلى الوراء.. فكتب – في (١٩ – ١٢ – ١٩٤٩م) – يقول:

« جامعة الدول العربية مرحلة عابرة من مراحل الوحدة العربية، ولا يقدر لها في وضعها الحالي أن تدوم طويلًا، فهي إما أن تنكص إلى الوراء فتنحل الجامعة، وإما أن تخطو إلى الأمام فتتحول الجامعة إلى دولة اتحادية ثم إلى دولة متحدة، وهذا التحول هو الذي أرجحه، وهو ما يستخلص من دروس التاريخ في شأن الإمبراطورية الألمانية والاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.. ».

كما كان السنهوري صادقًا مع نفسه ومع أمته ومع الحقيقة، عندما رأى أن إقامة الكيان الصهيوني في قلب وطن الأمة العربية إنما أريد به إجهاض الوحدة العربية وتقدم الأمة العربية ونهوضها.. فكان صريحًا وأمينًا عندما أعلن أن إزالة هذا الكيان الصهيوني، وإلقاءه في البحر الذي جاء منه هو الشرط الضروري لإقامة الوحدة العربية.. ولقد حمّل السنهوري مصر هذه المسؤولية، فكتب – في (٢٤ – ٥ – ١٩٥٢م) – يقول: « لا أرى لمصر إلا سبيلًا واحدًا يجب عليها أن تسلكه: تَرْأَب صَدْعها الداخلي وتَقْوَى، ثم ترمي إسرائيل في البحر، فتكون الوحدة العربية.. ».

• وفي الأول من مارس سنة (١٩٤٩م) حلف السنهوري باشا اليمين رئيسًا لمجلس الدولة في مصر.. وسجل – في أوراقه الشخصية – دعاءه لربه: « اللهم تولَّني بهداك وتوفيقك في هذا العمل الجديد ».

وكانت مصر تمر بمرحلة من الغليان السياسي والاجتماعي والفكري، استشرى فيها الفساد، واهتزت الأرض من تحت قوائم نظام الحكم الذي أصيب بالعجز والشيخوخة والفساد.. كما أصاب العجز الأحزاب التقليدية، فلم تعد قادرة على النهوض بمهام التغيير، ولا على حل المشكلة الوطنية مع الاحتلال الإنجليزي.. وأراد النظام معالجة أزمته بالبطش بالحريات العامة، وحرمان القوى الاجتماعية والسياسية الجديدة من فرصها في التغيير.. فكان السنهوري، على رأس مجلس الدولة، حصن الأمة وملاذ حرياتها في سنوات الأزمة والغليان والتحولات.

ولقد أحدث السنهوري من التنظيمات في مجلس الدولة ما جعله قادرًا على النهوض بهذه الرسالة التي تطلعت إليها الأمة.. فاستصدر القانون رقم ٩ لسنة (١٩٤٩م) بتعديل قانون مجلس الدولة.. ثم أعد اللائحة الداخلية للمجلس.. وأنشأ نظام المفوضين في القضاء الإداري.. والمكتب الفني.. وأنشأ مجلة مجلس الدولة، التي صدر عددها الأول في يناير سنة (١٩٥٠م).. ورأس تحريرها، وأسهم بالكتابة فيها.. فكأنما أعاد إنشاء مجلس الدولة إنشاءً جديدًا.

وفوق التنظيم الجديد، الذي يزيد من كفاءة هذا الحصن القضائي الذي يخاصم الناس الحكومة إليه.. استن السنهوري عددًا من السنن القانونية والقضائية الحسنة في أعمال واختصاصات المجلس، وذلك من مثل:

١- تقرير حق القضاء في رقابة دستورية على القوانين، خلافًا للرأي الذي كان راجحًا في ذلك الحين.

٢- واعتبار تصرف الإدارة - الحكومة - في تعطيل الصحف أو إلغائها عملًا من أعمال الإدارة، لا من أعمال السيادة.

ومن ثم إخضاعه لرقابة القضاء الإداري ليرى هل صدر متفقًا مع أحكام الدستور والقوانين وخاليًا من التعسف، فيحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضًا مع هذه الأحكام، أو منطويًا على تعسف في استخدام السلطة، فيحكم ببطلانه؟

ولقد طبق السنهوري هذا المبدأ في الحكم التاريخي الذي ألغى به قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ يناير سنة (١٩٥١م) بإلغاء صحيفة مصر الفتاة.. وجاء في حيثيات هذا الحكم التاريخي: «... لأن حرية الصحافة قائمة على ركن من أركان الدستور، وهي السياج لحرية الرأي والفكر، وهي الدعامة التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة.. مع التنبيه

إلى المسؤوليات الخطيرة التي تلقيها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسؤوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، وفي حدود القانون والنظام العام، فبقدر الحرية تكون المسؤولية ».

وفي التاريخ الذي أصدر فيه السنهوري هذا الحكم، الذي هز الحياة السياسية في مصر يومئذ، نجده يكتب في مذكراته الخاصة - في (١٠ - ٤ - ١٩٥١م) - يقول: « أشعر بأني عادل بطبعي، وأنزل الصنعة على حكم الطبع، لا عادل بصنعتي وأنزل الطبع على حكم الصنعة ».

٣- الوقوف بحزم ضد تمرد بعض جهات الإدارة على أحكام المجلس، وامتناع بعض الوزراء عن تنفيذها، فوصم هذا الامتناع بأنه مخالفة قانونية خطيرة لأصل من الأصول التي تمليها المبادئ الدستورية العليا، وقضى بأن هذا يعد خطأً جسيمًا يندرج تحت الجرائم التي يُعاقب عليها جنائيًا، ويعد خطأ الوزير الذي يقدم على ذلك مستوجبًا لمسؤوليته الذاتية في ماله الخاص عن التعويض المطالب به دون خزانة الدولة.

وهكذا جعل السنهوري من مجلس الدولة حصن الحريات للأمة، في ظرف كانت الأمة أحوج ما تكون فيه إلى الحريات لتواجه عسف النظام العاجز عن أداء الواجبات الوطنية والاجتماعية الملحة.. حتى كان الناس - في عهد رئاسته لمجلس الدولة - يقولون لمن يستشعرون منه الظلم: « سأشكوك لمجلس الدولة »!

• ولقد حاولت حكومة الوفد - التي طاردت السنهوري في الثلاثينيات والأربعينيات - أن تبعده عن رئاسة مجلس الدولة، وبادرت إلى ذلك بعد أسبوعين فقط من تأليفها في (١٢ - ١ - ١٩٥٠م) فسعت في (٢٦ - ١ - ١٩٥٠م) إلى إبعاده عن القضاء، بحجة أنه كان سياسيًا حزبيًا، وهي التي سعت في الثلاثينيات إلى إبعاده من الجامعة إلى القضاء المختلط بنفس الحجة! فذهب وزير المالية الدكتور زكي عبد المتعال إلى السنهوري، ودار بينهما الحوار، الذي رد فيه السنهوري على طلب الحكومة بقوله:

« ليس في الدستور أو القانون ما يمنع من أن يتولى وزير سابق رياسة مجلس الدولة، حتى ولو كان هذا الوزير قد انتمى إلى حزب سياسي وقت أن كان وزيرًا، وتاريخ القضاء المصري حافل بأسماء قضاة كانوا وزراء سابقين وكانوا ينتمون لأحزاب سياسية، بل كانوا رؤساء لهذه الأحزاب [1]، ولم يمنع ذلك من أن يكونوا خير القضاة علمًا ونزاهة واستقلالًا

---

(١) يشير بذلك إلى عبد العزيز باشا فهمي (١٢٧٨ - ١٣٧٠هـ/ ١٨٧٠ - ١٩٥١م) الذي رأس - في فترة ما - =

وحيدة، وما دمت قد استقلت من الحزب الذي أنتمي إليه، وقطعت صلتي بجميع الأحزاب السياسية منذ توليت القضاء، فلا يجوز أن يقوم اعتراض على شغلي لمنصبي الحالي.

ثم.. هل وقع مني بعد تولي القضاء أيُّ تصرُّف قضائي يدل على أنني رجل حزبي؟

- وزير المالية: فيما أعلم، لا..

- السنهوري: وفيما لا تعلم، لا.. ».

فلما عرض عليه وزير المالية أن يختار أي منصب يشاء، قال السنهوري:

- « أي منصب تريدني أن أختاره؟.. ألم أكن وزيرًا وفضَّلت منصب القضاء على منصب الوزارة؟.. إن الحكومة إذ تتقدم إلي أن أتنحى عن منصبي بدعوى الحزبية، فإنها هي التي تتصرف تصرفًا حزبيًا، وإن من واجبي أن أدفع اعتداءها على استقلال القضاء، وسأبقى في منصبي لأقوم بهذا الواجب، كيف أرضى أن تتعسف الحكومة بمجلس الدولة، وهو الذي يتولى إنصاف الناس من الحكومة إذا تعسفت بهم؟ إن بيني وبينكم دستور البلاد وقانون مجلس الدولة ».

هكذا واجه القاضي العادل وحصن الحريات الشامخ عدوان حكومة الوفد على حصن العدالة – مجلس الدولة –.. ومتى؟.. يوم أن كانت هذه الحكومة مؤيدة تأييدًا شعبيًا جارفًا، ولها في البرلمان أغلبية كاسحة عز نظيرها في تاريخ الحكومات المصرية الحديثة والمعاصرة.

ولم يشأ السنهوري أن يدع أمر هذه المحاولة عند حدود هذا الحوار، وهذا الموقف.. وإنما أسرع ودعا الجمعية العمومية لمجلس الدولة في أول فبراير سنة (١٩٥٠م) – أي: بعد أقل من أسبوع من حواره مع زكي عبد المتعال –. وعرض عليها الأمر، ثم تخلى عن رئاسة الجلسة لوكيل المجلس، قائلًا لزملائه:

« إنني أترككم لمناقشة هذا الأمر الخطير في حرية تامة، وإذا كانت الأقدار قد شاءت أن تلقي على عاتقي في هذه الظروف التاريخية أخطر مسؤولية نحو استقلال القضاء وكرامته، فقد اعتزمت بمشيئة الله أن أضطلع بهذه المسؤولية كاملة، ولن أدخر في هذا السبيل كل ما يسعني من طاقة وجهد.. ».

= حزب الأحرار الدستوريين.. ومع ذلك كان من أشهر قضاة مصر.

وتداولت الجمعية الأمر.. ثم أصدرت قرارها الذي انتهى إلى « أن مطالبة رئيس المجلس بالتنحي عن منصبه تنطوي على مخالفة صريحة للقانون، واعتداء على استقلال المجلس لا تقره الجمعية، وتعهد إلى رئيس المجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل المحافظة على استقلاله، كما تطلب إليه أن يبلغ هذا القرار لوزير العدل ».

وكتب السنهوري مؤرخًا هذا الحدث التاريخي، الذي انتصرت فيه العدالة على الاستبداد الحزبي – كتب بمجلة مجلس الدولة – عدد يناير سنة (١٩٥١م) – فقال: «.. وعندما يحين الوقت فيقرأ الخلف تاريخ هذه الحقبة العصيبة من حياة المجلس، سيعلم أن السلف قد ترك له تراثًا هو أثمن ما ترك سلف لخلف، تراثًا عماده الحق والعدل، وقوامه العزة والكرامة.. ».

وكتب – أيضًا – بمذكراته (في ٧ – ٢ – ١٩٥٠م): « لا يُذِلُّ بلدًا عسفُ الحكام، بل استخذاء المحكومين، ولو أن كل محكوم شجعت نفسه فقاوم العسف لكان العنت الذي يصيبه من المقاومة أيسر من العنت الذي يناله من الضيم.. ».

• وشاء الله أن يكون السنهوري باشا ومجلس الدولة – بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢م) – الحماة لحريات الذين أرادوا الاعتداء على هذا القاضي العادل والشامخ وعلى مجلس الدولة في يناير سنة (١٩٥٠م).. فزعماء حزب الوفد – الذين طالتهم اعتقالات ثورة يوليو – أنصفهم قضاء السنهوري بأحكام مجلس الدولة، التي ألغت قرارات اعتقالهم، حتى قال فؤاد سراج الدين باشا – وكان سكرتيرًا للوفد، ووزير الداخلية في حكومته – عن السنهوري باشا: « لقد ظلمْنا هذا الرجل »!

بل لقد تحدثت بعدل السنهوري وشجاعته صحافة إنجلترا – بلد التقاليد القضائية الشهيرة – فكتبت إحدى الصحف الإنجليزية تقول: « ليت في بريطانيا قضاة مثل هذا الرجل »!

إن قضاة عدولًا كثيرين قد دخلوا التاريخ لإيمانهم بالقانون، وشجاعتهم في الدفاع عنه.. ولقد كانت عظمة القاضي السنهوري في إيمانه بالقانون والدستور، وفي شجاعته في الدفاع عنهما.. وأيضًا في إيمانه بالأمة وبالرأي العام.. ويشهد على هذه الحقيقة ما كتبه – في مذكراته – بعد انتصاره على حكومة الوفد في هذه الأزمة العصيبة – في (١٤ – ٤ – ١٩٥٠م) – عندما قال:

« يوجد رأي عام في مصر تخشاه كل سلطة: تخشاه الحكومة، ويخشاه البرلمان، وتخشاه كل السلطات مهما علت، ويكفي للاستيثاق من ذلك أن تثار مسألة تحرك هذا الرأي العام، فإذا به يتحرك، وإذا به يقف وقفة لا تستطيع أية سلطة إلا أن تنحني أمامها، وكل ما تستطيع أن تدعيه السلطة من ظفر هو أن تدعي أن تصرفها كان مطابقًا لما يريده الرأي العام.. ».

• ويزيد من عظمة السنهوري – قاضي مجلس الدولة العادل [1] والشامخ والصامد – أن الرجل لم يقف بهذا المجلس عند « عدالة القاضي.. ونزاهة المحكمة » – التي يخاصم الناس إليها الدولة والسلطة – وإنما كان الرجل واعيًا أنه يقود تغييرًا قوميًا لإصلاح كل مؤسسات الحكم، بدءًا بإصلاح السلطة القضائية، وتطلعًا إلى إصلاح السلطتين التشريعية والتنفيذية، فكتب بمذكراته الشخصية – في (٢٣ – ٣ – ١٩٥٠م) – يقول:

« نظام الحكم في مصر في أشد الحاجة إلى الإصلاح والاستقرار، ويبدو لي أنه يصعب البدء بإصلاح السلطة التشريعية أو بإصلاح السلطة التنفيذية، على أهمية هاتين السلطتين. فيجب – إذن – البدء بإصلاح السلطة القضائية، ويكون هذا الإصلاح في النظم؛ بحيث يكفل استقلال هذه السلطة استقلالًا تامًا، وبحيث تستطيع السلطة أن تقوم بوظيفتها بما ينبغي من النزاهة والحيدة، ثم يكون هذا الإصلاح في رجال القضاء أنفسهم، فيُختارون من بين الرجال القادرين على تأدية هذه الرسالة المقدسة، من ناحية الخلق ومن ناحية الكفاية.. ».

لقد كان رائدًا للإصلاح في مختلف الميادين، يبدأ الإصلاح الشامل من موقع القضاء وبسلاح القانون.. ولذلك كان ساعيًا إلى الارتفاع بمكانة الأمة، حتى يكون هناك أمل في إنصاف الرعية من الرعاة.. فلا قيمة للقانون – برأي السنهوري – إلا إذا تكافأت قوى المتحاكمين إليه؛ لأن القوة تصبح هي القانون عند اختلال موازين القوى والعلاقات.. وبعبارته – المعبرة عن فلسفته في هذه القضية –:

---

(١) كان السنهوري يأخذ نفسه بالعدل قبل أن يأخذ غيره، بل ويشتد على نفسه. فقد جاءه قريب له، يحمل شهادة ليسانس الحقوق، بتفوق، ليعمل في مجلس الدولة، فقال له: ما دمتُ أنا في مجلس الدولة لا يمكن أن تطأ قدمك هذا المجلس، لا أقبل أبدًا أن يقال: إن السنهوري يعيِّن أقاربه في مجلس الدولة، وعين الرجل في المجلس بعد إخراج السنهوري منه!

« إن القانون لا يوجد إلا في تنظيم العلاقات فيما بين اثنين متكافئين في القوة أو في الضعف، أما حيث يتفاوتان قوة وضعفًا، فالقانون هو القوة » [1]!..

• أما الإنتاج الفكري للسنهوري، في هذه المرحلة من مراحل حياته – ما بين سنة (١٩٤٦م) وسنة (١٩٥٢م) – فهو:

١- (الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية) القاهرة سنة – (١٩٤٦م).

٢- (التعاون الثقافي والتشريعي ما بين البلاد العربية) محاضرة بتاريخ (٢٤ – ٥ – ١٩٤٦م).

٣- (المفاوضات في المسألة المصرية) سنة (١٩٤٧م).

٤- (مجلة مجلس الدولة) مقدمات أعدادها.. وما نشره بها من أبحاث – (١٩٥٠ – ١٩٥٤م).

٥- (تقارير مجلس الدولة) منذ ولايته سنة (١٩٤٩م)، وحتى سنة (١٩٥٤م).

٦- (علمتني الحياة) مجلة الهلال – سنة (١٩٥١م).

٧- (في رثاء عبد العزيز باشا فهمي) مجلة مجلس الدولة – سنة (١٩٥١م).

٨- (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية) مجلة مجلس الدولة – سنة (١٩٥٢م).

هذا غير القوانين المدنية التي وضعها لمصر.. وسوريا.. والعراق.. والتي مثلت « أهرامات التشريع » التي تعيش عليها هذه البلاد حتى الآن.

* * *

(١) الأوراق الشخصية، القاهرة في (٢٠ – ٢ – ١٩٥٠م). في سنة (١٩٤٩م) منحت الحكومة الفرنسية وسام « ليجيون دونير » للسنهوري باشا، لتنظيمه – أثناء وزارته للمعارف – تعليم الفرنسية، كإحدى اللغتين الأجنبيتين في المدارس الثانوية.. فكتب – في مذكراته (٢ – ١٢ – ١٩٤٩م) –: « ويعلم الله أنني لم أُعْنَ بتنظيم هذه اللغة إلا لأن التلاميذ المصريين في حاجة إليها، ولو أن وسامًا مصريًّا منح لي لقاء هذه الخدمة الوطنية لاستسغت ذلك، فالحمد لله الذي أراد ألا أمنح وسامًا أجنبيًّا إلا لسبب خدمة وطنية.. » كتب هذا، وهو الذي تعلم في فرنسا!..

٩- الوفاق.. والشقاق مع ثورة يوليو

• في الوطنية المصرية كانت هناك مدرستان: مدرسة مصطفى كامل باشا والحزب الوطني، ولقد تفرعت منها فروع وامتدت لها امتدادات، ومدرسة سعد زغلول باشا وحزب الوفد، ولقد انشقت عن الوفد كتل وأحزاب، ولقد كانت المدرسة الأولى هي مدرسة الجامعة الإسلامية، التي ترى الوطنية المصرية لبنة أساسية وقيادية في بناء هذه الجامعة الشرقية الإسلامية، وترى في المدنية الإسلامية المؤسسة على الشريعة الإسلامية الخيار الحضاري لأمتنا في الانعتاق والتحرر والتقدم والنهوض.. وحتى الوحدة العربية التي سعت إليها هذه المدرسة.. كانت معبرًا لمصر على طريق الجامعة الشرقية والإسلامية.

أما المدرسة الثانية في الوطنية المصرية - مدرسة سعد زغلول وحزب الوفد - فإن الوطنية قد وقفت بها عند الوطن المصري، وحتى عندما انخرطت في الدائرة العربية - منتصف أربعينيات القرن العشرين - فإنها لم تشر في أدبياتها إلى ما هو أبعد من جامعة « الدول » العربية.. كما لا تجد أثرًا في أدبيات هذه المدرسة - من الوفد إلى الانشقاقات عليه - للخيار الحضاري الإسلامي، في المدنية والشريعة والقانون.. بل على العكس من ذلك كان موقفها من زوال الخلافة الإسلامية سنة (١٩٢٤م) ومحاولات إحيائها، ونزوع العرش المصري إلى الرموز الإسلامية.. كان موقف هذه المدرسة من هذه التوجهات الإسلامية سلبيًا.. وأحيانًا عدائيًا.

وفي المدرسة الأولى للوطنية المصرية - مدرسة مصطفى كامل - تربى السنهوري باشا.. وتطور.. ولقد أشار إلى هذه الحقيقة - في مذكراته الشخصية (٥ - ١٢ - ١٩٢٣م) عندما قال:

« إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطنية لمصطفى كامل قبل أن يتتلمذ لزغلول.. ».

وهذه « القَبْلية » ليس المراد بها « الزمن » فقط، وإنما « المضمون » ويشهد على ذلك موازنة السنهوري بين مصطفى كامل وسعد زغلول، وهي موازنة ترجح كفة مصطفى كامل ومدرسته.. وفيها وعنها يقول: « إن أملي في الحياة قد تعيَّن بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما جاء من أن مصطفى بدأ أن يكون وطنيًا قبل أن يكون

عظيمًا، فجاءت عظمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيمًا قبل أن يكون وطنيًا، فجاءت وطنيته من العظمة »[1].

كما يتحدث السنهوري عن الذين يدين لهم بتكوين شعوره الإسلامي فيقول في (٥ – ١٢ – ١٩٢٣م): « إني مدين بشعوري الإسلامي لرجال.. أذكر منهم: الكواكبي وجاويش وفريد وجدي.. ».. وهؤلاء – كما هو واضح – رجال الجامعة الإسلامية، والمدنية الإسلامية، والشريعة الإسلامية.. وليسوا رجال الوطنية، التي اقتربت كثيرًا من النموذج الغربي، ورشحت عليها رذاذات من علمانية الغرب، كما كانت هذه الوطنية في الوفد والانشقاقات الحزبية التي تفرعت عنه.

ثم إن رسالة السنهوري في الإصلاح قد كانت – عبر كل مراحل حياته – هي إحياء الشرق وتوحيد شعوبه بالإسلام ومدنيته وشريعته. وتجديد الفقه الإسلامي لأسلمة القانون الحديث، وإغناء المنظومات القانونية العالمية بكنوز شريعة الإسلام.. وهي رسالة لا نعثر لها على أثر في حزب الوفد والانشقاقات التي خرجت منه وعليه.

وإذا كان الوفد قد خرجت منه وعليه أحزاب وكتل تبادلت معه الحكم – وكان منها حزب الهيئة السعدية – فإن الحزب الوطني قد ترك بصمات مدرسته – الجامعة بين الوطنية والإسلامية – على أغلب حركات التغيير الجديدة التي ظلت في المعارضة.. والتي كانت تسعى إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمع من الإخوان المسلمين إلى مصر الفتاة.. إلى اللجنة العليا للحزب الوطني.. إلى الضباط الأحرار.. ففي هذه الحركات والدعوات التغييرية جميعها – وإن بدرجات متفاوتة – كان هناك تزامل وامتزاج بين الوطنية والإسلام وارتباط بين الدائرة الوطنية والعربية والإسلامية، كدوائر للانتماء، تترابط وتتزامل وتتراتب على سلم الانتماء الإسلامي، وفي خارطة التحرر والنهوض.

ولهذه الحقيقة من حقائق تمايز مدارس الوطنية المصرية قال السنهوري باشا عن الملابسات التي دفعته – رغمًا عن « طبيعته » – إلى حزب الهيئة السعدية، وهو انشقاق على الوفد وجزء من مدرسته: « لقد رموني إلى السياسة وأنا كاره لها » فلقد « أُلجِئ » إلى عضوية حزب لا ينتمي إلى مدرسته الوطنية والفكرية، لا لشيء إلا لأن العصبية الحزبية – الوفدية – قد ربطته بالسعديين بسبب علاقته بالنقراشي باشا، كما سبق لحكومة عبد الفتاح

---

(١) الأوراق الشخصية. ليون في (١٥ – ٣ – ١٩٢٣م).

يحيى باشا سنة (١٩٣٤م) أن حسبته على الوفد بسبب هذه العلاقة بصديقه وأستاذه النقراشي.

فالسنهوري – منذ فجر حياته.. وببرنامج هذ الحياة.. وبإنجازاته في سبيل الشريعة الإسلامية، والمدنية الإسلامية، والخلافة الإسلامية – هو ابن المدرسة التي مزجت وزواجت ووفّقت بين الوطنية، والقومية، والإسلام.. بل لقد كان الرجل – وهو يمسك بصولجان العدالة.. في مجلس الدولة – الحصن الذي حمى حريات حركات التغيير في سنوات الغليان السياسي والاجتماعي، التي سبقت وأثمرت ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢م).

لذلك – وبناء على هذا التحليل – لم يكن غريبًا أن نرى السنهوري باشا، ومعه كثيرون من رموز الحركات التغييرية الجديدة، مثل سليمان حافظ، وفتحي رضوان، ونور الدين طراف.. إلخ.. إلخ – في صفوف المؤيدين لثورة يوليو، والمتعاونين معها، والمستبشرين بها خيرًا، على حين رأينا الوفد وكل الأحزاب التي تفرعت عنه أو خرجت عليه، بما فيها حزب الهيئة السعدية – الذي حُشر إليه السنهوري حشرًا لبعض الوقت – رأيناهم جميعًا يقفون من الثورة موقف المناوأة والعداء.

لقد حدث مع تباشير ثورة يوليو، استقطاب وفرز جديد في مدارس الوطنية المصرية، فالتفّت رموز كثيرة من امتدادات مدرسة مصطفى كامل – ومنهم السنهوري – حول ثورة الضباط الأحرار، الذين أعلنت أدبياتهم وأكدت – من فلسفة الثورة وحتى الميثاق – أنهم أقرب إلى مصطفى كامل منهم إلى سعد زغلول.. وأن الوطنية عندهم لا تقف عند خارطة الجغرافية المصرية، وإنما تتعداها إلى الدائرة القومية العربية، والمحيط الحضاري الإسلامي.

في ضوء هذه الحقيقة نفهم انخراط السنهوري مع الكوكبة التي رحبت بثورة يوليو، والتي تعاونت مع الضباط الأحرار لتنفيذ ما يمكن تنفيذه من أحلام هذه المدرسة العريقة في الوطنية المصرية.

- فالسنهوري مع سليمان حافظ، كانا بمثابة « المطبخ القانوني » للإجراءات الثورية لحركة الضباط الأحرار.

وإذا كان قانون الإصلاح الزراعي – في سبتمبر سنة (١٩٥٢م) – قد مثل أهم إنجازات الثورة – بعد إخراج الملك فاروق من البلاد – فلقد كان للسنهوري دور بارز في هذا القانون، الذي يحقق بعضًا من أحلامه في الاشتراكية الديمقراطية وإنصاف العمال

والفلاحين، فهو الذي أشرف على وضع هذا القانون، ومذكرته الإيضاحية، ولوائحه التنفيذية.. وكان من أبرز أعضاء اللجنة العليا للإصلاح الزراعي، التي قامت على تنفيذ هذا القانون.. ولقد شاء الله أن تعقد الجلسة الأولى لبحث تحديد الملكية الزراعية – في (١٢ – ٨ – ١٩٥٢م) أي: بعد أيام من قيام الثورة – في ذكرى عيد ميلاد السنهوري، فكتب في مذكراته الشخصية يقول:

« ويسعدني أن أحضر اليوم أول جلسة لبحث تحديد الملكية الزراعية في مصر، وقد شاء الله أن أبدأ مع اللجنة المعهود إليها في ذلك بحث هذا المشروع الخطير في هذا اليوم المبارك الميمون.. اللهم وفقني إلى عمل الخير ».

• وعندما ألغت ثورة يوليو دستور سنة (١٩٢٣م) وكونت لجنة لوضع دستور جديد، كان السنهوري من أبرز أعضاء هذه اللجنة.. ووجد الفرصة سانحة ليضمن الدستور الجديد – إلى جانب مبادئ الديمقراطية السياسية والنظام البرلماني القائم على توازن السلطات – مبادئ الديمقراطية الاجتماعية بما فيها تقرير حق الفرد في العمل والتعليم والعلاج وحماية حقوق العمال، ومساواة المرأة بالرجل في سائر الحقوق، ورعاية الأسرة والطفولة والأمومة.. إلخ.. إلخ.

• وكان السنهوري – كذلك – عضوًا في مجلس الإنتاج القومي، الذي أقامته الثورة للتخطيط للحياة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في البلاد.

• ومع كل ذلك – وفوقه، وقبله – ظل السنهوري رئيسًا لمجلس الدولة، والقاضي الذي يحرس العدالة، ويقف بالمرصاد حتى لتجاوزات الثورة ضد خصومها! بل والخصوم السابقين للسنهوري باشا!

• وعندما افتتح « معهد الدراسات العربية العالية » سنة (١٩٥٣م) – وهو حلم السنهوري لتجديد الفقه الإسلامي – شرع يلقي فيه محاضراته، التي كونت – فيما بعد – سِفْره النفيس عن (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) وكتب في مذكراته (١١ – ٨ – ١٩٥٣م) يقول: « وقد شاء الله أن يكون هذا العام هو الذي يفتتح فيه معهد الدراسات العربية العالية. فاللهم وفقني إلى خدمة الفقه الإسلامي في هذا المعهد، واجعل جهودي في خدمته نواة لغرس عظيم.. ».

• ودعته الحكومة الليبية – عقب استقلالها – ليضع لها مقومات الدولة، والقوانين التي تحرزها وتحرر تشريعاتها وقضاءها من آثار الاستعمار الإيطالي.. فوضع لها قانونها المدني، الذي صدر في نوفمبر سنة (١٩٥٣م) ونظم لها القضاء.. وراجع مشروع المحكمة العليا الاتحادية.. وعندما عرض عليه وزير العدل الليبي – الأستاذ فتحي الكخيا – مكافأة مالية سخية، اعتذر عن عدم قبولها، قائلاً – عن العمل الذي أنجزه –: « إنما هي رسالة، وأمل.. رسالة عاهدت الله على القيام بها، وأمل في أن تتوحد التشريعات المدنية في البلاد العربية » وهي كلمات تحتاج إلى التأمل العميق، مرات ومرات.

• لكن السنهوري الذي جعل الإصلاح القانوني رسالة حياته، والذي تطلع إلى إصلاح السلطات التشريعية والتنفيذية عن طريق إصلاح السلطة القضائية، اختلف – وكان لا بد أن يختلف – مع قطاع من الضباط الأحرار الذين يقودهم جمال عبد الناصر حول الموقف من سبل ووسائل وآليات التغيير والإصلاح – وليس حول مقاصد التغيير والإصلاح – فانحاز السنهوري إلى طريق الدستور والقانون والديمقراطية والرأي العام.. وانحاز عبد الناصر إلى « الثورة بأي طريق! ».. فكان الفصام النكد بين السنهوري وعبد الناصر في « أزمة مارس سنة (١٩٥٤م) »، والذي انتهى نهاية مأساوية، عندما سيرت « هيئة التحرير » – التنظيم السياسي للثورة – والبوليس الحربي، والمباحث العسكرية مظاهرة من الدهماء والغوغاء المأجورين، يقودها عدد من الضباط، وتوجهت المظاهرة إلى مجلس الدولة – وكان السنهوري يرأس الجمعية العمومية للمجلس – فاقتحمته، واعتدت على السنهوري – في ٢٩ مارس سنة (١٩٥٤م) اعتداءً همجيًّا ووحشيًّا، كاد أن يودي بحياة هذا الرجل العظيم.. ومنذ ذلك التاريخ سيطرت الكراهية والعداوة على فكر السنهوري ومشاعره نحو عبد الناصر ونظام حكمه.

• لقد أدخل السنهوري إلى المستشفى للعلاج مما أصابه في هذا العدوان الهمجي، وظل في المستشفى أكثر من شهر! ولما خرج من المستشفى كان عبد الناصر قد تغلب على خصومه، ورأس الوزارة في (١٧ – ٤ – ١٩٥٤م)، فكتب السنهوري في مذكراته – (١٥ – ٥ – ١٩٥٤م) – معبرًا عن المأساة التي مر بها، والتي قارنها بما حدث لرسول الله ﷺ في الطائف من سفهائها وغوغائها، فقال:

يقول شوقي في رثاء أحمد أبو الفتح:

يَـا أَحْـمَدُ القَانُـونُ بَعْدَكَ غَامِضٌ ‏ قَـلِـقٌ الْبُـنُـودِ مُـجَلَّلٌ بِـسَـوَادِ!

لما خرج النبي ﷺ من الطائف، وقد أصمّ من فيها آذانهم عن دعوته، وقذفته الأولاد بالحجارة، قال يخاطب ربه:

« اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملَّكته أمري؟ إن لم يكن بك غضبٌ عليَّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تُنزل بي غضبك، أو يحل عليَّ سخطك، لك العُتْبَى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك »[1].

لقد حدثت القطيعة الكاملة والحادة بين السنهوري وعبد الناصر (١٣٣٦ - ١٣٩٠هـ/ ١٩١٨ - ١٩٧٠م) ونظامه منذ ذلك التاريخ، وحتى انتقالها إلى رحاب خالقها.. طُرد السنهوري من مجلس الدولة عقب الاعتداء عليه - مارس سنة (١٩٥٤م) - وبعد عام من ذلك التاريخ - مارس سنة (١٩٥٥م) - طردت الحكومة من المجلس ثمانية عشر مستشارًا ممن كانوا يعملون مع السنهوري.

واعتزل السنهوري الحياة العامة.. ومنعته الحكومة من السفر إلى خارج مصر، اللهم إلا استجابة لطلب أمير الكويت سنة (١٩٦٠ - ١٩٦١م) - الشيخ عبد الله الصباح - فذهب السنهوري إلى الكويت، ووضع لها دستورها، والمقومات القانونية التي تؤهلها لعضوية الأمم المتحدة.

• واقتصرت « الحياة العامة » للسنهوري منذ ذلك التاريخ، وحتى وفاته - أي: لثمانية عشر عامًا - على ندوة في منزله، مساء كل يوم أربعاء، يستقبل فيها عددًا من الأصدقاء والخاصاء.

• وتناثرت في مذكرات السنهوري - منذ ذلك التاريخ - العبارات المعبرة عن كراهيته لجمال عبد الناصر، وتمنياته زوال نظامه الديكتاتوري.

- ففي (٣١-٧-١٩٥٤م) يكتب: « عقاب الرذيلة أفضل من إثابة الفضيلة؛ ذلك بأن الفضيلة تحمل جزاءها في ذاتها، أما الرذيلة فهي في أشد الحاجة إلى العقاب. لا يجوز أن تنزل الرذيلة مسلحة إلى الفضيلة وهي عزلاء، بل يجب حتى تنهزم الرذيلة أن تسلح الفضيلة ».

---

(١) كنز العمال (٢/ ٨٩) برقم (٣٧٥٦)، ط- دار الكتب العلمية، بيروت.

– وفي (١٩ – ٨ – ١٩٥٤م) يكتب: « إذا أصبحت اليوم شديد التقدير لمعاني الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر بوجه عام، فليس ذلك لأنني لم أكن أدرك هذه المعاني من قبل؛ بل لأنني بالنسبة إليها كالمريض الذي لم يستطع أن يقدِّر نعمة الصحة إلا بعد أن أصابه المرض، فالحرية – كالصحة – من أكبر نعم الله، ولكن الإنسان لا يقدرها حق قدرها إلا بعد أن تزول ».

– وبعد إزاحة عبد الناصر لمحمد نجيب من رئاسة الجمهورية، وانفراده بالسلطة في (١٤ – ١١ – ١٩٥٤م) يكتب السنهوري في (١٠ – ١٢ – ١٩٥٤م) يقول فيه:

فَيَا رَبِّ زَحْزِحْ غُمَّةً مَا لَنَا بِهَا ... وَلَا بِالخُطُوبِ الجَارِيَاتِ يَدَانِ
وَكُنَّا كَمَنْ يَخْشَى الصُّدَاعَ فَعِنْدَمَا ... أُصِيبَ بِهِ دَاوُوهُ بِالسَّرطَانِ

فاللهم زحزح الغمة، واكتب لنا السلامة والتوفيق ».

– وبعد حادثة محاولة الاعتداء على عبد الناصر في ميدان المنشية بالإسكندرية في (٢٦ – ١٠ – ١٩٥٤م) واعتقال الإخوان المسلمين.. وغناء أم كلثوم:

* يا جمال يا مثال الوطنية * أجمل أعيادنا الوطنية *

* بنجاتك يوم المنشية *

في الوقت الذي كانت تدور فيه – ببغداد – مفاوضات عقد حلف بغداد.. يكتب السنهوري:

أَرَدْنَا أَنْ نُسَايِرَهُ وَنِيدًا ... وَسِرْنَا فِي الرِّكَابِ فَكَانَ أَسْرَعْ
تُغَنِّي أُمُّ كُلْثُومٍ بِمِصْرٍ ... وَفِي بَغْدَادَ مِيثَاقٌ يُوَقَّعْ!

– وعندما تجرى مراسم إقامة وحدة مصر وسوريا، واختيار عبد الناصر رئيسًا للجمهورية العربية المتحدة في فبراير سنة (١٩٥٨م) – يكتب السنهوري في (١١ – ٢ – ١٩٥٨م) يقول: « الديكتاتور هو الرجل الذي يتيح له الحظ أن ينشئ ويجمع ويدخر قوات كبيرة تمكنه من أن يرتكب أخطاء كبيرة دون أن ينكشف »!

– وفي الشهر التالي للاستفتاء على عبد الناصر رئيسًا للدولة الجديدة يكتب السنهوري في (٣ – ٣ – ١٩٥٨م) يقول: « لا نريد ملوكًا ولا طغاة ».

- لكن هذه المحنة، وهذه العزلة الاجتماعية التي فرضت على السنهوري لم تصبه باليأس، بل ظل يراوده الأمل في زوال نظام عبد الناصر.. فهو يكتب شعرًا في (١٦ - ٦ - ١٩٥٨م) يقول فيه:

تَحَمَّلْتُهَا أَيَّامَ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ ... وَلَمْ أَتَزَحْزَحْ فِي التَّفَاؤُلِ عَنْ عَهْدِي

فَيَا رَبُّ صَبْرًا ثُمَّ يَا رَبُّ فُرْجَةً ... فَعِنْدِي مِنَ الإِيمَانِ بِالحَقِّ مَا عِنْدِي

- ويبدو أن وقوع الانفصال - انفصال سوريا عن مصر - في سبتمبر سنة (١٩٦١م) قد أنعش آمال السنهوري في الخلاص من نظام عبد الناصر.. فكتب في عيد ميلاده (١١ - ٨ - ١٩٦٢م) يسأل الله - جل وعلا - «أن يجعل هذا العام مستهل البركة والخلاص لنفسي ولبلدي، إن الله قريب مجيب الدعاء» ثم ذكر دعاء الرسول ﷺ عقب العدوان عليه في الطائف.

- وعندما حدثت الأزمة، التي سبقت العدوان الإسرائيلي في ٥ يونيو سنة (١٩٦٧م) وامتلأت أجهزة الإعلام المصرية بالأغاني والأناشيد والمقالات التي تتحدث عن الفتوحات والانتصارات الوشيكة الحدوث.. وطلب عبد الناصر من القوات الدولية الانسحاب من خليج العقبة.. وتحركت القوات المصرية إلى شبه جزيرة سيناء، كتب السنهوري في (٢٩ - ٥ - ١٩٦٧م) يقول: «ما رأيت أنكى من أن يتصدى للدفاع عن الحق رجل قام على الباطل»!

- فلما وقعت الهزيمة - في (٥ - ٦ - ١٩٦٧م) وألقى النظام بالمسؤولية فيها على قطاع من ركاب سفينته؛ ليبرِّئ الباقين، وليميِّع المسؤولية - كتب السنهوري في (١٩ - ٦ - ١٩٦٧م) يقول: «هناك من التجار من يتعمد إحراق متجره حتى لا ينكشف إفلاسه، فهل ترى هذا التاجر هو الذي علَّم رجال السياسة بعض أساليب العمل؟!»

- ثم يكتب في (١٧ - ٧ - ١٩٦٧م): «هنيئًا لحكومتنا المظفرة، إنها دائمًا على الحق، وهي دائمًا تكسب الرهان، لا ينزل في حلبة السباق إلا حصان واحد، وهي تراهن على هذا الحصان»!

- ثم يكتب عن الفردية والديكتاتورية، التي تمسخ الشعب في الديكتاتور فيقول في (١٨ - ٧ - ١٩٦٧م): «نحن أمة فذة: ثلاثون مليونًا من البشر، ينظرون جميعًا بنفس العين، ويسمعون جميعًا بنفس الأذن، ويتكلمون جميعًا بنفس اللسان».

- لكن الهزيمة - كالانفصال سنة (١٩٦١م) - تجدد عند السنهوري آمال الخلاص من عبد الناصر ونظامه.. فيكتب في (١٠ - ٨ - ١٩٦٨م) يقول: « وبعد روحات وغدوات، وبعد يأس ورجاء.. لاح في الأفق بريق الأمل الصادق، اللهم اجعله أملًا يتحقق، ويتحقق في أقرب الأوقات، ولك الأمر من قبل ومن بعد.. ».

- وفي اليوم التالي.. في عيد ميلاده (١١ - ٨ - ١٩٦٨م) يكتب حول ذات الأمل: « ها أنا أستقبل العام الثالث والسبعين بأمل مشرق يعمر قلبي ووجداني. اللهم اجعله هذه المرة لا يخيب.. أنت يا رب لا ترضى بالفساد، وإزالة الفساد - لا شك - ترضيك. أنت يا رب تحب الصلاح، فارفعْ لواء الصلاح يُظِل هذا البلد، واقشع هذه السحابة التي طال أن تلبّدت غيومها، وأخرجْ من الظلمات نورًا، واجعل الشمس تشرق من جديد ».

***

هكذا كتب السنهوري، عن عبد الناصر ونظامه، إبان محنة الاستبعاد والعزلة التي فُرضت عليه..

• لكن الأقدار - المليئة بالحكم والعبر والأسرار - شاءت أن تختم سبعة عشر عامًا من القطيعة والكراهية والحقد والاختلاف الحاد والعداء الشديد بين هذين الرجلين على نحو غريب وعجيب.. فعبد الناصر - الذي بنى عظمته بتحطيم القوانين - يعود بعد أن أعجزته هزيمة يونيو سنة (١٩٦٧م) إلى الحديث عن إسقاط « دولة المخابرات » وضرورة العناية بسيادة وحكم القوانين.. ويكرِّم السنهوري - ذلك الذي بنى عظمته بتشريع الدساتير وحماية القوانين - فيمنحه جائزة الدولة التقديرية سنة (١٩٧٠م) ولكن بعد أن أعجز المرض يد السنهوري، التي صاغت الدساتير والقوانين، فكان آخر ما خَطَّتْ يده - في نفس العام - غلاف الجزء العاشر من موسوعته (الوسيط) في شرح القانون المدني.

نعم.. لقد كَرَّمَ مُحطِّم القوانين حَامِي القوانين.. ثم رحل الأول إلى رحاب ربه - في سبتمبر من نفس العام - ليلحق به الثاني، بعد عشرة أشهر - في شهر الثورة ٢١ يوليو سنة (١٩٧١م)[١] - مفضيًا كل منهما بما قدمت يداه إلى العادل الذي لا يظلم أحدًا!

(١) أي: في ٢٧ جمادى الآخرة سنة (١٣٩١هـ).

﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝ لِّيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سبأ: ٣، ٤]..

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].. صدق الله العظيم.

وهي – أيضًا – المقادير التي جعلت من « المحنة الخاصة للسنهوري » « نعمة عامة للرسالة التي نذر نفسه لها منذ فجر حياته الفكرية والعملية! ».

فالرجل – منذ العزلة التي فرضت عليه سنة (١٩٥٤م) – انطلق لينجز المشروعات الفكرية الكبرى، التي حلم بإنجازها، والتي حالت بينه وبين إنجازها مشاغل المناصب والنشاط الرسمي والعام.. فكأنما هو صورة من علي باشا مبارك (١٢٣٩ – ١٣١١هـ / ١٨٢٣ – ١٨٩٣م) الذي ألف أعماله الكبرى في فترات الإبعاد عن الوزارة والفصل من الوظائف الحكومية!

نعم.. أنجز السنهوري في هذه المرحلة من مراحل حياته – غير المقومات الدستورية والقانونية لكل من مصر وليبيا والسودان والكويت والإمارات العربية المتحدة – الكتب والدرسات الآتية:

١- (القانون المدني العربي) سنة (١٩٥٣م).

٢- (تصدير الترجمة العربية لكتاب « تاريخ النظرية السياسية ») سنة (١٩٥٣م).

٣- (الوسيط في شرح القانون المدني) في عشرة أجزاء، تبلغ صفحاتها نحوًا من خمسة عشر ألف صفحة، صدر الجزء الأول منها سنة (١٩٥٤م) والعاشر سنة (١٩٧٠م).

٤- (الوجيز) وهو تلخيص للوسيط، في ثلاثة أجزاء، صدر منه الجزء الأول.

٥- (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) مقارنة بالفقه الغربي، في ستة أجزاء، صدر الأول منها سنة (١٩٥٤م) والسادس سنة (١٩٥٩م).

٦- (التصرف القانوني والواقعة المادية القانونية) لطلاب الدكتوراه بكلية الحقوق – سنة (١٩٥٤م).

* * *

لقد وضعت العزلة الجبرية هذا الرجل العظيم وجهًا لوجه أمام التحدي.. لقد أراد الطغيان قتله معنويًا وأدبيًا وأرادت عزيمته الصلبة – بعون الله – أن يهب لأمته حياة فكرية وعلمية تعيش عليها أجيالنا حتى هذه الأيام.

ولقد أعانه على تشييد هذه الصروح الشامخة – التي يجاوز عددها الخمسين صرحًا ناهيك عن عدد الأجزاء والمجلدات في كل صرح من صروحها – أعانه إخلاص أصحاب الرسالات.. وزهد في عَرَضِ الدنيا.. وتطلع إلى خدمة دينه وأمته ووطنه.. وتخطيط طموح وعلمي لما يريد.. وصبر ومثابرة على العمل حتى إنه كان يجلس إلى مكتبه – مفكرًا وكاتبًا – ثماني عشرة ساعة في اليوم.. حتى بعد أن تجاوز السبعين من عمره!

لقد اعتراه المرض، الذي أقعده عن الإنتاج، عقب فراغه من الجزء العاشر لموسوعته القانونية الكبرى (الوسيط في شرح القانون المدني) سنة (١٩٧٠م)، ولقد أحسَّ – يومئذ – أنه أدى رسالته.

وكانت آخر «مذكرة» كتبها في «أوراقه الشخصية» في ذكرى ميلاده (١١ – ٨ – ١٩٦٩م) والتي دعا فيها مولاه: «ربِّ يسِّر لي عمل الخير، واجعل حياتي نموذجًا صالحًا لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس جميعًا..».

وعندما فاضت روحه إلى بارئها في (٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩١هـ/ ٢١ – ٧ – ١٩٧١م) تم دفنه بمقابر الأسرة بمصر الجديدة.. وأبَّنه مجمع اللغة العربية – في دار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع – مساء الأربعاء (١٣ شوال سنة ١٣٩١هـ/ أول ديسمبر سنة ١٩٧١م) – وتوالى العلماء والقضاة في الحديث عن عظمته.. وقال فيه الشاعر محمد عزيز أباظة باشا – عضو المجمع – ضمن ما قال:

غَيَّبَ الموتُ شَافِعِيَّ زَمَانِه ... وأَصَابَ القَانُونَ في بُرْهَانِه

جُهْدُ فَرْدٍ تَعْيَا المَجَامِعُ ذَاتُ الـ ... ـعُزْمِ عَنْ صَوْغِهِ وعَنْ إِتْقَانِه

جَمَعَ الشَّرْقَ وَحْدَهُ فَتَلَاقَى ... في دَيَابِيجِ عِلْمِهِ وَبَيَانِه

مِنْ أَقَاصِي خَلِيجِهِ لِدِمَشْقٍ ... مِنْ طرابُلْسِهِ إلى بَغْدَادِه

سَادِنُ العَدْلِ أَعْرَضَ العدْلُ عَنْهُ ... سَاخِرًا مِنْ يَقِينِهِ وحَصَانِه

رَأْيُهُ الحُرُّ عُدَّ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ... والإِبَاءُ الوَقُورُ مِنْ سَقَطَاتِه

إيهِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَضْفَى عَليكَ اللـ ـهُ مِنْ فَضْلِهِ ومِنْ رَحَمَاتِهِ
وَتَوَلَّاكَ مِنْ رِضَاهُ بِفَيْضٍ يَتَوَالَى عَلَيْكَ فِي جَنَّاتِهِ
يُكْرِمُ اللهُ نَافِعَ النَّاسِ قَبْلَ الـ ـمُنْطَوِي فِي صِيَامِهِ وصَلَاتِهِ
لَمْ يَمُتْ عَالِمٌ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الـ ـفِقْهِ مَهْمَا شَيَّعُوا مِنْ رُفَاتِهِ
لَا ولا المَشْرَعُ الخِضَمُّ الَّذِي فَـ ـجَّرْتَ لِلشَّرْقِ فَاسْتَقَى مِنْ فُرَاتِهِ
أَنْتَ حَيٌّ وَإِنْ طَوَتْكَ المَنَايَا وَمِنَ النَّاسِ مَيِّتٌ فِي حَيَاتِهِ

***

• تلك هي بطاقة حياة عظيمة.. لرجل عظيم.. هو — في الحقيقة — واحد من عظماء زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث. رحمه الله.. وجعل حياته — هذه التي كشفتها هذه « البطاقة » — كما قال هو في آخر مذكراته:

« نموذجًا صالحًا لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس جميعًا »[1].

***

(1) انظر في « بطاقة حياة السنهوري » غير « أوراقه الشخصية » ومؤلفاته و« إسلامياته » التي جمعناها له: الدراسات التي كتبها عنه الأساتذة والمستشارون والدكاترة: نادية السنهوري، وتوفيق الشاوي، وضياء شيت خطاب، وأحمد فتحي مرسي، ومصطفى الفقي، وعبد الباسط جميعي، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد زكي عبد البر، وحسن بهجت البلقيني، وزكي المهندس، ومحمد مصطفى القللي، وحلمي محمود القزازي، والشاعر محمد عزيز أباظة.. وهي منشورة في عدد تذكاري من مجلة هيئة قضايا الدولة بعنوان (الفقيه الإمام عبد الرزاق السنهوري) القاهرة، يونية سنة (١٩٨٩م).



ثبت بأعمال السنهوري القانونية والفكرية

ثَبْتٌ بأعمال السنهوري القانونية والفكرية

من الصعب الادعاء بأن الآثار الفكرية للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا قد تم حصرها وفق الاستقصاء والاستقراء الدقيقين.. فتلك مهمة تحتاج « فرز » أوراق مكتبته.. واستقراء دوريات عصره.. وجمع مذكراته القانونية عندما اشتغل بالمحاماة.. وكذلك حيثيات أحكامه عندما تولى القضاء.. وما له من أبحاث في مؤتمرات مجمع اللغة ولجانه.. وكذلك أبحاثه في المؤتمرات التي شارك فيها.. واللجان التي كان عضوًا بها.. والوزارات التي تولاها.. إلخ.. إلخ.. إلخ، ونحن نتمنى ونتطلع أن ينهض باحث – من العارفين لقدر السنهوري – بالتعاون مع أسرته – وبالذات ابنته الأستاذة الدكتورة نادية – باستقصاء هذه الآثار الفكرية.

كذلك، نتمنى أن تتم ترجمة آثاره الفكرية – التي كتبها بالفرنسية – والتي لم تترجم حتى الآن.. وخاصة الجزء التاريخي من رسالته للدكتوراه عن (الخلافة).. والأبحاث التي قدمها عن الشريعة الإسلامية للمؤتمرات الدولية للقانون المقارن.

ونتطلع – كذلك – نحو العراق، آملين أن يقوم باحث عراقي، من عارفي فضل السنهوري على الحياة القانونية للعراق – وللسنهوري في العراق محبون كثيرون – أن يقوم باحث بجمع الكتب التي ألفها لطلاب الحقوق والأبحاث والمذكرات والتقارير والمقالات التي كتبها السنهوري بالعراق، ما نشر منها في الدوريات وما لم ينشر حتى الآن.. نأمل ذلك ونتطلع إليه.. ونضع مسؤولية هذه الأمانة في يد أسرته أولًا، متعاونة في ذلك مع مجلس الدولة وكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

أما ما استطعنا جمعه في هذه القائمة، فهو حاصل جمع ما تفرق في الأبحاث والدراسات التي رجعنا إليها في دراسة حياة هذا الرجل العظيم.. فهي ليست قائمة الأعمال الكاملة، وإنما هي القائمة الأكثر دقة والأقرب إلى الاكتمال فيما هو معلن من هذه الآثار.

• وآثار السنهوري فيها ما هو قانوني بحت.. وفيها ما هو فكري بحت.. وفيها ما يمتزج فيه الفكر والثقافة بالقانون.. والقانون عنده وثيق الصلة بالشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها.

ولقد تميز السنهوري عن كثير من علماء أهل الاختصاص بلون من الموسوعية جعلته فريدًا.. ففي أهل القانون، هناك من برع في وضع القوانين.. وهناك من برع في شرح

القوانين.. ولقد تفرد السنهوري بوضعه للقوانين المدنية وبشرحه لها أيضًا.. ولقد ذكر هو هذه الحقيقة بعد فراغه من الجزء العاشر من (الوسيط في شرح القانون المدني) فقال: « هناك كثيرون وضعوا القانون المدني في بلاد أخرى، كما أن هناك كثيرين شرحوا القانون المدني ولكنني لا أعلم أحدًا استطاع أن يضع القانون المدني، وأن يتولى شرحه كاملًا سواي، وهي نعمة أحمد الله عليها كثيرًا. لقد أديت واجبي وأتممت رسالتي ولا يهمني بعد ذلك طال العمر أو قصر ».

ونحن نصنف آثاره الفكرية – في هذه القائمة، مميزين فيها بين مشاريع القوانين المدنية، ومشاريع الدساتير التي وضعها.. وبين آثاره الفكرية – كتبًا كانت أو دراسات مع الترتيب التاريخي لكتابتها:

أولًا: مشروعات القوانين المدنية.. والدساتير:

١- (القانون المدني المصري) ومذكرته الإيضاحية.. وشروحه (الوسيط) – وهو في حقيقته « مبسوط » لا وسيط – و(الوجيز).

٢- (القانون المدني العراقي) ومذكرته الإيضاحية.

٣- (القانون المدني السوري) ومذكرته الإيضاحية.. وقانون البيِّنات – بما فيه من قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية.

٤- (دستور دولة الكويت) وقوانينها: التجاري.. والجنائي.. والإجراءات الجنائية.. والمرافعات.. وقانون الشركات.. وقوانين عقود المقاولة، والوكالة عن المسؤولية التقصيرية وعن كل الفروع.. وهي التي جمعت – فيما بعد – في القانون المدني الكويتي.

٥- (القانون المدني الليبي) ومذكرته الإيضاحية.

٦- (دستور دولة السودان).

٧- (دستور دولة اتحاد الإمارات العربية).

ثانيًا: المؤلفات والأبحاث:

٨- (الأوراق الشخصية) وهي مذكراته الشخصية، من ١٤ أغسطس سنة (١٩١٦م) حتى ١١ أغسطس سنة (١٩٦٩م)، طبعت بالقاهرة سنة (١٩٨٨م).

٩- (القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي – المعيار المرن والقاعدة الجامدة في القانون) بالفرنسية – رسالة دكتوراه، من جامعة ليون بفرنسا سنة (١٩٢٥م) نشرت في فرنسا ضمن مجموعة معهد القانون المقارن بجامعة ليون.

١٠- (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) بالفرنسية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة ليون بفرنسا سنة (١٩٢٦م)، نشرت بفرنسا ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بجامعة ليون، وترجم القسم النظري منها إلى العربية، ونشر بالقاهرة سنة (١٩٨٩م).

١١- (الدين والدولة في الإسلام) بحث في مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، القاهرة سنة (١٩٢٩م).

١٢- (تطور لائحة المحاكم الشرعية) بحث في مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثاني سنة (١٩٢٩م).

١٣- (عقد الإيجار) دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق، القاهرة سنة (١٩٢٩م).

١٤- (الامتيازات الأجنبية) بحث نشر في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة سنة (١٩٣٠م).

١٥- (الشريعة الإسلامية) بحث بالفرنسية قدم إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي سنة (١٩٣٢م).

١٦- (تقرير عن المؤتمر الدولي للقانون المقارن) بلاهاي سنة (١٩٣٢م)، نشرت ترجمته – ملخصة – مجلة القضاء العراقية ببغداد.

١٧- (المسؤولية التقصيرية) بحث بالفرنسية، بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوي، نشرته مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة سنة (١٩٣٢م).

١٨- (الشرق والإسلام) دراسة نشرتها صحيفة السياسة الأسبوعية، ملحق العدد (٢٩٣١)، القاهرة في ١٤ أكتوبر سنة (١٩٣٢م).

١٩- (وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح) بحث نشرته مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، القاهرة سنة (١٩٣٣م).

٢٠- (نظرية العقد) دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق، في ألف صفحة، القاهرة سنة (١٩٣٤م).

٢١- (مقدمة كتاب الالتزامات الأجنبية) بحث تحليلي للمقترحات البريطانية بشأن الامتيازات الأجنبية، نشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة سنة (١٩٣٦م).

٢٢- (الإمبراطورية العربية التي نبشّر بها) بيان، نشرته مجلة الرابطة العربية، السنة الأولى، العدد الثاني عشر، القاهرة سنة (١٩٣٦م).

٢٣- (الوحدة العربية) ثلاث مقالات، نشرتها مجلة الرابطة العربية، القاهرة سنة (١٩٣٦م).

٢٤- (نبي المسلمين والعرب) بحث نشرته مجلة الهداية العراقية، بغداد سنة (١٩٣٦م).

٢٥- (تقديم) مجلة القضاء العراقية في عهدها الجديد، بغداد سنة (١٩٣٦م).

٢٦- (عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي) بغداد سنة (١٩٣٦م).

٢٧- (عقد البيع في مشروع القانون العراقي) مجلة القضاء العراقية، بغداد سنة (١٩٣٦م).

٢٨- (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي – حركة التقنين المدنية في العصور الحديثة) بغداد سنة (١٩٣٦م).

٢٩- (مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي) بغداد سنة (١٩٣٦م).

٣٠- (علم أصول القانون) دروس لطلبة حقوق العراق، بغداد سنة (١٩٣٦م).

٣١- (واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة ١٩٣٦م) محاضرة ألقيت بالقاهرة في ٣١ ديسمبر سنة (١٩٣٦م).

٣٢- (المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي) بحث بالفرنسية قُدم إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي سنة (١٩٣٧م)، ونشرته مجلة القانون والاقتصاد بالقاهرة.

٣٣- (المعيار في القانون) بحث بالفرنسية نُشر في مجموع الأبحاث المهداة إلى الفقيه الفرنسي جيني، سنة (١٩٣٧م).

٣٤- (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) بحث بالفرنسية نشر في مجموعة الفقيه الفرنسي إدوار لامبير، سنة (١٩٣٧م).

٣٥- (الموجز في النظرية العامة للالتزامات) لطلاب الليسانس بكلية الحقوق، في (٧٥٠) صفحة، القاهرة سنة (١٩٣٨م).

٣٦- (أصول القانون) لطلبة الليسانس بكلية الحقوق، القاهرة سنة (١٩٣٨م)، بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت.

٣٧- (تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعي) [1] مجلة المحاماة، سنة (١٩٤١م).

٣٨- (مشروع تنقيح القانون المدني المصري) محاضرة ألقيت بالجمعية الجغرافية الملكية بالقاهرة في ٢٤ أبريل سنة (١٩٢٤م)، ونشرتها مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة.

٣٩- (وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية) بحث كبير، قدم كمذكرة قانونية إلى محكمة النقض، القاهرة سنة (١٩٤٢م).

٤٠- (الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية)، القاهرة سنة (١٩٤٦م).

٤١- (التعاون الثقافي والتشريعي بين البلاد العربية) محاضرة ألقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي، بمؤتمرها الثاني، القاهرة في ٢٤ مايو سنة (١٩٤٦م).

٤٢- (المفاوضات في المسألة المصرية)، القاهرة سنة (١٩٤٧م).

٤٣- (تقارير مجلس الدولة) منذ ولايته سنة (١٩٤٩م)، وحتى سنة (١٩٥٤م).

٤٤- (تقديم مجلة مجلس الدولة) منذ عددها الأول – يناير سنة (١٩٥٠م) – وحتى سنة (١٩٥٤م).

٤٥- (رثاء عبد العزيز باشا فهمي) العدد الثاني من مجلة مجلس الدولة سنة (١٩٥١م).

٤٦- (علمتني الحياة) مجلة الهلال، القاهرة سنة (١٩٥١م).

---

(١) هكذا ذكر عنوان البحث، ولعل مراجعة أصله تصحح العنوان، فلم يكن هناك قانون للإصلاح الزراعي بذلك التاريخ.

٤٧- (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية) مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، سنة (١٩٥٢م).

٤٨- (القانون المدني العربي) بحث نُشر بمجموعة الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية، القاهرة سنة (١٩٥٣م).

٤٩- (تصدير) للترجمة العربية لكتاب (تاريخ النظريات السياسية) ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسي، القاهرة سنة (١٩٥٣م).

٥٠- (الوسيط في شرح القانون المدني) خمسة عشر ألف صفحة، في عشرة أجزاء، صدر الأول منها سنة (١٩٥٤م)، والثاني سنة (١٩٥٦م)، والثالث سنة (١٩٥٨م)، والرابع سنة (١٩٦٠م)، والخامس سنة (١٩٦٢م)، والسادس سنة (١٩٦٣م)، والسابع سنة (١٩٦٤م)، والثامن سنة (١٩٦٧م)، والتاسع سنة (١٩٦٨م)، والعاشر سنة (١٩٧٠م).

٥١- (الوجيز) وهو تلخيص للوسيط، فلقد أراد أن يلخص الوسيط – عشرة أجزاء – في ثلاثة أجزاء، صدر منه الجزء الأول، وتعاقد مع عدد من رجال القانون على إكماله ولكنهم شغُلوا عنه.

٥٢- (مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي) في ستة أجزاء – ألف وخمسمائة صفحة – صدر الجزء الأول منه سنة (١٩٥٤م)، والثاني سنة (١٩٥٥م)، والثالث سنة (١٩٥٦م)، والرابع سنة (١٩٥٧م)، والخامس سنة (١٩٥٨م)، والسادس (١٩٥٩م).

٥٣- (التصرف القانوني والواقعة المادية القانونية) لطلبة الدكتوراه في كلية الحقوق، القاهرة سنة (١٩٥٤م).

❊ ❊ ❊



الوجه الإسلامي
لعبقرية السنهوري

منهاج هذه الدراسة

رغم أن إسلاميات السنهوري باشا – من حيث الحجم – أكبر بكثير من هذه «المتفرقات» التي جمعناها، والتي نقدم بين يديها؛ إذ إن له غير المجلدات الستة في (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) وكتابه عن (الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية) له – في الإسلاميات – صفحات وصفحات وآراء ونظرات وآثار وبصمات تخللت مؤلفاته العملاقة في القانون، وشاعت في القوانين المدنية والدساتير التي صاغها لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت والسودان والإمارات العربية المتحدة.. لكن – ورغم هذه الحقيقة – فإن ما جمعناه للسنهوري من المتفرقات التي خلصت واختصت بإسلامياته، قد جسدت كل آرائه في القضايا الإسلامية التي عرض لها، حتى بما فيها تلك الآراء التي تناولها في غير هذه المتفرقات.. لذلك فإن إسلامياته هذه وافية بعرض كل آرائه – تقريبًا – في القضايا الإسلامية.. ومن ثم فإن هذه الدراسة التي سنلقي فيها الضوء على آرائه الإسلامية ستكون – بمشيئة الله تعالى – مرآة لإبداع هذا الفقيه العظيم والقانوني الفذ في حقل الفكر الإسلامي.

* * *

ولقد آثرنا في هذه الدراسة لإسلاميات السنهوري باشا، أن نجمع بين «المنهج الموضوعي»، و«المنهج التاريخي» – الزمني – فجمعنا ما يمثل آراء السنهوري في كل قضية من القضايا وموضوع من الموضوعات الإسلامية في فصل مفرد:

- في الإيمان بالله ﷻ وقضايا وأبعاد وآثار هذا الإيمان.
- وفي نهضة الشرق بالإسلام.. وإسلامية النهضة الشرقية.
- وفي العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام.. وكيف جمع الإسلام ويجمع بين الدين والدولة – العقيدة والشريعة – مع التمييز بينهما في ذات الوقت.. وما رتب السنهوري على هذه النظرية من آثار سياسية وقانونية، مع التمييز في ذات الوقت بين ما هو عقيدة في الإسلام وما هو شريعة وقانون وفقه معاملات.. الأمر الذي تميز الإسلام به وامتاز على سائر الشرائع الدينية الأخرى بل والشرائع غير الدينية أيضًا.. ففيه الجمع بين الدين والدولة دون وحدة، والتمييز بينهما دون انفصال.

• وفي العلاقة بين الإسلام والمدنية – بمعنى الثقافة والحضارة – وكيف تميز الإسلام في هذه العلاقة عن المسيحية فتميزت مدنية الشرق الإسلامية عن المدنية الغربية التي لم تتحقق إلا بتجاوز وتجاهل واستبعاد الدين المسيحي.

• وفي حاكمية الشريعة الإسلامية.. وتميزها.. وامتيازها وضرورة النهوض بهذه الشريعة بالدراسة الجديدة.. والمنهاج المقارن لها بالمنظومات القانونية الأخرى.. وانفتاح فقه معاملاتها على ثراء المنظومات القانونية الأخرى في فني الصياغة والتقنين، وذلك لإعادة فتح باب الاجتهاد في هذه الشريعة الإسلامية.. وصولًا إلى جعلها المصدر الفذ في قوانيننا الحديثة، وعودة حاكميتها على الأمة والنظم والمجتمعات الإسلامية.. بل والإسهام في إغناء وإثراء المنظومات القانونية الغربية أيضًا.

• وفي الفقه الإسلامي – فقه المعاملات – المتميز عن فقه العقائد والعبادات في الشريعة الإسلامية والمحكوم – في ذات الوقت – بتوجهات مصادرها العليا – الكتاب والسنة – ومرونة هذا الفقه، وخاصة بمصدر الإجماع، الذي يمثل سلطة الأمة – بواسطة نوابها العلماء – في التشريع الجديد لكل المستجدات.. وضرورة تجديد دراسات هذا الفقه الإسلامي، وتقنين نظرياته وقواعده ومبادئه، ليكون قانون الأمة، المحقق لاستقلالها التشريعي والقضائي الذي هو شرط من شروط تحقيق استقلالها السياسي.

• وفي الممارسة والتطبيق لجميع هذه النظريات والأفكار – ممارسات وتطبيقات السنهوري باشا – في صياغة القوانين المدنية العربية – لمصر.. والعراق.. وسوريا – والتي مثلت « الأهرامات الثلاثة » للقوانين العربية الحديثة.. ورغم هذه العظمة في الإنجاز والممارسة والتطبيق، فلقد رآها السنهوري مجرد خطوات نحو هدفه الإستراتيجي، وحلم حياته: قانون عربي موحد، خالص الإسلامية.

• وفي دور الشريعة الإسلامية في توحيد القانون – بالبلاد العربية، وفي كل مجتمع من مجتمعاتها على حدة – باعتبار وحدة القانون من أهم مقومات وحدة الأمة، بمللها المتعددة ومذاهبها المتنوعة.. فلقد كانت رسالة السنهوري هي: إنهاض الشرق بالإسلام، وتوحيد شعوب الشرق بالإسلام، ولذلك ركز على ضرورة: وحدة القانون.. ووحدة المحكمة.. ووحدة التعليم لتتوحد الثقافة، التي تصنع – مع وحدة التجارة والاقتصاد – حلمه في إقامة الخلافة الإسلامية الجديدة، كهيئة أمم شرقية، وجامعة إسلامية لشعوب الشرق.

تلك هي القضايا الكبرى التي استخدمنا « المنهج الموضوعي » في جمع وتأليف آراء السنهوري فيها لتتحول عباراته إلى أبنية متكاملة، تتكامل بها صورة الوجه المشرق لإسلاميات هذا الرجل العظيم.

* * *

ولقد جمعنا – في منهاج دراستنا لهذه الإسلاميات – بين هذا « المنهج الموضوعي » وبين « المنهج التاريخي » الذي تتبع « محطات » تفكير السنهوري باشا – عبر مراحل حياته – في كل موضوع من هذه الموضوعات.. الأمر الذي ييسر للباحث والقارئ أن يعيش القضية، مع صاحبها – الدكتور السنهوري باشا – في آفاق الإبداع الفكري، وفي التسلسل الزمني لهذا الإبداع الذي واكب التطور الاجتماعي والسياسي والفكري للأمة، عبر نصف قرن من إبداع السنهوري في الإسلاميات.

ولأن الكثيرين – حتى من عشّاق السنهوري وتلاميذه في القانون والقضاء – سيدهشون كثيرًا بل ويُفاجأون بملامح هذا « الوجه الإسلامي » – الذي جهلته وتجهله، بل وتتجاهله! الحياة الثقافية في بلادنا – إلى الحد الذي جعل كاتبًا مرموقًا من تلامذة السنهوري ومحبيه هو المرحوم الأستاذ أحمد بهاء الدين يندهش مستنكرًا.. ومنكرًا أن يكون للسنهوري مثل هذا الانحياز الإسلامي فعلق على تقديم الدكتور توفيق الشاوي لترجمة رسالة دكتوراه السنهوري عن (الخلافة الإسلامية) قائلًا: إن الدكتور الشاوي قد جعل السنهوري من « الإخوان المسلمون »!

سيدهش الكثيرون عندما يعرفون أن السنهوري كان – في هذه الإسلاميات – أسبق وأعمق من الإخوان المسلمين!

وحتى لا نترك المندهشين في دهشتهم، فلقد آثرنا – في هذه الدراسة عن إسلاميات السنهوري باشا – أن تكون « قراءة » في الصفحات والدراسات التي سطرها الرجل في هذا الميدان.. وأن تفسح هذه الصفحات الحيز الأكبر لنصوص السنهوري ذاتها، وذلك حتى لا نتهم بالمبالغة في التأويل والاستنتاج.

وحتى – وذلك هو الأهم – تصل بالباحثين والقراء إلى اليقين الذي يضيف إلى صورة السنهوري وإنجازاته هذه الأبعاد الإسلامية، التي جهلها قوم، وتجاهلها قوم آخرون!

تلك إشارات إلى ملامح المنهاج الذي سلكناه في معالجة هذا الموضوع.. موضوع إسلاميات هذا الإمام العظيم.. الذي أجمعت الأمة على إمامته في القانون الحديث.. والذي تجتهد صفحات هذه الدراسة لتكشف عن إمامته في الفقه الإسلامي العتيد، وفي الشريعة الغراء للإسلام الحنيف.

* * *

في الإيمان بالله

[ربِّ، إن ضعفي وعجزي يدلان على أنك موجود.. أنت موجود لأنك خلقتني.. فما أنا، إذا لم أومن بك؟

اللهُ يَعْلَمُ أنّي ما عَشِقْتُ عِبَادَهُ   إلا لأنّي أعْبُدُ المَعْبُودَا

أأرى جَمَالًا ثُمَّ لا أصْبُو إلَى   شَيْءٍ يُؤَكِّدُ لِلإلَهِ وُجُودَا؟

« السنهوري »

في « الأوراق الشخصية » - التي كتبها السنهوري لنفسه - لا يقف الرجل عند مجرد « الخواطر »، وإنما نجد الأصول والجذور والتكثيف لآرائه ونظرياته واجتهاداته وآماله وأحلامه، التي تجسدت خارج هذه « الأوراق الشخصية » قوانين.. ومؤلفات.. وممارسات.. وقدوة على منصة القضاء.. وجهودًا في الإصلاح السياسي والاجتماعي، تمثلت في حياة هذا الإمام العظيم عبر سنوات عمره التي تجاوزت السبعين.. وفي هذه « الأوراق الشخصية » استنَّ السنهوري سُنة متميزة، عندما جعل من ذكرى عيد ميلاده - ١١ أغسطس - من كل عام وقفة يجدد فيها إيمانه بالله ﷻ، ومناجاة لمولاه يعمق بها هذا الإيمان، وحوارًا مع التيارات الفلسفية اللاإيمانية واللادينية يدافع فيها عن الإيمان الديني، واستمدادًا للعون الإلهي كي ينجز الرجل في ميادين العمل الصالح - والعام - ما يحقق لأمته وللإنسانية التقدم والنهوض والصلاح.

وإذا كان السنهوري قد بدأ تدوين مذكراته في « أوراقه الشخصية » في بداية العام الثاني والعشرين من عمره - ١٢ أغسطس سنة (١٩١٦م) - وركب السفينة مسافرًا إلى فرنسا لدراسة القانون في بداية السنة السابعة والعشرين من عمره ١٢ أغسطس سنة (١٩٢١م) - فإننا نلاحظ أن « الغربة » هي التي أطلقت العنان لقلبه وقلمه ليفيضا - في « أوراقه الشخصية » - سطورًا هي من « عيون الفلسفة » في الإيمان بالله.. الأمر الذي يجعل من هذه السطور فصلًا تأسيسيًا في إسلاميات السنهوري؛ لأنها لم تكن مجرد « خواطر مؤمن » وإنما كانت - فوق ذلك وقبله - شاهدًا على أن نظريات السنهوري في الفكر الإسلامي، وجهوده في خدمة الشريعة الإسلامية، وتقنين فقه معاملاتها، وآماله في إنهاض

الأمة بالإسلام وتوحيد الشرق بالجامعة الإسلامية.. أن كل ذلك الديوان من إسلاميات السنهوري لم يكن مجرد خيار فكري محكوم بمعايير « النفع الدينوي » الذي يحققه النظام الإسلامي والدولة الإسلامية والقانون الإسلامي، وإنما كان هذا الخيار الفكري – قبل ذلك وفوقه – ثمرة طيبة من ثمار الإيمان بالله..

فالسنهوري لم يكن « مستشرقًا » يدرك عظمة النظام الإسلامي.. ولم يكن ككثيرين من فقهاء القانون الأوربي، الذين أشادوا بتميُّز وامتياز الشريعة الإسلامية.. ولم يكن ككثير من العلمانيين الذين أنصفوا الإسلام نظامًا للدولة والمجتمع والدنيا، دون أن ينبع موقفهم هذا من « القلب المؤمن » بالله وبدين الإسلام..

لم يكن السنهوري واحدًا من هؤلاء الذين أدركوا عظمة الإسلام « بالعقل » وحده، وبمعايير « الجدوى الدنيوية » وحدها، وإنما كان الفقيه الذي فقه الإسلام بالقلب والعقل؛ بل بالقلب قبل العقل – على ما للعقل عنده من مقام عظيم – حتى لقد رتب القلب والأخلاق قبل العقل والذكاء، وهو يتحدث عن حاجاته إلى هذه النعم والملكات التي وهبها له الله.

هذه الحقيقة، وبهذا الفهم نقرأ ونعي ما كتبه السنهوري باشا في الإيمان بالله ﷻ.. وما سطره عن علاقة الإيمان بالسعادة.. ودور الإيمان في تحقيق القوة للإنسان.. وعلاقة الإيمان بالعلم.. وبالعقل.. والتوفيق بين الإيمان بالله وبين السنن والقوانين الطبيعية المبثوثة في هذا الكون الذي نعيش فيه.

• يتحدث السنهوري عن إيمانه بالله.. وعن فلسفته في هذا الإيمان.. وعن اليقين الإيماني الذي فاض به قلبه، والذي سطره قلمه على الأوراق، فيقول:

« إني أومن بالله إيمانًا لا حد له.. وليس لي غير هذا الإيمان من ملجأ، فاللهم أدِمْهُ عليَّ، وإن عينيَّ تغرورقان بالدموع عند كتابتي هذا »[1].

« اللهم إني منك وإليك »[2].

ويناجي ربه فيقول: « أنت موجود لأنك خلقتني »[3].

---

(١) (الأوراق الشخصية)، ليون في (٢٨ – ١٠ – ١٩٢١م).
(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١٥ – ١ – ١٩٥٦م).
(٣) المصدر السابق، مصر الجديدة في (٢٦ – ١١ – ١٩٥١م).

ويناجي نفسه فيقول: « ما أنا، إذا لم أومن بك؟! »[١].. « هذا هو الله.. لا بد منه.. ومن نحن إذا لم يكن هو؟! »[٢].

• وهذا الإيمان العميق بالله ﷻ يراه السنهوري السر المحقق للسعادة الحقيقية للإنسان.. فيكتب – في أوراقه الشخصية –: «.. ونفس كنفسي تجد نوعًا من السعادة في هذا الإيمان، اللهم لا تسلبني هذا الإيمان، وَقَوِّهِ في قلبي حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيمانًا بك »[٣].

« والسعادة التي يستمدها الإنسان من خارج نفسه، من حب أو مجد أو مال، سعادة دنيوية لها آفة، أما السعادة التي يستمدها من داخل نفسه: شعور بطهارة قلبه، وبتأدية واجبه، وبأنه جزء من كل سيرجع إليه، هذه لمحة من السعادة التي وعدت بها الكتب المقدسة »[٤].. « ومن يحاول أن يعتمد على سعادة يستمدها مما حوله لا يلبث أن يشقى. السعادة الحقيقية هي التي يستمدها الإنسان من دخيلة نفسه.. »[٥].

• وهذا الإيمان العميق، واليقيني بالله ﷻ.. والذي هو مصدر السعادة الحقيقية – سعادة النفس الداخلية – بالنسبة للإنسان.. هو أيضًا – عند السنهوري – مصدر القوة الحقيقية للإنسان.. به تنبع السعادة من داخل الإنسان المؤمن.. وبه يقوى الإنسان على مواجهة الصعاب وقهر التحديات التي تفوق القوى المادية المعتادة للإنسان.

«.. فالإيمان بالله هو مظهر من مظاهر القوة.. »[٦].. « والصبر والأمل، وقبل ذلك الإيمان بالله، هذه هي عدتي فيما بقي لي من حياتي.. »[٧].. « أستعين بالله عند الشدة، فأحس القوة تملأ نفسي »[٨].. « تَحَرَّرْ من شهوتك، وتحرر من أوهامك، ثم اعتمد على الله، تَلْقَ لنفسك قوة تزعزع الجبال. أحببت الخير للخير، وكرهت الشر للشر، وهذا وحده يكفيني

(١) المصدر السابق، القاهرة في (٣٠ – ٩ – ١٩٥٥م).
(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١٧ – ٦ – ١٩٦٣م).
(٣) المصدر السابق، القاهرة في (٢ – ٢ – ١٩٢٢م).
(٤) المصدر السابق، ليون في (٢٨ – ٤ – ١٩٢٣م).
(٥) المصدر السابق، القاهرة في (٢٠ – ٤ – ١٩٣٥م).
(٦) المصدر السابق، باريس في (١ – ١١ – ١٩٢٣م).
(٧) المصدر السابق، الإسكندرية في (١١ – ٨ – ١٩٥٧م).
(٨) المصدر السابق، القاهرة في (٦ – ٨ – ١٩٤٢م).

في التقدم به إلى الله »[١] .. « لقد صبرت كثيرًا وشحذت عزمي في كثير من المواقف، وكنت متفائلًا في أشد الأوقات ضيقًا، وقد أراد الله أن يجعل بعد العسر يسرًا. لقد أعطاني ربي فرضيت، فاللهم حمدًا وشكرًا، والآن، أعاهد الله بعد أن أتممت الخمسين من عمري أن أستقبل ما بقي من حياتي قويَّ الإيمان بأن أكون نافعًا لبلدي. شدِّد اللهم عزمي، واكتب لي التوفيق فيما أنتويه من الخير »[٢].

« إني أومن بالله إيمانًا عميقًا، هو الذي ينير لي طريقي في هذه الحياة، وهو الذي غرس في نفسي حب الخير، وهو الذي جعل الدنيا تصغر في عيني كلما اقتربت من النهاية وأصبحت أكثر إدراكًا لحقيقتها.. وأراني بعد ذلك في حاجة إلى أن أسألك يا الله – وقد بلغت هذه المرحلة من عمري – أن تثبِّت فيَّ الخلق القوي، خلقًا يتمثل في العزيمة القوية، والإصرار على الحق والصبر على المكروه، والاعتداد برضاء الضمير قبل الاعتداد برضاء الناس وتطهير النفس مما يداخلها من الحقد والغيرة وحب الانتقام والغرور والزهو، ومؤازرة الخير حتى ينتصر، ومناضلة الشر حتى يندحر.

اللهم ارزقني اطمئنان النفس وهدوء الطبع وسعة الصدر وقوة الصبر والنزعة إلى التفاؤل. اللهم قوني في الإيمان بك، وأطمعني في كرمك وشُدَّ من عزيمتي، وابعث في نفسي الثقة، واجعلني أرقب رضاك وقرِّبني إليك؛ فأمامي عمل في هذه الدنيا أبتغي به وجهك في الآخرة.

وَلِي عَلَى الأَرْضِ آمَالٌ مُقَدَّسَةٌ   إِنْ يُقْصِنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَهْيَ تُدْنِينِي

وسأعمل بحولك يا ربي على أن تتوافر لي أسباب القوة وأن أنبذ أسباب الضعف، وأن أهيئ أسباب النصر، فاللهم القوة القوة، والنصر النصر، القوة في الحق، والنصر في سبيلك يا الله.. »[٣].

---

(١) المصدر السابق، بغداد في (١٧ – ١٠ – ١٩٤٣م)، كتب ذلك أثناء أزمة سعي الحكومة المصرية لإعادته من بغداد.

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١١ – ١٢ – ١٩٤٥م)، كتب ذلك بعد إجبار الحكومة المصرية له على العودة من بغداد ودمشق.

(٣) المصدر السابق، الإسكندرية في (١٢ – ٨ – ١٩٥١م)، كتب ذلك إبان رئاسته مجلس الدولة، وأحكامه القضائية التي أصدرت للدفاع عن الحريات في مواجهة فساد النظام الملكي وبعد صموده لمحاولات حكومة الوفد إخراجه من مجلس الدولة.

« أدرك أن هناك قوة غير منظورة تحيطني، وأومن بها وأني من صنع هذه القوة الإلهية، أو مظهر من مظاهر قدرتها. إنني أستطيع أن أستفيد من معرفتي هذه الحقيقة أيضًا فلا يتولاني اليأس في عمل أتولاه وهو على شيء من الخطورة، لأني أعلم أن عملي لا ينتهي بانتهاء حياتي المادية ما دمت – وأنا الجزء – سأرجع إلى الكل. رأيت من ذلك أني أستطيع أن أعمل لكل غرض نبيل إذا كان أمامي هذا الغرض. أستطيع أن أخدم وطني فلا يتولاني اليأس في خدمته ولا أخشى فيه أن يصيبني العطب، ثم لا أطمع من وراء تلك الخدمة في بعض مظاهر الحياة المادية من فخار أو مدح أو جاه أو ثروة، فقد علمت أن الحقيقة فوق كل هذا، وهي أن أخدم الإنسانية جمعاء بذلك الاستعداد الذي أخدم به الوطن. أستطيع أن أخدم مجدي الشخصي البريء من المظاهر المادية، فإن الحقيقة الإلهية التي هي غرضي لا سبيل لها غير العلم وفيه كل المجد.. »[1].

« وشعوري أني في سيري متجه نحو تلك القوة الإلهية الخفية يجعلني أشد العزم وأستأنف السير كلما تعثرت في طريقي.. »[2].

« يقول شوقي في رثاء المرحوم أحمد أبو الفتح:

يَا أَحْمَدُ القَانُونُ بَعْدَكَ غَامِضٌ ... قَلِقُ البُنُودِ مُجَلَّلٌ بِسَوَادِ

لما خرج النبي ﷺ من الطائف وقد أصمَّ من فيها آذانهم عن دعوته، وقذفته الأولاد بالحجارة، قال يخاطب ربه:

« اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى مَنْ تكلُني؟ إلى بعيد يتجهَّمني؟ أم إلى عدوٍّ ملَّكته أمري؟ إنْ لم يكن بك غضب عليَّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك، أو يحلَّ عليَّ سخطك، لك العُتْبَى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك »[3].

---

(١) المصدر السابق، ليون في (١٢ – ٤ – ١٩٢٢م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٣ – ٥ – ١٩٢٤م).

(٣) المصدر السابق: القاهرة في (١٥ – ٤ – ١٩٥٤م) كتبها بعد خروجه من المستشفى الذي عولج فيه من آثار عدوان الغوغاء والدهماء الذين قادهم عدد من ضباط الجيش عندما اختلف مع مجلس قيادة ثورة يوليو سنة (١٩٥٢م) حول الديمقراطية والدستور والحريات.[والحديث سبق تخريجه].

« إذَا مَا نَابَنِي خَطْبٌ كَبِيرٌ أُقَابِلُهُ بِعَزْمٍ مِنْهُ أَكْبَرْ
وَمَنْ تَعْرُكْهُ أَحْدَاثٌ شِدَادٌ يُعَارِكْهَا فَيُكْسَرْ أَوْ فَيُقْهَرْ »[1]

• وهذا الإيمان العميق بالله ﷻ الذي هو في فلسفة السنهوري باشا مصدر السعادة الحقيقية ومصدر القوة في الحق.. هو – عنده أيضًا – قرين العلم.. فلا تناقض بينهما كما يتوهم ويزعم الماديون واللادينيون.. فالعلم – عند السنهوري – « مثبت للإيمان ولذلك فلا بد من الإيمان »[2]..بل إن العلم – في ترتيب الأولويات عنده – يأتي بعد القلب.. والأخلاق.. والذكاء.. « فتفوق الرجل بقلبه، ثم بأخلاقه، ثم بذكائه، ثم بعلمه ، وما عدا ذلك فمظهر قيمته وقتية أو خداعة »[3].

« وكلما تقدمت بي السن رأيتني أحوج إلى الأخلاق مني إلى العلم والذكاء.. »[4] !

وعندما بدأ غزو الإنسان للفضاء – بعصر الأقمار الصناعية – (١٩٥٧م) توجه السنهوري باشا للعلماء منبهًا لهم على أهمية وضرورة الإيمان بجبار السماء، فما هذا النصر العلمي إلا آية من آيات الله:

« أَطْلَقُوهُ كَوْكَبًا نَحْوَ الفَضَاء فَانْظُرُوا فِي الجَوِّ هَلْ رَاحَ وَجَاءْ
أَتُرَى جَبَّارُ هَذِي الأَرْ ضِ قَدْ صَعَّرَ الخَدَّ لِجَبَّارِ السَّمَاءْ
أَيُّهَا الإِنْسَانُ لا تَزْهُ فَمَا أَنْتَ فِي الأَصْلِ سِوَى طِينٍ وَمَاءْ »[5]

***

« كَانَ عَهْدُنَا بِالأَمْسِ عَهْدَ بُخَارٍ ثُمَّ أَصْبَحَ اليَوْمَ عَهْدَ فَضَاءْ
أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ بِاللهِ هَذِي آيَةُ اللهِ نُورُهَا فِي السَّمَاءْ »[6]

---

(١) المصدر السابق، دمشق في (٢ – ١٢ – ١٩٣٤م) كتبها إبان أزمته مع الحكومة المصرية التي ضغطت على العراق وسوريا لطرده من بلادهما.

(٢) المصدر السابق، باريس في (٤ – ١ – ١٩٢٤م).

(٣) المصدر السابق، باريس في (٧ – ٦ – ١٩٢٤م).

(٤) المصدر السابق، ليون في (٩ – ٣ – ١٩٢٣م).

(٥) المصدر السابق، القاهرة في (٧ – ١٠ – ١٩٥٧م).

(٦) المصدر السابق، القاهرة في (١٥ – ١٠ – ١٩٥٧م)

• أما « العقل » فإنه – في الفلسفة الإيمانية للسنهوري باشا – نعمة من نعم الله على الإنسان وليس النعمة الوحيدة.. ولذلك لا تتحقق سعادة الإنسان بالعقل وحده لقصور العقل، ونسبية إدراكه.. فلا بد من القلب مع العقل، ولا بد للإنسان العاقل من الإيمان بالله.

« اللهم إني أومن بوجودك، وبصدق نبيِّك، وإن لي عقلًا أمرتني أن أُحكِّمه في أمور هذه الحياة الدنيا، وها أنا أفعل »[1].

فالعقل نعمة من نعم الله ﷻ وهبه الله للإنسان ليكون حكمًا في أمور عالم الشهادة التي يستقل بإدراكها.. والاعتماد على حاكميته هو اعتماد على الله، الذي خلقه ووهبه للإنسان كي يمتاز به عن المخلوقات الأخرى.. « يمتاز الإنسان عن الحيوان بالعقل، والعقل قوة يستمدها من الحقيقة الإلهية، فالاعتماد عليه اعتماد على الله »[2].

لكن الاعتماد على العقل وحده يقف بالإنسان عند « النسبي » و« الظني » اللذين هما غاية الاجتهاد الإنساني، ويحرم الإنسان من « اليقين » الذي سبيله « القلب » والعلم الإلهي الكلي والمطلق والمحيط، ولذلك فنحن – كما يقول السنهوري – :

« لا نستطيع أن نعيش بعقولنا وحدها، فإن العقل نفسه يشعر بعجزه عن إدراك كنه ما حوله، لا بد من حرارة الإيمان »[3].

فالعقل – على عظمته وضرورته – إنما يدرك الأعراض والظواهر والخصائص، أما إدراك الكنه واليقين فسبيله الإيمان ونبأ السماء والعلم الإلهي الكلي والمحيط..

وحقيقة نقص العقل الإنساني، ونسبية وظنية مدركاته، هي – عند السنهوري – من ثمرات هذا العقل ذاته.. « فالعقل أداة العلم.. والعقل البشري ناقص، فالعلم حتمًا ناقص، ولكن كيف أدرك الإنسان أن عقله ناقص؟ أتراه أدرك ذلك بعقل كامل، غير ناقص؟ أم أنه من الممكن أن يدرك الناقص ما انطوى عليه من نقص؟ »[4].. « إن من نعم

---

(١) المصدر السابق، لاهاي في (١٩ – ٨ – ١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٣٠ – ١٢ – ١٩٢٥م).

(٣) المصدر السابق، لاهاي في (٦ – ٩ – ١٩٢٤م).

(٤) المصدر السابق، القاهرة في (١٤ – ١ – ١٩٣٤م).

الله أنه جعل العقل هو الذي يدرك بنفسه عجزه وقصوره عن إدراك ما حوله، وبذلك عرفنا عجز العقل بالعقل نفسه فكان هذا أشد إقناعًا.. »[١].

وعلى عكس الفلسفة الوضعية الغربية - فلسفة التنوير العلماني - التي تزعم أنه لا سلطان على العقل إلا للعقل وحده، والتي أضفت - بذلك الغرور العقلاني - صفة الإطلاق على الملكة العقلية، التي هي - ككل ملكات الإنسان - نسبية الإدراك.. وستظل دائمًا وأبدًا في حاجة إلى ما وراء العقل وما فوق العقلانية الإنسانية.. على عكس هذه الفلسفة الوضعية الغربية، يقول السنهوري - انطلاقًا من الفلسفة الإيمانية -:

« أحدد ما للعقل من سلطان: هو الذي يكشف الحقيقة، ولكنها حقيقة نسبية مقيدة بظروف الزمان والمكان، وهي - بعد - ليست كل الحقيقة، فهناك من الحقائق ما ينبغي أن يسلم العقل بأنها فوق تناوله، وهذه الحقائق هي التي أسميها بما وراء العقل »[٢].

وهنا يُبرز الحاجة إلى مؤازرة « القلب » « للعقل »، وضرورة « الأخلاق » التي تأتي بها رسالات السماء.. « فالصلة بيننا وبين الله - تعالى - القلب والعقل »[٣].. « والقلب الرحيم يشد أزره خلق قوي، يقوده عقل، يرشده علم، ذلك هو المثل الأعلى للرجل في هذه الحياة »[٤]... « أرجو من الله أن يقدرني على الخير، وأن يجعل لي عونًا من قلبي، ثم من أخلاقي، ثم من عقلي، ثم من عملي »[٥].

هكذا رأى السنهوري - صاحب العقل المبدع - نسبية مدركات العقل الإنساني - مهما كانت عظمته - إذا ما قيست باليقين الذي يثمره القلب والإيمان.. ولذلك، حكم الرجل - كما حكم كثير من فلاسفة الإسلام أصحاب العقول المبدعة والعقلانية المتألقة - « أن الإيمان عن تقليد أشد ثباتًا من الإيمان عن اجتهاد »[٦]!.. لأن ثمرة الاجتهاد: ظنية، ونسبية.. بينما التقليد لا يعرف غير اليقين!

---

(١) المصدر السابق، لاهاي في (٦ - ٩ - ١٩٢٤م).
(٢) المصدر السابق، دمشق في (٤ - ٢ - ١٩٤٤م).
(٣) المصدر السابق، ليون في (٢٤ - ٨ - ١٩٢٥م).
(٤) المصدر السابق، لاهاي في (١٢ - ٨ - ١٩٢٤م).
(٥) المصدر السابق، بروكسل في (١٢ - ٨ - ١٩٢٤م).
(٦) المصدر السابق، القاهرة في (٢١ - ١ - ١٩٣٣م).

ولذلك عاب السنهوري على فيلسوف الوضعية الغربية أوجست كونت (١٧٩٨ - ١٨٥٧م) توهمه أن سعادة الإنسان قد تحققت بتجاوز «الدين» إلى «العلم» اللاديني.. لأن ذلك - في المذهب الإيماني للسنهوري - قذفٌ للإنسان في بحار الشك ومجاهيل اللاأدرية، وحرمان له من نعمة وسعادة اليقين، التي لا يوفرها إلا الدين.. «يقول أوجست كونت: إن العالم انتقل من الدين - (أي: ما وراء المادة) - إلى العلم، وأظن أنه فاته أن يختم هذه الحلقة بالرجوع إلى الدين في النهاية..»[1].

ففي الإيمان سعادة اليقين لهذا الإنسان..

• وعلى عكس المناهج الوضعية والمادية، التي أقامت تناقضًا بين «القوانين الطبيعية» وبين «الإيمان الديني» و«الفعل الإلهي» في الكون والطبيعة والاجتماع الإنساني، نرى السنهوري - في فلسفته الإيمانية - يجعل «القوانين الطبيعية» نعمة من نعم الله على الإنسان؛ وذلك لأن جريان الكون والاجتماع على هذه القوانين، التي هي سنن إلهية، يوفر الحرية والاختيار ويفتح أبواب المساواة - في إطار هذه السنن - أمام الناس، مطلق الناس وكل الناس، دونما استبداد أو طغيان يتحكمان في سير الطبيعة والاجتماع.. ففي هذه القوانين الحاكمة نعمة إلهية، ولا يمكن أن تكون نقيضًا لفعل الله وإرادته وقدرته، كما يزعم الماديون.

«.. فمن نعم الله على خلقه أن جعلهم محكومين بقوانين طبيعية لا تتغير، فلا استبداد ولا تحكُّم، ولكنها سُنَّة الله تجري على جميع الخلق، ولن تجد لسنة الله تبديلًا..»[2].

والسنهوري في فلسفته الإيمانية، وعندما تحدَّث عن القوانين الطبيعية، لم يقل ما قاله الماديون عن «حتمية» عمل وفعل هذه القوانين، على النحو الذي ينفي قدرة الله على تغيير وتبديل عملها وفعلها - عندما يريد - وإنما تحدث السنهوري عن قدرة الله ﷻ على الفعل والتغيير - مطلق الفعل والتغيير - لما يريد.. كل ما يريد.. فخالق القوانين الطبيعية هو القادر على خرق هذه القوانين، مع جعل الإنسان - دائمًا وأبدًا - في الإطار المحكوم بانتظام السنن والقوانين.

---

(١) المصدر السابق، باريس في (٤ - ١ - ١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (١٦ - ٦ - ١٩٥٨م).

« أفهم أن هناك قوانين طبيعية، وأفهم – إلى جانب هذا – أن الله موجود، وأنه قادر على خرق هذه القوانين، ويلوح لي أن معنى وجود القوانين الطبيعية لا ينفصل عن مداركنا التي حبانا الله بها، فنحن لا ندرك وجود هذه القوانين إلا بهذه المدارك، والله قادر على خرقها، بمعنى أنه قادر على تغيير مداركنا بحيث نفهم قوانين مغايرة للقوانين الأولى، ونتقبلها على أنها طبيعية، ولكن من رحمة الله أن يجعل مداركنا تتفق دائمًا مع ما يحيط بنا من قوانين الطبيعة »[١] هكذا فاض قلب وعقل هذا الرجل الأعظم بهذا الإبداع في ميدان الإيمان بالله.

فعرض للإيمان بالله، كفطرة فطر الله عليها كل نفس سوية.. فوجود الإنسان – المخلوق – شاهد صدق على وجود الإله الخالق..

« أنت موجود لأنك خلقتني »!

وعرض للإيمان كمصدر أول للسعادة الحقيقية في هذه الحياة.. وكمصدر للقوة التي يستعين بها الإنسان المؤمن على مغالبة التحديات والعقبات.. كما عرض لعلاقة الإيمان بالعلم.. وبالعقل.. وبالقوانين الطبيعية.

عرض لكل ذلك – على النحو الذي أشرنا إليه – عندما جعلنا نصوصه هي التي تعرض معالم وأبعاد هذا الإيمان.. بل لقد فاض قلبه الكبير بهذه الفلسفة الإيمانية – في كثير من المواقف – شعرًا جميلًا، جميلًا في صياغاته.. وجميلًا في صدق التعبير عن هذا الإيمان.

« هُوَ اللهُ، إنْ نَبْعُدْ دَنَا، فَجَلَالُهُ مُحِيطٌ بِنَا فِي البُعْدِ كُنَّا أَوِ القُرْبِ
إذَا النَّاسُ لَمْ تُؤْمِنْ بِرَبٍّ مُهَيْمِنٍ رَحِيمٍ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ عَيْشًا بِلَا رَبِّ؟! »[٢]

***

« اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَشِقْتُ عِبَادَةً إلا لأَنِّي أَعْبُدُ المَعْبُودَا
أَأَرَى جَمَالًا ثُمَّ لَا أَصْبُو إلَى شَيْءٍ يُؤَكِّدُ للإِلَهِ وُجُودَا؟! »[٣]

---

(١) المصدر السابق، لاهاي في (١٥ – ٨ – ١٩٢٤م).
(٢) المصدر السابق، القاهرة – سقارة – في (٢ – ٩ – ١٩٤٩م).
(٣) المصدر السابق، بيت المقدس في (١٠ – ٩ – ١٩٣١م).

تلك هي الفلسفة الإيمانية لفقيه القانون وإمام الفقهاء الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. لازمته عبر سنوات عمره المديد.. حتى لقد كتب في ذكرى عيد ميلاده السبعين يقول:

« ولا أزال – وأنا في السبعين – أقول ما قلته وأنا في العشرين:

لَاهُمَّ ثَبِّتْ فُؤَادِي بَعْدَ زَعْزَعَةٍ ... وَوَقِّنِي شَرَّ نَفْسِي فَهْيَ تُغْوِينِي

وَلِي عَلَى الأَرْضِ آمَالٌ مُقَدَّسَةٌ ... إِنْ يُقْصِنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَهْيَ تُدْنِينِي »[1]

ذلك هو الإيمان الديني، الذي تأسست عليه إسلاميات السنهوري، وارتوت منه؛ فلم تكن مجرد اختيارات لنظم إسلامية هي الأجدى والأجدر بتحقيق السعادة والرشاد في دنيا الناس، وإنما كانت – فوق ذلك وقبله – مؤسسة على قاعدة هذا الإيمان اليقيني بشارع الدين، وخالق الدنيا ورب الناس.

فهل نبالغ إذا قلنا إننا أمام « فيلسوف إلهي » تستحق فلسفته الإيمانية دراسة متخصصة، انطلاقًا مما قدمناه عنها هنا من إشارات.. مجرد إشارات؟

***

(١) المصدر السابق، الإسكندرية في (١١ – ٨ – ١٩٦٥م).

هيئة الأمم الإسلامية

[إن دول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. ولقد كنت أحلم صغيرًا بالجامعة الإسلامية.. وكلما تقدمتُ في السن ازداد إيماني وتعلُّقي بقيام الشرق الإسلامي.. وبجمعية أمم شرقية.. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. وإنهما شيء واحد.. وإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر]

« السنهوري »

لقد تفتح الوعي السياسي للدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا إبان الحرب الاستعمارية الأولى (١٣٣٢ - ١٣٣٧هـ/ ١٩١٤ - ١٩١٨م) وهي مرحلة الضعف الذي قارب الانهيار للدولة العثمانية، تلك التي كانت رغم أمراضها الداخلية، والضربات الاستعمارية التي تنهال عليها - بمثابة الرمز للجامعة الإسلامية والإعلان عن استمرار الخلافة الإسلامية التي استظل بها المسلمون منذ عصر صدر الإسلام.

وإزاء مخاطر الانهيار المحدق بهذه الدولة العثمانية، انحازت تيارات فكرية وسياسية إلى معسكر الدفاع عن هذه الدولة - كما هي - وبنزعتها المناوئة لتمايز الوطنيات والقوميات واللامركزية بين الشعوب التي كانت تابعة لسلطانها، وانحازت تيارات فكرية وسياسية أخرى إلى معسكر نفض اليد من هذه الدولة، وتشجيع حركات الاستقلال عنها على أسس من الوطنية والقومية التي تقطع علاقات الوطنية والقومية بجامعة الإسلام.

وبين هذين التيارين، كان هناك تيار ثالث يرفض التعصب الوطني والقومي المؤسس على النزعة العنصرية، التي ميزت القوميات الغربية، ويرفض في ذات الوقت التخلي عن الرابطة والجامعة الإسلامية، ويدعو إلى تمايز الوطنيات والقوميات في إطار جامعة إسلامية تناسب مؤسساتها هذا النمو الجديد للوطنيات والقوميات.. وفي هذا التيار الثالث كانت مدرسة الحزب الوطني المصري.. حزب مصطفى كامل باشا (١٢٩١ - ١٣٢٦هـ/ ١٨٧٤ - ١٩٠٨م) الذي كان الباعث الأول للوطنية المصرية، وداعية الجامعة الإسلامية التي تنتظم فيها الأقطار والوطنيات والقوميات.. وفي هذه المدرسة، مدرسة القوميات اللاعرقية واللاعنصرية.. ومدرسة الجامعة الإسلامية التي توظف في بنائها لبنات الوطنيات والقوميات المعتدلة، تكوَّن وتبلور الوعي السياسي للدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. فوطنيته

كانت كوطنية مصطفى كامل، ترى الجامعة الإسلامية سياجها الإقليمي، ودائرتها الحضارية.. ولم تكن كوطنية سعد زغلول باشا (١٢٧٣ – ١٣٤٦هـ / ١٨٥٧ – ١٩٢٧م) التي تنفض اليد من الدائرة العربية والإسلامية يأسًا وقنوطًا!.. وعن حقيقة هذا الانتماء لهذه المدرسة الإسلامية الجديدة يتحدث السنهوري فيقول:

« إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطنية لمصطفى كامل قبل أن يتتلمذ لزغلول.. »[١]

ولم ينتظر السنهوري انهيار الدولة العثمانية (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م) ولا الحملة الفكرية الشرسة التي انقضّت على فكرة الخلافة الإسلامية والجامعة الإسلامية منذ ظهور كتاب الشيخ علي عبد الرازق (١٣٠٥ – ١٣٨٦هـ/ ١٨٨٧ – ١٩٦٦م) عن (الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة الإسلامية) سنة (١٩٢٥م) ليعرض تصوراته للجامعة الإسلامية الجديدة، وللصورة العصرية للخلافة الإسلامية، وهي التصورات التي أفرد لها رسالته للدكتوراه حول (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) سنة (١٩٢٦م).. والتي رد فيها على كتاب علي عبد الرازق تحت عنوان « رأي شاذ ».. لم ينتظر السنهوري حدوث هذا الزلزال، الذي فجّر تيارات الفكر والاجتهاد في هذه القضية – على اختلاف هذه التيارات – وإنما تناول الرجل هذه القضية بالتأمل والتفكير والكتابة – في « أوراقه الشخصية » – قبل سنوات من وقوع هذا الزلزال.

ذلك أن بناء الجامعة الإسلامية على أسس جديدة، لتكون جمعية أمم شرقية، تفسح المجال للوطنيات والقوميات اللاعنصرية، وتجمع في ذات الوقت شعوب الشرق وأممه وقومياته على جامعة الإسلام.. كان حلم السنهوري وشاغله الأكبر، منذ فجر حياته الفكرية.. بل لعلنا لا نعدو الحقيقة الموضوعية عندما نقول: إن كل الإنجازات التي أنجزها السنهوري باشا، على امتداد عمره المديد، وفي مختلف الميادين، إنما كانت خطوات على طريق بناء الجامعة الإسلامية ورابطة الأمم الشرقية، ولبنات في هذا البناء الذي مثل حلم السنهوري ومشروع حياة هذا الرجل العظيم.

لقد كتب معبرًا عن أمنيته هذه التي حلم بها منذ صغره.. كتب عنها – بعد قيام « عصبة الأمم » سنة (١٩٢٠م) ذات التكوين الغربي، والتوجهات الغربية، تلك التي فرضت على العالم الإسلامي مخططات الاستعمار تحت اسم « الانتداب »! – كتب السنهوري يقول:

---

(١) الأوراق الشخصية، باريس في (٥–١٢–١٩٢٣م).

« أتمنى أن تكون جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية »[1].. « لقد كنت أحلم صغيرًا بالجامعة الإسلامية، وكنت أتعشقها، ولم تكن أمامي إلا رمزًا لحقيقة مبهمة خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها في صورة أخرى أقل إبهامًا وأكثر تحديدًا.. على أن دون تحديدها تحديدًا كافيًا سنين من التجارب والدراسة أرجو اجتيازها.. »[2].

ولقد كان السنهوري يدرك أن حلمه هذا هو حلم ببعث حضارة إسلامية ومدنية شرقية متميزة عن الحضارة الغربية، تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية، وأن تحقيق هذا الحلم العظيم يقتضي الانتصار على الاستعمار الغربي، الذي مزق رابطة الجامعة الإسلامية، واحتل أوطان الأمم الشرقية.

« كلما تقدمتُ في السن ازداد إيماني وتعلقي بقيام الشرق الإسلامي من نومه، ومناهضة الطامعين فيه، وأمنيتي ألا أموت قبل أن أرى الإمبراطورية البريطانية تتمزق.. »[3].

وهذا « الشرق الإسلامي » كان – عند السنهوري – « هيئة أمم شرقية »، تجمعها رابطة الإسلام، التي تحتضن الوطنيات والقوميات والدول والأقاليم، بل وكل ديانات الشرق.. فهي نهضة دينية.. وجامعة أمم.. ورابطة لا مركزية.. تلك التي يحلم بها السنهوري.. « يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتي هي نهضة دين، وتقوم على سائر الأديان، فإني مقر الأديان الثلاثة، وكلها من عند الله، وهي نهضة لجميع الأمم الشرقية على اختلاف أديانها، وكل أمة تقوم بشأنها، مع عقد محالفات بين الأمم الشرقية من شأنها أن تقوي الروابط العلمية والاقتصادية والسياسية، وتكون عند الضرورة معاهدات دفاعية ضد المعتدي، فهل قدَّر الله للأمة المصرية أن تعطي مثالًا صالحًا للأمم الشرقية في ذلك ؟!.. »[4].

وإذا كان الاستعمار الغربي قد نجح – مع القومية الطورانية العنصرية – في إسقاط الخلافة الإسلامية، في مارس سنة (١٩٢٤م)، فإن السنهوري يكتب – في الشهر التالي مباشرة – عن جدارة الإسلام بأن يكون سياجًا جامعًا للأمم الشرقية:

---

(١) المصدر السابق، ليون في (١ – ٨ – ١٩٢٣م).

(٢) المصدر السابق، ليون في (٢٣ – ١ – ١٩٢٢م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (٢٩ – ٩ – ١٩٢٢م)، ولقد حقق الله أمنية السنهوري، فتمزقت الإمبراطورية البريطانية.. واستقلت شعوب مستعمراتها، قبل أن يلقى السنهوري ربه سنة (١٩٧١م).

(٤) المصدر السابق، ليون في (٢٦ – ٨ – ١٩٢٣م).

« فمن مبادئ الإسلام مبدآن يجعلانه سياجًا لجمعية أمم عامة لا يتطرق إليها الضعف:

١- المساواة بين الشعوب والأفراد، فليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى.

٢- المناداة بأن الإسلام مفتوح لجميع البشر وأنه دين الإنسانية جمعاء.. »[1].

لكن.. كيف يكون الإسلام قانونًا لشعوب الشرق وأممه، وبين أبنائها من لا يتدينون به؟.. وكيف تكون النهضة الشرقية إسلامية، وبين أبناء هذه النهضة من يتدينون بغير دين الإسلام؟.. وكيف يدعو السنهوري إلى أن تكون نهضة الشرق بالإسلام، ونهضة الإسلام بالشرق، بينما الغرب قد نهض بإدارة الظهر للدين، وأصبح لنموذج نهضته اللادينية - العلمانية - أنصار في البلاد الإسلامية، ترعاهم وتشجعهم سلطات الاستعمار ودوائره الفكرية والتعليمية؟

هنا، وللإجابة عن هذه التساؤلات - التي لا يزال يسألها العلمانيون والمتغربون في بلادنا حتى اليوم! -يقدم السنهوري نظريته المتكاملة، التي تؤكد على تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية، في العلاقة بالدولة والاجتماع والمدنية.. والتي تدعو إلى التمييز - في الإسلام - بين الجانب العقدي، الذي هو خاص بالمسلمين وحدهم، لا يُفرض على من عداهم، أولئك الذين يتركهم الإسلام وما يدينون به من عقائد وعبادات.. التمييز بين هذا الجانب العقدي والعبادي في الإسلام وشريعته، وبين الإسلام كثقافة جامعة لكل شعوب الشرق، وكقانون وفقه معاملات صاغه فقهاء الشرق، للبيئة الشرقية، بكل خصائصها وجماعاتها البشرية، وكمدنية إسلامية، أسهمت في صناعتها كل أمم الشرق، فهي ميراث حلال لكل هذه الأمم على اختلاف معتقداتها الدينية.

يقدم السنهوري نظريته هذه في التمييز بين إسلام العقيدة، الذي هو علاقة خاصة بالمسلمين، تحكم عبادتهم لله.. وبين إسلام الثقافة والقانون والمدنية، الذي هو الرابطة الجامعة لشعوب الشرق، والصيغة - التاريخية.. والمستقبلية - لحضارة ومدنية هذه الشعوب.

ولقد بسط السنهوري أبعاد هذه النظرية، في التمييز بين الإسلام « الدين » والإسلام « الحضارة والمدنية والثقافة والقانون » في كتابه عن (الخلافة الإسلامية) سنة (١٩٢٦م).. وفي دراسته عن (الدين والدولة في الإسلام) سنة (١٩٢٩م).. وفي دراسته عن (الإسلام والشرق)

(١) المصدر السابق، باريس في (١١ - ٤ - ١٩٢٤م).

سنة (١٩٣٢م).. وفي معظم كتاباته الإسلامية، في أوراقه الشخصية.. وغيرها من البحوث والدراسات والمقالات والمحاضرات، ومقدمات مؤلفاته في الفقه والقانون.

ومن نماذج صياغته الفكرية لنظريته هذه، ما كتبه في دراسته عن (الإسلام والشرق) فقال:

« .. وإني كثيرًا ما أذكر الإسلام في كتابي (الخلافة)، ولا أقصد من هذه الكلمة مجموعة من المعتقدات الدينية، وإن كنت أشعر نحو هذه المعتقدات باحترام المسلم الخالص الإيمان، ولكني أقصد بالإسلام تلك الثقافة الإسلامية التي أنارت جوانب العالم في ظلمات العصور الوسطى، فالثقافة الإسلامية، لا الدين الإسلامي، هو الذي يعنيني.. فإلى جانب الدين - في الإسلام - توجد المدنية، فأما الذين يؤمنون بتعاليم الدين: فأولئك هم المسلمون، وأما الذين ينتمون إلى الثقافة الإسلامية فأولئك هم أولاد ذلك الوطن الإسلامي الكبير، وقد وَسِعَ المسلمين والنصارى واليهود، عاشوا جميعًا تحت علم الإسلام طوال هذه القرون.

بهذا المعنى الأخير يكون الإسلام والشرق شيئًا واحدًا، فإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر.. فهل آن لنا أن نقول: « الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق »؟

وهذه الخصوصية، التي جعلت في الإسلام ثقافة ومدنية لا تقف روابطها عند المسلمين وحدهم، هي التي ميزت الإسلام عن المسيحية - التي وقفت عند العقيدة والوصايا الأخلاقية للفرد، والنزوع إلى الخلاص من الدنيا للفناء في الملكوت - هذه الخصوصية الإسلامية هي التي ميزت المدنية الإسلامية عن المدنية الغربية، ومن ثم ميزت الشرق عن الغرب.. ولذلك - وفي سبيل هذا التميز - يتساءل السنهوري ذات التساؤلات التي لا زلنا نوجهها إلى العلمانيين ودعاة النموذج الغربي، من معاصرينا، فيقول:

« أليس من الخير - وقد علمنا من تاريخ المدنية الأوربية ما علمناه - ألَّا نتكلم عن الشرق إلا كما نتكلم عن أوربا: مجرد تعبير جغرافي يشمل مدلوله أممًا متفرقة، من جنسيات مختلفة، ولغات متفاوتة، وأديان شتى؟ وألَّا نتكلم عن الإسلام إلا كما نتكلم عن المسيحية: دين سماوي كريم، أنزل من عند الله ليطهر الوجدان، فعرشه في القلوب، وحكمه على الضمير، ولا يعنى بشؤون الدنيا، ولا ينظر إلا إلى علاقة العبد بمولاه؟

أو هل يكون الإسلام شيئًا غير المسيحية، وتكون رسالة محمد غير رسالة المسيح؟ هل تمثَّل محمدٌ قيصرَ في غرور الدنيا وزخرفة الملك، فهان عليه أمره، وفصل ما بينه وبين الله؟ أم أن الإسلام دولة إلى جانب الدين، ومُلْك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر؟

إذا كان أمر الإسلام هو هذا - وكل ما عندنا منه يثبت ذلك - فمن تكون رعايا تلك الدولة الإسلامية؟ أهم المسلمون وحدهم؟ أم هم كل من استظل براية الإسلام، وانتمى إلى الثقافة الإسلامية، ولو كان غير مسلم؟

وما عسى أن تكون تلك الثقافة الإسلامية؟ أليست هي روح الشرق تمثلت علومًا وفنونًا وفلسفة؟ ألم يَبْنِ صرحَ هذه الثقافة عقولٌ شرقية، تنتمي كلها إلى الإسلام، وإن كان ليس كلها مسلمًا؟ أليست الشريعة الإسلامية - بعد أن تكون شريعة الله - هي شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره، أوحى بها الله إلى عبد شرقي، في أرض شرقية؟

ألم يكن الفقه الإسلامي - كالفقه الروماني - شريعة إمبراطورية مترامية الأطراف، متباعدة النواحي، قام عليها أمر الدولة، واستقام بها السلطان والملك؟

من يعيد لهذه الشريعة جدَّتها بعد أن خَلُقَتْ؟ ومن يهيب فيها بالحركة بعد السكون؟ أليس من المستطاع أن تتخطى الشريعة الإسلامية أعناق القرون، فتصبح شريعة العصر، تتسع لمقتضيات الحضارة، وتصبح شريعة الشرق، دون تمييز بين دين ودين؟.. تعالى الله أن يكون الغربيون أقدر منا على فهم شريعته، وهم غير مسلمين، فيرون أنها تصلح أن تكون مصدرًا عالميًا للقانون! »[1].

فالشرق غير أوربا.. والإسلام غير المسيحية.. لأن في الإسلام - غير العقيدة والعبادات، التي هي خاصة بالمسلمين - مدنية وثقافة وشريعة وقانونًا؛ هي المكونات لحضارة الشرق، على اختلاف أديانه وتعدد أممه، وعليها ترتكز النهضة الإسلامية والجامعة الإسلامية لسائر الشعوب والأمم الشرقية.. حتى ليجعل السنهوري شعار هذه النهضة وهذه الجامعة: « الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق ».

• ومع هذه المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية، وفقه معاملات هذه الشريعة، والثقافة الإسلامية كركائز لنهضة شعوب الشرق، وبناء هيئة الأمم الشرقية، يدعو السنهوري إلى جعل اللغة العربية إحدى هذه الركائز والجامعات.. فهي اللغة القومية للأمة العربية، وللعرب دور رائد وقائد ومسؤوليات جسام في النهضة الإسلامية تاريخيًا وفي الحاضر والمستقبل.

---

(١) الإسلام والشرق، ملحق جريدة السياسة، في (١٤ - ١٠ - ١٩٣٢م).

هذه الأمم، ويسهل بعد زمن – قريب أو بعيد – أن نحقق نوعًا من الوحدة في الشرق لا تزال أوربا تتلمس إليه الطريق حتى اليوم »[1] « إن الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. »[2].

فهذا التبني للمفهوم القومي المعتدل – كانتماء فرعي في إطار الجامعة الإسلامية – يفتح الطرق أمام القوميات الشرقية – عربية.. وفارسية.. وطورانية – بل وأمام الجنسيات لتحقيق خطواتها في التبلور والاكتمال، وهو – في ذات الوقت – لاعتداله لا يتحول إلى عقبات أمام الاتحاد بين هذه القوميات تحت مظلة الإسلام.

« فـ (الجامعة الشرقية)، و(الجامعة الإسلامية)، و(الجامعة الطورانية)، و (الجامعة العربية)، و (الجامعة الفارسية)، بل و (الجامعة المغربية)، ما هي إلا أسماء مختلفة قد تدل على معان مختلفة من وجهة الجنسية، ولكن ليس أسهل من التوفيق بينها؛ بل إن مصلحة الشرق تقتضي أن تعمل كل جامعة في تحقيق أغراضها، فإذا حققت ما ترمي إليه أمكن إيجاد الروابط المتينة التي تربط هذه الجامعات بعضها ببعض، فلتعمل الأتراك على نشر الدعوة الطورانية في بلاد القوقاز والتركستان، ولتعمل العجم على لمّ وحدتها، ولتعمل العرب على إحكام روابط الجزيرة، ولتقم مصر بما يجب عليها من جعل وادي النيل وحدة سياسية كما هو وحدة طبيعية، ولتستفد بلاد المغرب بما بينها من روابط تاريخية، ثم إذا نهضت كل هذه الأمم المختلفة الأجناس واللغات، كل أمة في الجامعة الصغرى التي تجمعها.. أمكن عند ذلك تحقيق وجود لتلك الجامعة الكبرى « الجامعة الشرقية » أو « الجامعة الإسلامية » بمعنى واسع.. »[3].

ولقد كان واضحًا لدى السنهوري أن عوامل الوحدة الجامعة لأمم الشرق لا تبدأ بالروابط السياسية، فهذه ثمرة ونتيجة للروابط الثقافية والقانونية والاقتصادية، التي يجب أن تبدأ بها مخططات مشاريع الجامعة الإسلامية، وهو يضرب على هذا الترتيب لأولويات عوامل التوحيد مثال الوحدة الألمانية – في أوربا – فيقول: « ويجب التفكير في ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية، فإن هذه

---

(١) الإسلام والشرق، في (١٤ – ١٠ – ١٩٣٢م).

(٢) الأوراق الشخصية، باريس في (٣٠ – ١٠ – ١٩٢٣م).

(٣) المصدر السابق، ليون في (١٩ – ١٠ – ١٩٢٣م).

والعربية - زيادة على ذلك - هي لغة الشريعة الإسلامية، التي هي واحدة من الركائز العامة للنهضة الشرقية.. ولغة تراث الأمة، على اختلاف مللها ودياناتها.. وهي - فوق ذلك وقبله - لغة القرآن الكريم، الذي جعل لها مكانة مقدسة حتى في القوميات الإسلامية غير العربية.. فهي - لذلك - مرشحة لتكون لغة الجامعة الشرقية، على اختلاف أمم وقوميات شعوب هذه الجامعة.

« .. ولنهضة الشرق يجب المضي في بث تعليم اللغة العربية في البلاد التي لا تتكلم بها، واتخاذها لغة رسمية للمؤتمرات والحكومات، وإنشاء مجامع علمية لغوية وفنية.. »[1].

• وإذا كان الإسلام - إسلام المدنية والثقافة والشريعة والقانون - هو الجامع الأول والأكبر لشعوب الشرق وأممه؛ « لأن الشرق، والدول الإسلامية نفسها لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. »[2].

فإن الإسلام - في رأي السنهوري، وهو يرفض المضمون العنصري للقومية الغربية، التي هي « صراعية.. تجزيئية » - يقبل ويتعايش مع القوميات الشرقية كجوامع للانتماءات الفرعية - اللغوية والجنسية - ويوظفها كلبنات في بناء الجامعة الإسلامية.. فهذه الجامعة الإسلامية هي جامعة شعوب وأمم وقوميات.. ترفض المفهوم العنصري للقومية الغربية، وتحتضن تمايزات وخصوصيات وتنوع القوميات الشرقية في إطار جامعة الإسلام.

« إن فكرة القومية دبّت في الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يُطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ، فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح وأصبح القوم أقوامًا، ولكن كانت نتيجة المبالغة في هذا المبدأ أن صار كل قوم عدوًّا للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب، فالشرق إذا أراد أن يبني نهضته على مبدأ القومية فلا بد له في الوقت ذاته من أن يُوجد شيئًا من الاتصال بين أقوامه المتعددة في مبدأ نهضتها، حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأقوام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد »[3].. « فلنترك الشرق تستكمل كلُّ قومية فيه مقوماتها، ولكن لننفخ في هذه القوميات روحًا شرقية واحدة، تسترشد بها الأمة في نهضتها الوطنية، حتى يسود التآخي والتعاون فيما بين

---

(١) الأوراق الشخصية، ليون في (٧ - ٩ - ١٩٢٣م).
(٢) المصدر السابق، باريس في (٣٠ - ١٠ - ١٩٢٣م).
(٣) المصدر السابق، باريس في (١١ - ٤ - ١٩٢٤م).

هذه الأمم، ويسهل بعد زمن – قريب أو بعيد – أن نحقق نوعًا من الوحدة في الشرق لا تزال أوربا تتلمس إليه الطريق حتى اليوم »[(١)] « إن الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. »[(٢)].

فهذا التبني للمفهوم القومي المعتدل – كانتماء فرعي في إطار الجامعة الإسلامية – يفتح الطرق أمام القوميات الشرقية – عربية.. وفارسية.. وطورانية – بل وأمام الجنسيات لتحقيق خطواتها في التبلور والاكتمال، وهو – في ذات الوقت – لاعتداله لا يتحول إلى عقبات أمام الاتحاد بين هذه القوميات تحت مظلة الإسلام.

« فـ (الجامعة الشرقية)، و(الجامعة الإسلامية)، و(الجامعة الطورانية)، و(الجامعة العربية)، و (الجامعة الفارسية)، بل و (الجامعة المغربية)، ما هي إلا أسماء مختلفة قد تدل على معان مختلفة من وجهة الجنسية، ولكن ليس أسهل من التوفيق بينها؛ بل إن مصلحة الشرق تقتضي أن تعمل كل جامعة في تحقيق أغراضها، فإذا حققت ما ترمي إليه أمكن إيجاد الروابط المتينة التي تربط هذه الجامعات بعضها ببعض، فلتعمل الأتراك على نشر الدعوة الطورانية في بلاد القوقاز والتركستان، ولتعمل العجم على لمّ وحدتها، ولتعمل العرب على إحكام روابط الجزيرة، ولتقم مصر بما يجب عليها من جعل وادي النيل وحدة سياسية كما هو وحدة طبيعية، ولتستفد بلاد المغرب بما بينها من روابط تاريخية، ثم إذا نهضت كل هذه الأمم المختلفة الأجناس واللغات، كل أمة في الجامعة الصغرى التي تجمعها.. أمكن عند ذلك تحقيق وجود لتلك الجامعة الكبرى « الجامعة الشرقية » أو « الجامعة الإسلامية » بمعنى واسع.. »[(٣)].

ولقد كان واضحًا لدى السنهوري أن عوامل الوحدة الجامعة لأمم الشرق لا تبدأ بالروابط السياسية، فهذه ثمرة ونتيجة للروابط الثقافية والقانونية والاقتصادية، التي يجب أن تبدأ بها مخططات مشاريع الجامعة الإسلامية، وهو يضرب على هذا الترتيب لأولويات عوامل التوحيد مثال الوحدة الألمانية – في أوربا – فيقول: « ويجب التفكير في ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية، فإن هذه

---

(١) الإسلام والشرق، في (١٤ – ١٠ – ١٩٣٢م).
(٢) الأوراق الشخصية، باريس في (٣٠ – ١٠ – ١٩٢٣م).
(٣) المصدر السابق، ليون في (١٩ – ١٠ – ١٩٢٣م).

تأتي تالية لتلك - ومثل ذلك: الدول الألمانية - ولتطبيق ذلك عمليًا يمكن البدء بالنهضات الآتية:

١- نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر، وهذه النهضة تنتشر في كل الدول الشرقية.

٢- نهضة تتناول اللغة العربية، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات، وتوحيد اللهجات المختلفات فيها بقدر الإمكان.

٣- نهضة اقتصادية، وتتناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية واتحاد جمركي أو ما يشبهه.

٤- نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية، وبخاصة الإسلامية.. »[١].

ولأن هذا هو انحياز السنهوري للقومية المعتدلة - غير العنصرية.. وغير التجزيئية - والتي تمثل انتماءً فرعيًا في إطار الجامعة الشرقية، ولبنة في بناء الجامعة الإسلامية، رفض السنهوري وانتقد القومية العنصرية التي تجعل الأتراك أعداءً للعرب، أو العكس، ونبه على دور النفوذ الأجنبي الاستعماري في هذا العداء الذي جعل « كراهة جزء كبير من العرب للترك، وميلهم إلى صبغ الجامعة العربية بصبغة عداء للجامعة الطورانية ويظهر أن هذا الميل العدائي يشجعه ما يبديه بعض الأتراك من النزق والعداوة للعرب، على أنه يمكن مع حسن التفاهم، أن يسود الوفاق بين العرب والترك، والمصريون خير معين على إيجاد هذا التفاهم، فهم لا يكرهون الترك ويحبون إخوانهم العرب، والترك لا مصلحة لهم في معاداة العرب، بل يخسرون كثيرًا من ذلك، ولكن عقدة المسألة هي نفوذ الدول الأجنبية »[٢].

ولقد اختص السنهوري - في إطار تصوراته هذه لدور القوميات الشرقية وجامعتها الإسلامية المنشودة - اختص العرب والعروبة بمكان متميز ومسؤوليات جسام « فالدولة الإسلامية الجديدة، دولة لا تعرف الأجناس ولا تعرف الألوان. فالعجمي والعربي والأحمر والأسود عندها سواء، ولكن هذه الدولة وضع أساسها نبي عربي، وارتفعت على أكتاف العرب، فللعرب - إذن - أن يتقدموا إلى الإنسانية بهذه الصفحة البيضاء، فهم أول من

---

(١) المصدر السابق، باريس في (٣٠-١٠-١٩٢٣م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (١٠-١١-١٩٢٣م).

قالوا برابطة البشرية، وهدموا الحدود والحواجز ما بين بني البشر، وأقاموا أساسًا لعصبة أمم حقيقية لم ينجح الغرب في إيجادها حتى الآن..»[1].

لكن الفكرة العربية، والوحدة العربية - التي شغلت حيزًا كبيرًا في فكر السنهوري - كانت محكومة - في هذا الفكر - بضرورة اقترانها بفكرتين هما «الإسلام والشرق» وذلك حتى تكون البلاد العربية «هي وبلاد الشرق الأدنى والأوسط - كتركيا وإيران والأفغان - عصبة أمم شرقية، تكون شعبة في عصبة الأمم العالمية بجنيف..»[2].

• ومع الإسلام.. واللغة العربية.. والنزعة القومية المعتدلة - كجامعات لبناء هيئة الأمم الإسلامية والشرقية.. رأى السنهوري في وحدة القانون، المؤسس على فقه المعاملات الإسلامي، ومبادئ الشريعة الإسلامية، عاملًا من أهم عوامل وحدة الأمة والجامعة الشرقية.. سواء أكان ذلك في الإطار العربي أو في الإطار الإسلامي والشرقي الأوسع.. فلقد كانت وحدة القانون الإسلامي عامل وحدة للأمة والخلافة الإسلامية تاريخيًّا.. ثم لعب الاستعمار - الذي غرَّب قوانين الأقطار العربية والإسلامية - على جعل تمايز القوانين عامل تمزق وتشرذم.. الأمر الذي يدعونا إلى جعل وحدة القانون - في الإطار العربي والإسلامي - عامل توحيد لأمم الشرق في إطار جامعة الإسلام.

فعن دور وحدة القانون المدني العربي في وحدة الثقافة العربية - التي هي ركيزة من أهم ركائز وأسباب الوحدة العربية - يقول السنهوري: «إنني أحد المؤمنين بالوحدة العربية، فهي شيء في طبيعة الشعوب العربية، وهذه الشعوب أمة واحدة، إذا تقسّمتها دول متعددة، فهذا عارض يزول بزوال أسبابه، ومن أقوى الأركان التي تقوم عليها الوحدة العربية وحدة الثقافة، ومن أهم الأسباب لتوحيد الثقافة أن تتوحد الثقافة القانونية، ومن هنا ينبعث إيماني بضرورة العمل على إيجاد قانون مدني عربي..»[3].

فالرجل الذي وضع القوانين المدنية لمصر والعراق وسوريا، ورآها خطوات نحو توحيد القانون المدني العربي، ذي المرجعية الإسلامية، إنما كان يخطو خطوات مدروسة نحو تحقيق حلم حياته الأكبر وهو تحقيق وحدة الشرق الإسلامي، على أساس من المدنية

(١) نبي المسلمين والعرب، في سنة (١٩٣٦م).

(٢) إمبراطورية العرب التي نبشر بها، في (١٥-٨-١٩٣٦م).

(٣) القانون المدني العربي، في سنة (١٩٥٣م).

الإسلامية، المؤسسة على شريعة الإسلام.. وهو - بهذه الخطوات التوحيدية للقانون - وبتوحيد مرجعيته الإسلامية، إنما كان ينهض بثورة للتحرير من « التجزئة القانونية » التي صنعها الاستعمار ببلاد الشرق، ليكرس بها « التجزئة السياسية » التي فَتَّتَ بها هذه البلاد.. « فلقد كانت هذه البلاد جميعها - فيما عدا مراكش وأجزاء من اليمن - مندمجة في الإمبراطورية العثمانية حتى القرن التاسع عشر، وكان الفقه الإسلامي غير المقنن هو المعمول به فيها جميعًا، فاستقلت مصر استقلالاً ذاتيًا تحت حكم محمد علي، ولما قَنَّنت الدولة العثمانية الفقه الإسلامي في « مجلة الأحكام العدلية » لم يمتد هذا التقنين إلى مصر، وبقيت هذه على ما كانت عليه من تطبيق الفقه الإسلامي غير المقنن، مع بعض التشريعات الفرنسية وبخاصة في القانون التجاري، ثم دخلت في عصر إصلاح قضائي تحت حكم إسماعيل، وامتد عصر الإصلاح إلى أوائل حكم توفيق، فأُنشئت المحاكم المختلطة فالمحاكم الوطنية على غرار المحاكم الفرنسية، ووضعت تقنينات حديثة تطبقها هذه المحاكم في سنتي (١٨٧٥م) و (١٨٨٣م) أخذت كلها من التقنينات الفرنسية، وعلى رأس هذه التقنينات القانون المدني، ومن ثم أصبحت مصر ذات قانون مدني مقتبس من القانون الفرنسي.

وضمت فرنسا الجزائر إلى بلادها سنة (١٨٣٠م) فامتد القانون المدني الفرنسي إلى الجزائر بهذا الضم، ثم أعلنت فرنسا حمايتها على تونس فمراكش، وأدخلت فيهما تقنينين مماثلين، الأول لتونس في سنة (١٩٠٦م) والثاني لمراكش في سنة (١٩٣١م)، وهما تقنينان مقتبسان من القانون المدني الفرنسي، ولكنهما أحدث منه عهدًا وأكثر مسايرة لحركة التقدم القانوني.

ولما تفككت الإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، دخلت سوريا ولبنان في الانتداب الفرنسي، والعراق وشرق الأردن وفلسطين في الانتداب البريطاني، واستقل الحجاز.. وبقي اليمن مستقلًا كما كان، وكان الإيطاليون قد استولوا على ليبيا قبيل الحرب، ولكنهم لم يغيروا قانونها المدني، وبقيت المملكة العربية السعودية على مذهبها الوهابي، واليمن على مذهبه الزيدي، كذلك بقيت سوريا - بالرغم من الانتداب الفرنسي - والعراق وشرق الأردن وفلسطين - بالرغم من الانتداب البريطاني - على مجلة الأحكام العدلية.

أما لبنان فقد ترك المجلة - وكان لا يزال تحت الانتداب - إلى القانون المدني اللبناني، وهو قانون مقتبس من القانون الفرنسي.. وهكذا انقسمت البلاد العربية من ناحية قانونها المدني.. »[1].

فالاستعمار، الذي جزّأ البلاد العربية - بعد وحدتها في الإطار العثماني، واحتكامها إلى الفقه الإسلامي - هو الذي خالف بين المرجعيات القانونية لهذه البلاد؛ وذلك تكريسًا للتجزئة السياسية والقطرية التي أحدثها.

ولقد كان حلم السنهوري باشا أن يجعل من وحدة القانون، ذي المرجعية الإسلامية - في الوطن العربي والشرق الإسلامي - خطوة نحو وحدة الثقافة، التي هي ركيزة من ركائز الجامعة الشرقية الإسلامية.. بل لقد طمح إلى صياغة قانون دولي إسلامي يحكم العلاقات بين دول الشرق المنتظمة شعوبها في هيئة الأمم الشرقية الإسلامية.. إذ « متى كانت الشريعة أساسًا للقوانين المدنية في الأمم الشرقية سهل وضع مشروع للقانون الدولي الخاص الموحَّد تطبقه كل الأمم الشرقية على السواء.. »[2].

• أما الوحدة السياسية لأمم الشرق وشعوبه فلقد تصوَّرها السنهوري باشا ثمرة لاعتياد هذه الشعوب المدنية الإسلامية الواحدة، والقانون الإسلامي الموحد، والثقافة الإسلامية الواحدة، وكذلك الوحدة في التجارة والاقتصاد والجمارك، والنهضة باللغة العربية، لغة رسمية واحدة للحكومات والثقافة والعلوم والآداب والمؤتمرات.. وبعد كل هذه الخطوات والإنجازات التوحيدية، تأتي الوحدة السياسية، التي رأى لمصر دورًا رياديًا فيها.. فالبداية يجب أن تكون بمصر والسودان، ومعهما سوريا، كنواة للوحدة السياسية للبلاد العربية.

« أفكر في أنظمة سياسية للبلاد العربية، من قبيل أنظمة النمسا والمجر - لما كانتا متحدتين من قبل - ولكنني لا أتمالك من التفكير في مملكة ثلاثية تتكون من مصر والسودان وسوريا، إني على يقين تام من أن السعي لاستقلال مصر ووحدتها مع السودان يجب أن يتقدم كل مسعى في سبيل تحقيق الجامعات الشرقية »[3].. « ووحدة الدين واللغة كفيلة بتسهيل هذه المهمة الدقيقة.. »[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأوراق الشخصية، ليون في (٧ - ٩ - ١٩٢٣م).

(٣) المصدر السابق، باريس في (٣١ - ١٠ - ١٩٢٣م).

(٤) المصدر السابق، ليون في (١٠ - ١٠ - ١٩٢٣م).

ولأن السنهوري كان واضحًا في أن هذه الوحدة الشرقية التي يدعو إليها إنما تتأسس على المدنية الإسلامية « فالشرق يقول لأبنائه: إن نهضتي هي نهضة دين.. » .. وسياجها مؤلَّف من مبادئ الإسلام في المساواة بين الشعوب والأفراد، وانفتاحه لجميع البشر، « وبهذا المعنى يكون الإسلام والشرق شيئًا واحدًا، فإذا تحدثتُ عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر.. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. ».

• لأن السنهوري كان واضحًا في إسلامية هذه النهضة الشرقية.. فلقد كان حريصًا على ألا يفهم الغرب أن هذه النهضة الإسلامية الشرقية إنما هي قطيعة مع الغرب.. ولا هي حرب دينية يعلنها الشرقيون ضد الغرب المسيحي.. فكتب في إيضاح أفكاره حول هذه القضية يقول:

« ألخص نقطتين في « بروجرام » نهضة الشرق:

١- ليس قيام الشرق معناه شن الحرب ضد الغرب، وليس في نهضة الشرق ما يتناقض مع الاستفادة من علوم الغرب ومدنيته؛ بل لا يزال الشرق حتى الآن في حاجة إلى ذلك، والشرق يستعين في قيامه بما استفاده من مدنية الغرب، كما استعان هذا في نهضته - من قبل - بمدنية الشرق:

فلا يقلق الغرب من أن يرى الشرق يحاول النهوض، فإن هذا في مصلحة الغرب نفسه، إذ يقلل الحروب بسد باب المطامع، وتوجد إلى جانب الغرب أمم فتية ناشئة تقوم بنصيبها في مدنية العالم وتقدم العلوم.

٢- ليس قيام الشرق معناه قيام دين على دين، أو إنشاء إمبراطورية واسعة تحكم أمم الشرق وتناصب أمم الغرب العداء، فالدين لا يمكن أن يسود إلا في الشرق؛ لأن الشرق مقر كل الأديان، والإمبراطورية الواسعة من آثار التاريخ القديم، وتطور الإنسانية لا يدع مجالًا للأحلام الفردية، وإنما أمم الشرق تريد أن تنهض، كل أمة بشأنها، وأن يوجد بينها تحالف لرقيها الاقتصادي، ولرد المعتدي.. والتخلص من الاستعمار الاقتصادي الذي لا يقل خطرًا عن الاستعمار السياسي.. »[1].

* * *

(1) المصدر السابق، ليون في (٢٧ - ٨ - ١٩٢٣م).

هكذا تحدث السنهوري باشا عن حلم حياته: النهضة الشرقية، المؤسسة على بعث المدنية الإسلامية، المتميزة عن المدنية الغربية تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية.

وعلى طريق مسعاه لتحقيق هذا الحلم العظيم كانت إنجازات هذا الرجل العظيم على درب توحيد القانون المدني العربي، لتتوحد الثقافة.. وعلى درب أسلمة هذا القانون، لتتوحد مرجعية الحاكمية التشريعية والقضائية لشعوب الشرق.. ناهيك عن صياغاته لمشروعات الوحدة العربية والشرقية في ميادين التجارة والاقتصاد والتعليم..

لقد كان حلمه الأكبر هو: نهضة الإسلام بالشرق.. ونهضة الشرق بالإسلام.

* * *

بل إن السنهوري قد سار على درب الإيمان بالشريعة الإسلامية قانونًا موحدًا لشعوب الشرق، على تنوع عقائدها الدينية، إلى حيث رأى هذه الوحدة القانونية للأمة تتعدى الوحدة في القوانين العينية إلى الوحدة في قوانين الأحوال الشخصية أيضًا.. فالرجل كان يحلم « بوحدة المحكمة والقضاء » و« بوحدة القانون » حتى الأحوال الشخصية لأبناء الأمة جميعًا.

لقد رأى الشريعة الإسلامية « شريعة الشرق » .. ورأى « الشرق بالإسلام والإسلام بالشرق » .. وآمن بأن « الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير الإسلام » .. وانطلاقًا من إيمانه بوحدة الأمة قدم رؤيته لوحدة القانون والمحكمة حتى فيما يسمى بالأحوال الشخصية.

ولم يكن في موقف السنهوري هذا نزعة فرض دين على أبناء دين آخر، وإنما كان انطلاقًا من خلو لاهوت الديانات الأخرى - غير الإسلام - من قوانين مفصلة حتى في الأحوال الشخصية.. ومن مبدأ أن الشريعة الإسلامية ليست قانونًا شخصيًا، وإنما هي شريعة إقليمية، تطبق على المجتمع والدولة والأمة، وأن المبدأ الإسلامي المتعلق بترك غير المسلمين وما يدينون خاص بعقائدهم وعباداتهم، التي ليس منها القوانين المنظمة للأحوال الشخصية، التي أغلبها « معاملات »، لا عقائد وعبادات، اللهم إلا مسائل يسيرة ومحدودة وردت في النصوص الدينية، هي على وجه الحصر: الأنكحة، ونفي المهر، وتمليك الخنزير، والخمر.

وفوق ذلك، وحتى لا يحمل توحيد قانون الأحوال الشخصية شبهة تغليب الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى، دعا السنهوري إلى أن تكون هذه الخطوة ثمرة لإصلاح قانوني، يضم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ما لدى الشرائع الأخرى، فقال:

« .. وقبل الوصول إلى هذه الخطوة، يجب تناول الشريعة الإسلامية بأسلوب العصر الحاضر، وتقريب الأحكام الأخرى إليها بقدر المستطاع، حتى يكون عمل الجميع مبنيًا على أساس متين من الشريعة الإسلامية وغيرها مما قرب منها »[1].

وهذا الموقف الفقهي، الذي دعا إليه السنهوري، لم يكن مجرد اجتهاد عصري يتغيًا تدعيم « الوحدة الوطنية » لأبناء الأمة، بتوحيد القانون في جميع الميادين - وهو اجتهاد مشروع ومطلوب - وإنما كان - فوق ذلك - استنادًا إلى ثلاثة مذاهب من المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى.. فباستثناء مذهب مالك، رأى الأحناف والشافعية والحنابلة أن الشريعة الإسلامية وقضاءها هي المرجع حتى في قضاء غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، باستثناء العقائد والعبادات، وما لحق بها من قضايا الأنكحة ونفي المهر وتمليك الخنزير، والخمر - (أي: تقويم أثمانها) - لورود نصوص دينية تعلقت بها.

أما ما عدا ذلك فهي « معاملات » يتوحد فيها القانون والقضاء، بل لقد رأى فقهاء المسلمين وحدة القضاء حتى في هذه الأمور التي يكون لغير المسلمين فيها قانون خاص، إذ يحكم القضاء الواحد بينهم فيها وفق ما يدينون « لأن الحكم بدينهم هو ذاته حكم من أحكام الإسلام ».

بل لقد كان أبو حنيفة - كما أورد السنهوري - يرى الولاية العامة للشريعة وقضائها ليس فقط على كل مواطني الدولة الإسلامية، وإنما أيضًا على « المستأمنين » فيها، أي: « الأجانب » الذين تحدث لهم منازعات وهم على أرض دولة الإسلام..

وحتى في حالة تراضي غير المسلمين على التحاكم إلى قضائهم المليِّ الخاص، في الأمور المحدودة المستثناة من القانون الموحد، فإن هذا يُعَدُّ « تحكيمًا »، « لا حكمًا » .. وهو جائز في الشريعة الإسلامية حتى بالنسبة للمسلمين.

---

(١) المصدر السابق، ليون في (١١ - ١ - ١٩٢٣م).

فوحدة القانون، ووحدة المحكمة والقضاء - كوحدة التعليم والمدرسة - هي عند السنهوري عناصر أساسية في وحدة الأمة والمجتمع والدولة والمدنية والثقافة.. ومن ثم في تأسيس هيئة الأمم الشرقية، القائمة على مدنية الإسلام.

بل لقد رأى السنهوري باشا في المحاكم الأهلية، التي نشأت في ظل الاستعمار الإنجليزي سنة (١٨٨٣م) « قضاة استثنائيًا »؛ لأن القضاء الشرعي هو الأصل، وهو الطبيعي.. كما رأى في القانون المدني - الذي ساد في البلاد منذ ذلك التاريخ - أثرًا من آثار النفوذ الأجنبي والسلطة الاستعمارية؛ لأن الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها هي القانون الواحد والموحد للأمة كلها.

فالشريعة الإسلامية هي سبيل الوحدة الوطنية في كل إقليم من أقاليم دار الإسلام، كما أنها هي أساس المدنية الإسلامية الموحدة لأمم الشرق في إطار الجامعة الإسلامية.

بل إن قارئ « إسلاميات السنهوري باشا » - وخاصة دراسته حول « وصية غير المسلم » - سيرى كيف كانت تلك القضية واحدة من « المعارك الفكرية » الكبرى لهذا المصلح العظيم.. فهو يقول - ضمن ما يقول - حولها: « وحتى يستطاع مزج عناصر الأمة المصرية مزجًا صحيحًا منتجًا، لا بد من بذل مجهود جدِّيٍّ في توحيد قوانين الأحوال الشخصية المتعددة.. »[1].

ووحدة القانون، ووحدة المحكمة والقضاء - عند السنهوري - هما تصحيح للانحراف الذي حدث في بلادنا بفعل النفوذ الأجنبي والاستعمار العسكري، عندما نشأت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، عدوانًا على فقه المعاملات الإسلامي والقضاء الشرعي.

« ففي ظل الامتيازات الأجنبية، سعى نوبار باشا سعيه المعروف حتى أُنشئت المحاكم المختلطة، في دائرة اختصاص معين؛ فلما استقام شأن القضاء في هذه الدائرة، كان ذلك مشجعًا على إنشاء المحاكم الأهلية.. »[2].

بل لقد حاول السنهوري أن يثبت - في تخريج قانوني - أن القضاء الشرعي هو جهة الولاية العامة في كل الأقضية، باستثناء ما استثناه المشرّع في لائحة سنة (١٨٨٣م) « فما لم يعط للمحاكم الأهلية بنص يبقى في اختصاص المحاكم الشرعية ».. فكتب يقول:

---

(١) المصدر السابق، ليون في (١١ - ١ - ١٩٢٣م).

(٢) الدين والدولة في الإسلام، سنة (١٩٢٩م).

« إن لائحة سنة (١٨٨٠م) صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية، ولذلك جاء في مادة (٥٣) من هذه اللائحة: أن المحاكم الشرعية تختص بالنظر والحكم في المواد الشرعية كافة، بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن ذلك ويلحق به، وكذلك مواد القتل.

ويُفهم من هذا أن المحاكم الشرعية، حسب لائحة سنة (١٨٨٠م)، كان لها اختصاص عام في المواد المدنية، وليس اختصاصًا مقصورًا على الأحوال الشخصية، وهناك نظرية تقول إن هذا الاختصاص العام باقٍ لها، لم يُنزع منها، وإن المحاكم الأهلية ما هي إلا محاكم استثنائية، نزعت من اختصاص المحاكم الشرعية مواد معينة بمقتضى لائحة سنة (١٨٨٣م)، فكل ما لم يعط للمحاكم الأهلية بنص يبقى في اختصاص المحاكم الشرعية ولو لم يكن في دائرة الأحوال الشخصية.. »[1].

فحتى في ظل هيمنة القانون الفرنسي على القوانين المصرية.. كان سعي السنهوري إلى أسلمة القانون وتوحيده.. وحتى في ظل عدوان المحاكم المختلطة، وانتزاع المحاكم الأهلية الكثير من اختصاصات القضاء الشرعي الوطني، كان سعي السنهوري إلى إعادة الوحدة للمحكمة الوطنية والقضاء الشرعي.

أما الصفحات الضافية، التي قدمها السنهوري في الاستدلال الفقهي على ضرورة توحيد قوانين الأحوال الشخصية لكل أبناء الأمة، على تعدد دياناتهم، فيكفي أن نقدم منها ها هنا هذه الفقرات، التي يقول فيها هذا الفقيه العظيم: « إن هناك خطأً شائعًا بشأن التزام الذميين لأحكام الإسلام، فيظن كثير من الكُتَّاب أن الشريعة الإسلامية قانون شخصي، فلا يطبق إلا على المسلمين، وأن الذميين في دار الإسلام قد تُركوا وما يدينون، لا في معتقداتهم الدينية وعباداتهم وحدها، بل فيها وفي معاملاتهم المدنية.. ».

وبعد إيراد السنهوري لهذا « الخطأ الشائع » يبدأ الرد عليه، تحت عنوان: (الإسلام دين ودولة).. فيقول: « هذه حقيقة تغيب عن بعض الباحثين، فيعتقدون أن الإسلام ليس إلا دينًا مُنزَّلًا، ويدفعهم إلى هذا الخطأ تقريب خاطئ ما بين الإسلام والمسيحية؛ فالمسيحية أعطت ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، ويظنون أن الإسلام كالمسيحية في ذلك، ولكن الإسلام يختلف عن المسيحية اختلافًا جوهريًّا، فقد جمع ما لله وما لقيصر، وخص المسلمين بما لله، وجعل ما لقيصر عامًّا واجب التطبيق على الكافة، مسلمين وغير مسلمين.

(١) تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية، نوفمبر سنة (١٩٢٩م).

وفقهاء المسلمين يميزون – حتى بالنسبة للمسلمين أنفسهم – بين ما هو واجب ديانةً وما هو واجب قضاءً، فالكف عن البيع وقت صلاة الجمعة واجب ديانة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].. ولكن إذا انعقد البيع صحيحًا وقت صلاة الجمعة، فهو بيع تام ملزم للمتعاقدين قضاء، ولا يجوز الطعن فيه بالبطلان.

والأصل في أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين، فهي – إذن – أحكام إقليمية، إذ هي واجبة التطبيق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين؛ بل إن أعظم المذاهب الإسلامية شأنًا وأوسعها انتشارًا – وهو مذهب الحنفية – يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في دار الإسلام حتى على المستأمنين[1].

والواجب التطبيق من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام هي كل أحكام المعاملات، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية، فإن هذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامي، وهو دخيل عليه، استحدثه الكُتّاب في هذا العصر، متأثرين في ذلك بالنظم الأوربية التي دخلت حديثًا، فأحكام المعاملات جميعًا، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود، وما تعلق بالمواريث والوصايا، وما تعلق بالأهلية والحَجْر، وما تعلق بالأنكحة والنفقات، يجب تطبيقها – عدا استثناءات طفيفة – على جميع المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين، بل كان الواجب تطبيقها في دار الحرب [أي: على مواطني الدولة الإسلامية هناك] لولا التعذر لعدم الولاية.

فهذه مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة مُجْمِعة على أن أهل الذمة مخاطَبون بأحكام الإسلام في غير العقائد والعبادات؛ فيلتزمون أحكام المعاملات، ويترافعون إلى القضاء الإسلامي فيها إجبارًا، وهو قضاء مُلْزِم لهم.

وفي مسائل قليلة – هي الزواج ونفي المهر وتقوم الخمر والخنزير – تتصل بالعقيدة والدين، يتركون وما يدينون، ولكن – حتى في هذه المسائل – يترافعون إلى القضاء الإسلامي فيحكم بينهم بأحكام دينهم، إلا إذا تراضوا جميعًا على التحاكم إلى أهل مِلّتهم، وهذا تحكيم مباح للمسلمين وغير المسلمين.

(١) أي: الأجانب، غير المواطنين، وغير المحاربين، الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان.

لقد جاء في أمهات كتب الأصول أن غير المسلمين مُخاطَبون بالمعاملات وبالمشروع من العقوبات.. « إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا.. » - كما جاء في (كشف الأسرار)[1]، و(الإحكام في أصول الأحكام)[2]، و(إرشاد الأمة)[3]، وكما جاء في (البدائع)[4]، وكما جاء في رسالة قيمة للدكتور حسن بغدادي عن (التمييز ما بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية)[5]، و(الأحكام السلطانية)[6].

فإقليمية التطبيق في القانون حركة تتفق مع سلطان الدولة، وهي تتفق كذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فاعتناق هذا المبدأ إنما هو رجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي قررت المبدأ في أوضح صورة منذ عصور طويلة.

إن الشريعة الإسلامية هي القانون العام للمصريين في مسائل الأحوال الشخصية، فحيث لا يوجد نص خاص في قضية معينة يقضي بتطبيق قانون طائفي معين، وجب تطبيق الشريعة الإسلامية.. والشريعة المسيحية لم تأت بأحكام كاملة في مسائل الأحوال الشخصية.

وإذا رجعنا إلى (مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية) - كما هي مذكورة في (مجموعة جلاد) الجزء الخامس: الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية (ص ٣٩٩) - نقرأ العبارة الآتية: « إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية في شأن الولي، والوصي، والحَجْر، والهبة، والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والمواريث؛ لأن المسيحيين يخضعون ديانة لأحكام ملوكهم في مثل هذه الأمور حيث كانت تلك الأحكام مطبقة لقواعد العدل والحق، فتسري - إذن - على المسيحيين

---

(١) لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، وضعه على أصول البزدوي، فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد.

(٢) لابن حزم (٥/ ١٠٨، ١٠٩)، مطبعة الخانجي، سنة (١٣٤٧هـ).

(٣) للشيخ محمد بخيت المطيعي (ص ٢٩، ٣٠).

(٤) هو كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي (٢/ ٣١١).

(٥) الترجمة العربية (ص ١٤٤، ١٤٥).

(٦) للماوردي (ص ٦٢)، المطبعة المحمودية.

شرائع ملكهم.. كما أن شرائع فرنسا وإيطاليا وإنجلترا.. إلخ، تسري في هذه المواد على المسيحيين القاطنين في كل تلك الممالك.. »[١].

* * *

هكذا رأى السنهوري باشا في الإسلام الدولة.. والمدنية.. والثقافة.. وشريعة المعاملات وفقهها.. الصيغة الموحدة لشعوب الشرق في هيئة أمم إسلامية.. والموحدة لكل شعب من شعوب الشرق في المحكمة والقضاء، وفي القانون، سواء تعلق هذا القانون بالأحوال العينية أو بالأحوال الشخصية.. بل لقد رأى في هذا التقسيم للقانون - إلى أحوال عينية وأحوال شخصية - أثرًا من آثار الثقافة القانونية الغربية المتأثرة بخلوّ المسيحية من قوانين المعاملات، والتي جاءت إلى بلادنا في رِكَاب النفوذ الأجنبي والاستعمار الأوربي.. وهو أثر مرفوض من عموم ولاية الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها على كل من يعيش في دار الإسلام.

لقد ترك الإسلام غير المسلمين وما يدينون.. بل وصان حقهم في حرية الاعتقاد والعبادة.. لكن المعاملات - كل المعاملات - المراد منها - كما قررت كتب الأصول - تحقيق « مصالح الدنيا ».. فليست من « الدين » الذي تُرِك فيه غير المسلمين وما يدينون.

إن «ما لله » من الإسلام هو خاص بالمسلمين.. وكذلك الحال مع غير المسلمين، يختصون « بما لله » من عقائدهم وعباداتهم.. أما « ما لقيصر » - أي: الدولة والمدنية وفقه المعاملات - فلقد تركته المسيحية، وخلت شريعتها من أحكامه.. بينما جاءت به شريعة الإسلام قانونًا عامًّا وموحدًا لكل من يعيش في دار الإسلام.. فالشريعة الإسلامية فيه ليست بديلًا لشريعة نصرانية، وإنما هي بديل للقانون الغازي، الذي فرضته حراب الاستعمار!

* * *

[١] وضعية غير المسلم، سنة (١٩٤٢م).

الإسلام: دين ودولة..
دين الأرض ودين السماء

[الإسلام: دين ودولة.. مُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر.. والنبي ﷺ هو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين.. أقام الوحدة الدينية للأمة العربية، والوحدة السياسية للجزيرة العربية.. ووضع قواعد الحياة الاجتماعية، والحياة السياسية.. فالإسلام: دين الأرض، كما هو دين السماء..]

« السنهوري »

كانت رسالة الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا – في الإصلاح – هي إنهاض الشرق بالإسلام.. وبعث المدنية الإسلامية لتقوم على أساسها هيئة الأمم الشرقية، وكانت رسالته في القانون – وهو أبو القانون المدني العربي الحديث – هي أسلمة قانون الأمة، بجعل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها العتيد يتخطيان أعناق القرون – بالتجديد والاجتهاد – لتعود لهما الحاكمية في التشريع والقانون والقضاء لأمم الشرق وشعوبه، كما كان حالها عبر تاريخ الإسلام السابق على عزل الاستعمار الغربي لهما عن عرش الحاكمية والمرجعية في هذه الميادين.

ورسالة – كهذه الرسالة، التي حملها السنهوري – يستحيل التفكير فيها، فضلًا عن العمل لإنجازها، إلا إذا كان صاحبها مؤمنًا كل الإيمان بأن الإسلام دين ودولة.. رسالة وحكم.. عقيدة وشريعة.. أخلاق ومدنية.. قيم وقانون.. آخرة ودنيا.. سماء وأرض.. للفرد والأمة والاجتماع.

وإذا كانت قضية علاقة الإسلام بالدولة والسياسة وتدبير الاجتماع الإنساني، قد تفجرت في الحياة الفكرية والسياسية عندما أصدر الشيخ علي عبد الرازق كتابه عن (الإسلام وأصول الحكم) في سنة (١٩٢٥م).. وهو الذي زعم فيه أن الإسلام دين لا دولة، ورسالة لا حكم.. وأن نبي الإسلام ﷺ لم يقم دولة ولم يرأس حكومة، ولم يحقق وحدة سياسية، وأنه لم يكن إلا كالخالين من الرسل الذين وقفوا عند حدود تبليغ الدعوة إلى الدين.. إذا كانت هذه القضية قد تفجرت في ذلك التاريخ، لتحدث أكبر وأشهر المعارك الفكرية في تاريخنا الحديث، فإننا نجد السنهوري باشا قد بدأ التناول لهذه

القضية - منحازًا إلى جمع الإسلام بين الدين والدولة - قبل هذا التاريخ.. بل وقبل سقوط الخلافة العثمانية - الذي مهد لإثارة هذه القضية - سنة (١٩٢٤م).

• ففي سنة (١٩٢٣م) يكتب السنهوري - في أوراقه الشخصية - عن تأسيس الرسول ﷺ للدولة، إلى جانب تأسيسه للدين.. ويشير - منذ ذلك التاريخ المبكر في حياته الفكرية - إلى نظريته في جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما - الجمع مع التمييز، دون الفصل أو الوحدة - فتأسيس الرسول ﷺ للدين هو بلاغ عن الله للوحي المعصوم.. بينما تأسيسه للدولة هو اجتهاد منه اقتضته واجبات نصرة الدين وحراسته.. فالدولة الإسلامية واجب مدني اقتضته الواجبات الدينية، الأمر الذي يجعلها ضرورة دينية، وإن لم تكن دينًا خالصًا، وعقيدة من عقائد الوحي السماوي.

تحدث السنهوري عن جمع الإسلام بين الدين والدولة - منذ ذلك التاريخ المبكر - عندما عرض لمنهاج جديد اقترحه لدراسة سيرة النبي ﷺ الذي « شرع قواعد الدين الإسلامي، ووضع إلى جانب تلك القواعد، التي تُعنَى بالحياة الأخرى، قواعد للحياة الدنيا التي طالما ذكرها القرآن الكريم، وجعل السعادة فيها من أغراض رسالة محمد ﷺ؛ فوضع ﷺ قواعد لحياة اجتماعية وسياسية وأسس دولة إلى جانب دين.. » .

ثم يضيف السنهوري - مشيرًا إلى تميز الدين عن الدولة - قائلًا: « وأعتقد أنه ﷺ في تأسيسه الدين كان نبيًا مُرسَلًا، وفي تأسيسه الدولة كان رجلًا عظيمًا.. »[1] .

فلما جدث، وصدر كتاب (الإسلام وأصول الحكم) - إبان الزلزال الذي أحدثه سقوط الخلافة الإسلامية - واحتدم الجدل - على نطاق عالم الإسلام - حول علاقة الإسلام بالدولة، وإسلامية الخلافة أو عدم إسلاميتها - وكان السنهوري يعد لرسالته في الدكتوراه عن القانون - في فرنسا - قرر الرجل الاشتراك في هذه المعركة الفكرية، فأنجز - سنة (١٩٢٦م) - رسالة للدكتوراه عن (فقه الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) .. وفيها دافع عن نظريته في جمع الإسلام بين الدين والدولة ؛ مع التمييز بينهما.. هذا التمييز الذي أراد منه أن تصبح الدولة الإسلامية - ومن ثَمَّ الخلافة.. والشريعة.. والقانون الإسلامي .. وفقه المعاملات الإسلامي - نظامًا للدولة المدنية، التي لا تقف سلطاتها وسلطانها عند المسلمين وحدهم - كما هو حال الجانب

(١) الأوراق الشخصية، باريس في (١٠ - ١١ - ١٩٢٣م)

العقدي والشعائري من الدين الإسلامي - وإنما يمتد سلطان هذه الدولة وقانونها الإسلامي إلى كل رعايا الوطن، على اختلاف الملل والشرائع والديانات..

فهدف السنهوري من الجمع - في الإسلام - بين الدين والدولة هو نفي العلمانية، التي تفصل الدين عن الدولة، بحجة أن الإسلام دين لا دولة.. وهدفه من التمييز بين الدين والدولة، هو - أيضًا - نفي العلمانية، التي يحاول دعاتها أن يتذرعوا - في الدعوة إليها - بوجود أقليات غير مسلمة في بلاد الإسلام، فيقولون: كيف نفرض القانون الإسلامي والدولة الإسلامية - وهما دين - على من لا يدين بالإسلام، من الذين تركهم الإسلام وما يدينون؟!

هنا تبرز عبقرية - وواقعية وموضوعية - نظرية التمييز بين الدين والدولة في الإسلام مع جمعه بينهما؛ فالقرآن والسنة - وهما المصادر العليا للدين والشريعة - فيهما العقيدة والعبادات، الخاصة بالمسلمين، كما أن في الأناجيل العقيدة والعبادات، التي يتدين بها المسيحيون.. ولكن القرآن والسنة فيهما «التوجهات» التي أبدع ووضع الفقهاء المسلمون في إطارها وظلالها فقه المعاملات الإسلامي، بناءً قانونيًا، فيه فقه الواقع الشرقي لحياة شعوب الشرق، محققًا مصالح الأمة، ومتطورًا - عبر الزمان والمكان والأعراف والمصالح - بواسطة سلطة الأمة في الاجتهاد والتجديد، التي يمارسها نواب الأمة من العلماء المجتهدين.. فما في الإسلام من دين خالص - في العقيدة والعبادات - هو خاص بالمسلمين، لا يفرض على غيرهم الذين تُركوا وما يدينون، وما في الإسلام من مدنية وفقه معاملات وقانون هو جزء من حضارة شعوب الشرق، إليها تنتمي رعية الدولة الإسلامية، على تعدُّد مِلَلها وياناتها؛ لأنها ميراثها الحلال، ومظهر تميزها الحضاري عن رعايا دول الحضارات الأخرى..

فكما ينتمي الجميع، ويمنحون ولاءهم، إلى العربية - مع أنها لسان الإسلام والقرآن - وإلى تراث واحد في العلوم والآداب.. كذلك ينتمي الجميع ويمنحون ولاءهم للمدنية الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامي، المحكوم «بتوجهات» الجانب المدني في الإسلام، والمتميز عن الجانب العقدي والشعائري في دين الإسلام.

خاض السنهوري - في رسالته عن (الخلافة) - هذه المعركة حول علاقة الدين بالدولة في الإسلام؛ بل وأفرد لنقد ونقض كتاب (الإسلام وأصول الحكم) واحدة من

فقرات رسالته هذه تحت عنوان « رأي شاذ »، قال فيها - ضمن ما قال - ردًّا على دعوى علي عبد الرازق أن الرسول ﷺ لم يؤسس دولة، ولم يقم حكومة:

« إن النبي ﷺ قد وضع لحكومته أصلح النظم الممكنة في زمنه، لأنها تتناسب مع حال المجتمع - كما فعل « سولون »[1] في أثينا - ولا يعاب عليه أن حكومته لم تشمل النظم الموجودة في الدول في العصر الحاضر، لأن هذه النظم ما كانت تناسب المجتمع الذي كان يعيش فيه، ومع ذلك فإن حكومة النبي أقامت دولة حقيقية لا تقل في نظمها عن الدولة الرومانية في بدايتها، فالنبي قد وضع بالفعل النظم السياسية للدولة الإسلامية، فأوجد نظامًا للضرائب وللتشريع، ونظمًا إدارية وعسكرية.. إلخ.. وهذه النظم كانت تحمل في طياتها عوامل التطور والنمو مع الزمن، وقد تطورت فعلًا دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسلام.

نحن نرى أن السلطات التي باشرها النبي إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية، كأي حكومة أخرى؛ فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من خالف أحكام التشريع الإسلامي، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التي يفرضها الدين، وكان له عمال إداريون وماليون، وكان له جيش مسلح، إنه كان حاكمًا دنيويًّا إلى جانب صفته كنبي مرسل.

فالنبي حامل الرسالة الإسلامية، كان مؤسس الدولة الإسلامية أيضًا، فقد أوجد الوحدة الدينية للأمة العربية، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية للجزيرة العربية؛ بل يمكن القول أنه أنشأ حكومة مركزية بالمدينة، وعين حكامًا للأقاليم خاضعين لتلك الحكومة، كما حدث في اليمن وغيرها من الأقاليم، والصحابة - بعد وفاة النبي - لم ينشئوا دولة، وإنما وسّعوا رقعة الدولة التي أنشأها، والتي كان يتوقع لها الاتساع، وتنبأ به قبل وفاته، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطة التي بدأها وتحقيق نبوءاته.. »[2].

هكذا قدم الدكتور السنهوري نقده لكتاب (الإسلام وأصول الحكم) . مثبتًا أن الإسلام دين ودولة، وأن الرسول ﷺ قد أسس دولة، وأقام حكومة مركزية؛ لها عمال

---

(١) سولون Solon (٦٤٠ - ٥٥٠ق. م) أحد حكماء اليونان السبعة، واشتهر بالقوانين التي سنها لدولة أثينا، والتي خففت الأعباء عن الفقراء.

(٢) فقه الخلافة وتطورها (ص ١٠٥ - ١٠٧)، ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة وتقديم: د. توفيق الشاوي، طبعة القاهرة سنة (١٩٨٩م).

إداريون وماليون على الأقاليم، ولها نظم سياسية وإدارية وعسكرية وجنائية.. وأن دولة الخلافة الراشدة - التي لا ينكر قيامها أحد - لم تكن إلا توسعًا لدولة النبي ﷺ.

وفي سنة (١٩٢٩م) يعود الدكتور السنهوري إلى ذات القضية - علاقة الدين بالدولة في الإسلام - فيجعل ذلك عنوانًا لبحث من أبحاثه البالغة الأهمية في هذا الموضوع.. وفيه يؤكد على جمع الإسلام بين الدين والدولة، ويفصّل في تمييز الإسلام - أيضا - بينهما.. مع الحديث عن اشتمال الإسلام لقانون إسلامي خاص: يحكم علاقات الأفراد، وعام: يحكم علاقات الحكام بالمحكومين، ونظام المؤسسات العامة، ودولي خاص: يحكم علاقات الدول الإسلامية بعضها بالبعض الآخر، ودولي عام: يحكم مبادئ العلاقات الدولية العالمية.. كما يتحدث - في هذا البحث: (الدين والدولة في الإسلام) - عن سلطات الدولة الإسلامية التشريعية: التي يتولاها الفقهاء المجتهدون، نيابة عن الأمة، صاحبة السلطة الأصلية في التشريع لفقه المعاملات، وكيف تميزت هذه السلطة - سلطة الإجماع - بأنها نظام نيابي غير منتخب؛ لأنه يميز أهله بالرسوخ في العلم، لا باقتراع غير المتخصصين.. وكيف يحقق هذا المصدر التشريعي - الإجماع - مرونة الشريعة ومواكبتها لكل المتغيرات، عبر الزمان والمكان والمصالح المتجددة.. وعن السلطة التنفيذية الإسلامية التي يقتضيها وجود قانون إسلامي.. فلا معنى لوجود قانون بغير سلطة قضائية تقضي به، وأخرى تنفيذية تقوم على تطبيقه بين الناس..

تحدث السنهوري عن كل ذلك، فقال: « يمتاز الإسلام بأنه: دين ودولة، وقد أرسل النبي ﷺ لا لتأسيس دين فحسب؛ بل لبناء قواعد دولة تتناول شؤون الدنيا، فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبي المسلمين؛ وهو بصفة كونه مؤسس حكومة، كانت له الولاية على كل من كان خاضعًا لتلك الحكومة، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وبوصف كونه نبيًا لم يكن يطلب من غير المسلمين من الذين تركهم على دينهم الاعتراف بنبوته، ولو أن دعوته عامة شاملة لجميع البشر.

ومن هنا وجب التمييز بين الدين الإسلامي والدولة الإسلامية، وإن كان الإسلام يجمع بين الشيئين، وفائدة هذا التمييز في أن مسائل الدين تدرس بروح غير التي تدرس بها مسائل الدولة، فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه، وهذه لا تتغير، ولا يجب أن

تتغير، فالخالق ﷻ أبديٌّ أزليٌّ، لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل، فالعلاقة بينه وبين العبد ثابتة لا تتطور، أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدبير..

إن الأحكام في مسائل الدولة تتطور مع الزمان والمكان، فهي تابعة للتطور الاجتماعي الذي يهدينا إليه العلم، وهي أحكام خاضعة للعلم المبني على العقل، فهي تابعة بالضرورة لما يكشفه العلم الاجتماعي من قوانين التطور..

ولئن صح أن النبي كان في مكة نبيًا فحسب، فلقد كان في المدينة زعيم أمة ومنشئ دولة، ولا ضير أن نقول أنه كان ملكًا إذا أريد بهذه اللفظة أنه كان رأس الحكومة الإسلامية، ووليًا على المسلمين في أمور دنياهم، كما كان الهادي لهم في شؤون دينهم، ولقد كان عليه الصلاة والسلام يجعل لأوامره ونواهيه – وهي لا شك من عند الله – جزاء يصيب الناس في أنفسهم وأموالهم في هذه الدنيا، ولم يقتصر على مجرد الوعد والوعيد بالثواب والعقاب في الحياة الأخرى.

تبين – إذن – أن الدين والدولة في الإسلام شيئان مجتمعان، وأن التمييز بينهما مع ذلك له أهمية كبرى؛ وإذا اقتصرنا – نحن المشتغلين بالقانون – على الفقه؛ وجدنا أن الفقهاء أدركوا ضرورة هذا التمييز، فوضعوا أبوابًا للعبادات، وأبوابًا للمعاملات، وبذلك فرقوا بين المسائل الدينية، والقانون بمعناه الحديث؛ لذلك يجب أن نقتصر من الفقه في أبحاثنا على أبواب المعاملات؛ فهذه هي الدائرة القانونية.. وإذا أردنا إلا أن نبقي الشريعة على معناها المصطلح عليه من قديم، من أنها تشمل العبادات والمعاملات، فلنخلق اصطلاحًا آخر يدل على ما أردناه، ولنسمِّ أبواب الفقه الخاصة بالمعاملات « بالقانون الإسلامي »، ولندخل ضمن هذا القانون – إلى جنب هذا الجزء من علم الفقه – علم أصول الفقه؛ وهو يبين لنا مصادر القانون، وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر، ولندخل أيضًا في القانون الإسلامي جزءًا من علم الكلام – وهو المتعلق بمباحث الإمامة – فإن هذا أساس القانون العام، ولنقسم القانون الإسلامي بهذا التحديد إلى: قانون خاص، وقانون عام.

فالقانون الخاص: يشمل القواعد التي تضبط علاقات الأفراد بعضها بالبعض الآخر، فأبواب المعاملات، والأحوال الشخصية تدخل في القانون الخاص.

والقانون العام: يشمل القواعد التي تسري على السلطات العامة، وعلاقة هذه السلطات بالأفراد، وإذا أردنا أن نحدد في كل قسم فروعه سهل علينا – دون كبير مشقة – أن نجد

في القانون الإسلامي الخاص: قانونًا مدنيًا، وقانون مرافعات، وأساسًا لقانون تجاري، وأن نجد في القانون الإسلامي العام: قانونًا دستوريًا، وقانونًا إداريًا، وقانونًا جنائيًا، ولأمكن أن نكشف أصولًا نبني عليها: قانونًا دوليًا عامًا، وقانونًا دوليًا خاصًا.

وأهمية تقسيم القانون الإسلامي على هذا التقسيم الحديث: أن ذلك يرتب أبواب هذا القانون ترتيبًا أقرب إلى نظام المدنية الحديثة، وأكثر انطباقًا على طرق البحث القانونية، بعد أن تخطى علم القانون أدوارًا غير قليلة في سبيل الرقي.

ولا يراد بهذا التقسيم أن تندمج الشريعة الإسلامية في القانون الحديث، وأن تفقد استقلالها، وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بين الشيئين، وفتح باب لترقية طرق البحث في الشريعة الإسلامية بحيث تتماشى مع القانون الحديث في تقدمه.

ولعلنا نجد في تقسيم الأصوليين الحقوق إلى: حق للعبد، وحق لله، وحق مشترك ولكن حق العبد غالب؛ وحق مشترك ولكن حق الله غالب. فحقوق العبد، والحقوق المشتركة التي فيها حق العبد غالب. تصلح - كما أرى - أن تكون موضوعات للقانون الخاص، وبعض حقوق الله، وكذلك الحقوق المشتركة التي فيها حق الله غالب، تصلح أن تكون موضوعات للقانون العام.. »[1].

وبعد هذا العرض لمذهب الإسلام في الجمع بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما، ودلالات وأبعاد كل من الجمع والتمييز بين الدين والدولة.. وبعد هذا المنهاج - الذي عرضه السنهوري لتبويب القانون الإسلامي، وفقه المعاملات التبويب العصري، المواكب لمقتضيات المدنية الحديثة، والرقي الذي أحرزه القانون الحديث في التبويب والصياغة والتقنين - .. بعد كل ذلك، عرض السنهوري تصوره للسلطة التشريعية في النظام الإسلامي للدولة الإسلامية.. وهي سلطة نيابية عن الأمة، تتكون من العلماء المجتهدين.. فالأمة ونوابها المجتهدون، هم سلطة التشريع في حدود الكتاب والسنة.. وهذه السلطة، التي يعبر عنها في مصادر التشريع « بالإجماع » هي مفتاح تميز القانون الإسلامي - مع إسلاميته - بالتطور والنمو والمرونة دائمًا وأبدًا.

« فالإجماع هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، وليس المجتهدون

---

(١) الدين والدولة في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، سنة (١٩٢٩م).

طبقة من الطبقات كما كان معهودًا في طبقة النبلاء، أو طبقة الكهنة؛ بل لكل مسلم أن يكون مجتهدًا إذا وصل إلى العلم بالاجتهاد.

فمعنى أن الإجماع قانون: أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام، كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة؛ بل بطريق: العلم. وهذه الطائفة تملك قوة التشريع في حدود الكتاب والسنة، فحكومة المسلمين حكومة علماء.. لقد جعل الله الأمة الإسلامية صاحبة السلطان في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة.

ولما كان غير متيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة في ذلك السلطان، كان لا بد أن يكون للأمة ممثلون يتوفرون على ما يجب من كفاءة خاصة، وهم: المجتهدون، يستعملون ذلك السلطان باسمها، لا باعتبار أنهم سادة عليها؛ بل وكلاء عنها، فالأمة هي صاحبة السلطان، وهي خليفة الله في أرضه، وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها، فإذا أردنا أن نبحث عن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية وجدناها، بعد الله ﷻ في الأمة نفسها، لا في فرد من الأفراد، ولا في طبقة من الطبقات.. »[١].

وغير هذه السلطة التشريعية – في الدولة الإسلامية – هناك « السلطة التنفيذية » – أي: الحكومة، وفق اصطلاحاتنا الحديثة – وهي سلطة يقتضيها وجود « القانون الإسلامي »، الذي تشرعه الأمة بواسطة « الإجماع » .. وبعبارة السنهوري « فما دام لدى المسلمين (قانون إسلامي) فلديهم حكومة إسلامية »[٢] ؛ إذ من العبث وجود قانون بدون سلطة قضائية تحكم به.. ومن العبث الأكبر وجود قانون، ووجود أحكام وفق هذا القانون، بدون سلطة تنفيذية تقوم على تطبيق هذا القانون وهذه الأحكام.

ولقد عرض الدكتور السنهوري – في بحثه هذا عن (الدين والدولة في الإسلام) كما سبق وعرض في رسالته عن (فقه الخلافة) – لحكومة الخلافة الإسلامية، ولتميزها عن السلطات التنفيذية في النظم غير الإسلامية.. تميزها بالبعد الديني في سلطانها، بجانب السلطة المدنية التي تشترك معها فيها الحكومات غير الإسلامية.. كما عرض هذه الخلافة وتطورها التاريخي، وكيف مرت بمرحلة الخلافة الكاملة، التي تلتها مرحلة الخلافة غير الكاملة.. عرض لهذه السلطة التنفيذية، فقال:

(١، ٢) المصدر السابق.

« أما السلطة التنفيذية في الإسلام فهي: حكومة الخلافة، والخلافة حكومة خاصة تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الآتية:

أولًا: أن الخليفة ليس حاكمًا مدنيًا فحسب؛ بل هو أيضًا الرئيس الديني للمسلمين، ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا في روما، فالخليفة لا يملك شيئًا من دون الله.. ومعنى أنه الرئيس الديني للمسلمين أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة، كصلاة الجماعة، والحج، وهذه لا تتم إلا بإمام، هو الخليفة.

ثانيًا: أن الخليفة في استعمال سلطته التنفيذية يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء.

ثالثًا: أن سلطان الخليفة يجب أن ينبسط على جميع العالم الإسلامي، فوحدة الإسلام حجر أساسي في الدولة الإسلامية، ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة، وهذه هي الخلافة الكاملة.. ولكن الظروف قد تُلجئ المسلمين - وقد تمزقت وحدتهم - أن ينقسموا أممًا، لكل أمة حكومتها، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة.

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحققها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة، فذلك قد يصبح مستحيلًا، بل يكفي - على ما أرى - أن تتقارب الحكومات الإسلامية المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة (بعصبة أمم إسلامية) تكون على رأس الحكومات، وتكون هي هيئة الخلافة؛ ولا سيما إذا ألحق بهذه الهيئة مجلس مستقل عنها يكون مقصورًا على النظر في الشؤون الدينية للمسلمين.. »[١].

هكذا عرض السنهوري باشا لعلاقة الدين بالدولة في الإسلام.. ولمناهج تحديث التبويب لفقه المعاملات الإسلامي.. وللسلطات في نظام الدولة الإسلامية.. وتميز هذه الأمور في النموذج الإسلامي عنها في النماذج الأخرى للدول والحكومات والنظم غير الإسلامية.

وفي سنة (١٩٣٦م) عرض لذات القضية - شمول الإسلام للدين والدولة - مستخدمًا تعبيرًا جديدًا، وهو أن الإسلام - في شموليته - هو دين السماء ودين الأرض جميعًا.. فقال:

« إن هذا الدين، الذي أتى به النبي ﷺ، هو دين الأرض كما هو دين السماء؛ بل لعله بالوصف الأول أقرب إلى العقل البشري، وأنفذ إلى قلب الإنسان.. فالإسلام لا يبشر

---

(١) المصدر السابق.

بنعيم الآخرة وبجنات عدن تجري من تحتها الأنهار فحسب؛ بل هو يبشر أيضًا بتاج كسرى وإيوانه وعرش قيصر وسلطانه، يبشر بالأرض تدين لسلطان المسلمين، ويستخلف الله فيها من عباده الصالحين: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥]، فالمسلم له عين إلى الأرض وعين إلى السماء، يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا، ويعمل لآخرته كأنه يموت غدًا.. »[1].

وفي سنة (١٩٥٣م) .. عاد السنهوري إلى ذات القضية، وهو يكتب عن مشروعه لصياغة قانون مدني عربي واحد، مرجعيته الفقه الإسلامي.. فتحدث عن شمول الإسلام للدين والدولة، وعن تمايزهما المتجسد في تميز الفقه، الذي وضعه الفقهاء المسلمون في إطار توجهات الكتاب والسنة - كعلم قانوني - كما وضع فقهاء الرومان القانون الروماني.. عرض السنهوري لهذه القضية فقال:

« لا شك أن الإسلام دين ودولة، والدولة لا بد لها من فقه، ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يدركون إدراكًا تامًا الحد الفاصل بين الفقه - وقد وضع لتعامل الناس وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض - والدين - وهو أمر يتصل بعلاقة الإنسان بربه - حتى لتراهم يميزون في الشيء أن يكون صحيحًا قضاءً مكروهًا ديانة.

فالفقه الإسلامي هو فقه محض، لا تقل عراقته في ذلك عن عراقة القانون الروماني، وهو لا يقل عنه في دقة المنطق وفي متانة الصياغة وفي القابلية للتطور، وهو مثله صالح أن يكون قانونًا عالميًا؛ بل كان بالفعل قانونًا عالميًا يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصي البلاد الأسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي، وكما أنبت القانون الروماني - بعد أن أُحييت دراسته في العصور الوسطى - القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية الحديثة، وهي القوانين التي تعيش أوربا في ظلها، كذلك الفقه الإسلامي، إذا أحييت دراسته، وانفتح فيه باب الاجتهاد، قمين بأن ينبت قانونًا حديثًا لا يقل في الجدة وفي مسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية، ويكون هذا القانون مشتقًا من الفقه الإسلامي اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الروماني العتيق.

(١) نبي المسلمين والعرب، سنة (١٩٣٦م).

هذه هي عقيدتي في الفقه الإسلامي، تكونت لا من العاطفة والشعور فحسب؛ بل تضافر في تكوينها الشعور والعقل، ومكّن لها شيء من الدرس، وأكثر ما كان درسي للفقه الإسلامي عند وضع القانون المدني العراقي، فإن هذا القانون مزاج صالح من الفقه الإسلامي والقانون المصري الجديد، فأتاح لي اطلاعي على نصوص الفقه الإسلامي، سواء أكانت مقننة في «المجلة»[١] و«مرشد الحيران»[٢]، أو كانت معروضة عرضًا فقهيًا في أمهات الكتب وفي مختلف المذاهب: أن ألحظ مكانة هذا الفقه وحظه من الأصالة والابتداع، وما يكمن فيه من حيوية وقابلية للتطور..»[٣].

هكذا تكلم السنهوري باشا عن علاقة الدين بالدولة في الإسلام.. وكيف جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما، فقدم نموذجًا فريدًا في هذا الميدان.. نموذجًا يجعل الدولة إسلامية ومدنية في ذات الوقت.. ويجعل قانونها إسلاميًا ومدنيًا في ذات الوقت، محكومًا بتوجيهات الوضع الإلهي، ومستجيبًا - بالاجتهاد البشري - لكل المستجدات في فقه الواقع المتطور، عبر الزمان والمكان والمصالح والأعراف.. ويجعل الأمة مصدرًا للسلطات التشريعية، دون خروج على ثوابت توجيهات الكتاب والسنة.. ويجعل من مصدر الإجماع نظامًا نيابيًا - في السلطة التشريعية - ليس له نظير في الأنساق التشريعية الأخرى.

وكيف أثمر هذا النموذج الإسلامي قانونًا لبّى حاجات أمة وحضارة وإمبراطورية عظمى لأكثر من عشرة قرون.. حتى جاء الاستعمار فعزل هذا النموذج الإسلامي من على عرشه، وأجلس مكانه فقه نابليون، بدلًا من شريعة محمد بن عبد الله ﷺ وفقه الفقهاء المسلمين العظام.

عرض السنهوري هذه القضية، عرض الخبير بالنموذج الإسلامي وبالمنظومات القانونية الغربية جميعًا.. ليدعو أمته إلى الجهاد القانوني والفقهي كي تواصل مسيرة الأمة وفقهائها العظام.

* * *

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، التي قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفي سنة (١٨٦٩م).

(٢) للفقيه والقانوني البارز محمد قدري باشا، وهو تقنين متقدم لفقه المذهب الحنفي.

(٣) القانون المدني العربي، سنة (١٩٥٣م).

المدنية الإسلامية

[إن الإسلام دين ومدنية.. والمدنية الإسلامية أكثر تهذيبًا من المدنية الأوربية.. والرابطة الإسلامية هي المدنية الإسلامية، وأساسها الشريعة الإسلامية..

وأمتنا أمة ذات مدنية أصيلة، وليست الأمة الطفيلية التي ترقّع لمدنيتها ثوبًا من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون!].

« السنهوري »

في الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة وعالم الإسلام، اقترن « التغريب » الثقافي « بالاحتلال » العسكري.. فلم تكتف هذه الغزوة - التي تسلحت بفكر النهضة الأوربية الحديثة - لم تكتف - كسابقتها الصليبية (٤٨٩ - ٦٩٠هـ / ١٠٩٦ - ١٢٩١م) - باحتلال الأرض ونهب الثروة، وإنما عملت على احتلال العقل لتغريب الفكر وتحويل « قبلة » الشرق الإسلامي الفلسفية والثقافية نحو أوربا، بقطع صلات العرب والمسلمين الفكرية بموروثهم الحضاري ومدنيتهم الإسلامية، وذلك تأبيدًا وتأبيدًا للضم والتبعية والإلحاق.

ولما كان التغيير التغريبي في ميدان القانون أسرع، ولأن القانون هو أداة السلطة الاستعمارية الحاكمة، كان الاختراق الاستعماري لمؤسسات ومنظومات القانون في بلادنا - التي استعمرت - أسبق من الاختراقات الأخرى في ميادين التعليم والثقافة والأفكار وأنماط العيش والحياة.

ولأن السنهوري باشا كان أخبر خبراء القانون في وطننا العربي، فلقد كانت معرفته كبيرة، وكان إحساسه عميقًا بحجم وخطر ومرامي هذا الاختراق القانوني الغربي، الذي زاحم الشريعة الإسلامية الغراء، وأزاح فقه معاملاتها الإسلامي من فوق عرشه العتيد.

فنابليون بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١م) الذي هُزمت حملته العسكرية على مصر، وجَلَتْ جيوشه عنها (١٢١٦/ ١٨٠١م) عاد - بعد وفاته! - فاخترق بقانونه واحتل الكثير من بلاد العالم العربي.. حدث ذلك في الجزائر سنة (١٨٣٠م).. وفي مصر سنة (١٨٧٥م) وسنة (١٨٨٣م).. وفي المغرب سنة (١٩١٣م).. وفي لبنان عقب الحرب العالمية الأولى.

ومن هنا نفهم معنى أن وطنية السنهوري تنتمي إلى مدرسة مصطفى كامل - مدرسة الجامعة الإسلامية، والاستقلال الحضاري - أكثر من انتمائها إلى مدرسة سعد زغلول، والتي ركزت أغلب جهودها على تحرير الأرض وتحقيق الاستقلال السياسي.. ونفهم - كذلك - البعد الوطني والدافع الحضاري في جهود السنهوري - التي مثّلت رسالة حياته، و« بوصلة » إنجازاته - لمجابهة هذا الاختراق القانوني، الذي رسخت أقدامه - بالتدرج المدروس - على امتداد جبهات ومؤسسات التشريع والقضاء في العالم العربي.

ولأن الهدف الاستعماري من وراء تغريب القانون - علاوة على ضرب الوحدة العربية والرابطة الإسلامية، بهدم وحدتها القانونية - هو إحلال المرجعية الغربية محل مرجعية الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، وصولًا إلى تغريب الفكر والثقافة ورؤية الكون وأنماط العيش والحياة.. أي: وصولًا إلى إحلال كامل المدنية الأوربية ونموذجها الحضاري محل المدنية الإسلامية؛ لأن هذا كان المقصد الأعلى للاستعمار من وراء البدء بتغريب القانون.

وجدنا وعي السنهوري باشا عاليًا بضرورة بعث المدنية الإسلامية لتكون خيارنا للنهضة العربية الإسلامية المنشودة.. ووجدنا ربطه بين أسلمة القانون والاستقلال السياسي.. ووجدنا - من ثم - نقضه ورفضه للدعوات التي نادت بإحلال المدنية الغربية ونموذجها الحضاري محل مدنية الإسلام وحضارة المسلمين.

وإذا كانت السلطات الاستعمارية قد فرضت بحرابها تغريب القانون.. فلقد عهدت بتغريب الثقافة إلى « جيش » من المثقفين الذين صنعتهم على عينها مدارس الإرساليات التبشيرية الاستعمارية - وخاصة الفرنسية منها في لبنان - .. نعم، لقد خرّجت هذه المدارس الفرنسية « جيش الغزو الفكري والثقافي » .. بل إن القناصل الفرنسيين في بيروت هم الذين صكُّوا هذا التعبير - تعبير « الجيش » - فوصفوا هدف إقامة هذه المدارس الفرنسية - لأبناء الطائفة المارونية - بأنه تكوين « جيش متفانٍ لفرنسا في كل وقت.. يجعل البربرية العربية - [كذا] - تنحني لا إراديًا أمام الحضارة المسيحية لأوربا »[1] !!.. ولقد هاجرت « كتيبة » من هذا « الجيش » إلى مصر، وأقامت فيها المنابر الإعلامية والثقافية والمنتديات والصالونات

(١) من مراسلات القناصل، محفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية بباريس، سنوات (١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٨، ١٨٩٧، ١٨٩٨م)، انظر كتابنا (الإسلام والتعددية)، (ص ٢٥٤)، طبعة القاهرة سنة (١٩٩٧م) وكتابنا (هل الإسلام هو الحل؟)، (ص ٢٢)، طبعة القاهرة، الثانية، (١٩٩٨م).

الفكرية والمؤسسات الثقافية، وأخذت - في حماية الاستعمار الإنجليزي، لإحلال المدنية الغربية محل المدنية الإسلامية[1].

• فأول صوت ارتفع بالدعوة إلى إحلال العاميّات محل العربية الفصحى - لغة القرآن ولسان الإسلام والشريعة والفقه والتراث.. وعامل الوحدة بين العرب والمسلمين؛ لإقامة القطيعة بين الأمة ومدنيتها الإسلامية، تمهيدًا لإحلال المدنية الغربية محل المدنية الإسلامية - كان صوت واحد من هذه « الكتيبة الثقافية »، هو أمين شميل (١٢٤٣ - ١٣١٥هـ / ١٨٢٨ - ١٨٩٧م) .. والذي رد عليه عبد الله النديم سنة (١٨٨١م) في « التنكيت والتبكيت » بمقال يلخص عنوانه — مجرد العنوان — الوعي الحضاري بمرامي أعمال هذه « الكتيبة التغريبية ».. مقال عنوانه: « إضاعة اللغة تسليم للذات » !

• وأول صوت ارتفع في بلادنا مُبشِّرًا بالفلسفة الإلحادية في النظرية الداروينية.. كان صوت واحد من هذه « الكتيبة » شبلي شميل (١٢٧٦ - ١٣٣٥هـ / ١٨٦٠ - ١٩١٧م) شقيق أمين شميل!

• وأول صوت ارتفع بالدعوة إلى تعميم العلمانية في الثقافة والفكر والمجتمع - بعد علمنة القطاع الأكبر من القانون والقضاء - كان هو صوت فرح أنطون (١٢٩١ - ١٣٤٠هـ / ١٨٧٤ - ١٩٢٢م) أحد أفراد هذه « الكتيبة »، والذي تصدى له الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) في مجلة « المنار » .

• أما مجلة « المقتطف » - التي أسسها اثنان من فرسان هذه « الكتيبة »: يعقوب صروف (١٢٦٨ - ١٣٤٥هـ/ ١٨٥٢ - ١٩٢٧م) وفارس نمر (١٢٧٢ - ١٣٧٠هـ / ١٨٥٦ - ١٩٥١م) - فلقد ظلت لأكثر من ستين عامًا (١٢٩٣ - ١٣٧١هـ / ١٨٧٦ - ١٩٥٢م) تترجم من العلم الغربي النظريات ذات الفلسفة المادية والظلال الإلحادية والإيحاءات اللادينية، لتُحِلَّ نموذج العلم الغربي، ذي النزعة المادية، محل نموذج العلم الإسلامي، الذي وظفته حضارتنا في دعم التدين وتنمية الإيمان.. ولقد كانت هذه المجلة - التي تستَّرت بالعلم لتُشيع المادية والشك والعلمانية والإلحاد - « الديوان الفكري » الذي جمع هذه الكتيبة من كتائب جيش الغزو الفكري.. والتي لعبت أخطر الأدوار في إشاعة التغريب في حياتنا الثقافية، حتى لقد تحدث عنها وعن القائمين عليها عبد الله النديم فقال:

---

(١) يستخدم السنهوري مصطلح « المدنية » بمعنى « الحضارة ».

« إنهم أعداء الله وأنبيائه.. الأجراء الذين أنشأوا لهم جريدة جعلوها خزانة لترجمة كلام من لم يدينوا بدين، ممن ينسبون معجزات الأنبياء إلى الظواهر الطبيعية والتراكيب الكيماوية، ويرجعون بالمكونات إلى المادة والطبيعة، منكرين وجود الإله الحق، وقد ستروا هذه الأباطيل تحت اسم فصول علمية، وما هي إلا معاول يهدمون بها عموم الأديان.. »[1].

• أما جريدة « المقطم » - التي كانت أركان حرب الإعلام للاستعمار الإنجليزي في مصر - فلقد أصدرها ثلاثة من فرسان « كتيبة التغريب » هذه، هم يعقوب صروف، وفارس نمر، وشاهين مكاريوس (١٢٦٩ - ١٣٢٨هـ / ١٨٥٣ - ١٩١٠م) .. ولقد دام عمرها عمر الاستعمار الإنجليزي في مصر (١٣٠٦ - ١٣٧١هـ / ١٨٨٩ - ١٩٥٢م) .. ووصفها عبد الله النديم بأنها « الصحيفة الإنجليزية التي تصدر في مصر » ![2].

• ولقد تربى على أيدي هذه الكتيبة الفكرية، وتعلم في منابرها ومنتدياتها الثقافية، واستعار مناهجها المتغربة نفر من صفوة المثقفين والمفكرين المصريين؛ بعضهم عن كراهية للإسلام، وعمالة حضارية لأوربا، من مثل سلامة موسى (١٣٠٥ - ١٣٧٧هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٨م)، الذي امتلك من الجرأة ما بلغ به حد الوقاحة فأعلن عن مرامي هذه المدرسة التغريبية، وقال: « كلما ازددت خبرة وتجربة وثقافة، توضحت أمامي أغراضي، وهي تتلخص في أنه:

- يجب علينا أن نخرج من الشرق، وأن نلتحق بأوربا، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له، وكلما زادت معرفتي بأوربا زاد حبي لها، وتعلقي بها، وزاد شعوري بأنها مني وأنا منها.

- أريد تعليمًا أوربيًّا، لا سلطان للدين عليه ولا دخل له فيه.

- وحكومة كحكومات أوربا، لا كحكومة هارون الرشيد والمأمون.

- وأدبًا أوربيًّا، أبطاله مصريون، لا رجال الفتوحات العربية.

- وثقافة أوربية، لا ثقافة الشرق، ثقافة العبودية والتوكل على الآلهة.

---

(١) مجلة (الأستاذ)، العدد التاسع والثلاثون (ص ٩٢٣، ٩٢٤) .

(٢) المصدر السابق، العدد الثاني والأربعون (ص ١٠٢٩)

- واللغة العامية؛ لغة الهكسوس، لا العربية الفصحى؛ لغة التقاليد العربية والقرآن.

- والتفرنج في الأزياء؛ لأنه يبعث فينا العقلية الأوربية.

هذا هو مذهبي، الذي أعمل له طول حياتي، سرًّا وجهرة، فأنا كافر بالشرق، مؤمن بالغرب! »[1].

هذا هو مشروع إحلال المدنية الأوربية محل المدنية الإسلامية، الذي بشَّر به الموارنة، خريجو مدارس الإرساليات الفرنسية التبشيرية.. والذي تبنَّاه - في مصر - سلامة موسى؛ كراهة في الإسلام، وعمالة حضارية لأوربا، كما تبنَّاه عدد من المفكرين والمثقفين؛ انبهارًا به، واجتهادًا خاطئًا عندما توهموا أنه السبيل إلى التقدم والتحرر من الاستعمار الأوربي، ثم عادوا فراجعوا مواقفهم هذه أو تراجعوا عنها - بدرجات متفاوتة - في مراحل نضجهم الفكري، من أمثال أحمد لطفي السيد باشا (١٢٨٩ - ١٣٨٣هـ / ١٨٧٢ - ١٩٦٣م)، ومحمد حسين هيكل باشا (١٣٠٥ - ١٣٧٥هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٦م)، وعلي عبد الرازق (١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م)، وطه حسين (١٣٠٦ - ١٣٩٣هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٣م).

وفي سياق هذا المد التغريبي، الذي عمل أصحابه على إحلال المدنية الأوربية محل المدنية الإسلامية، وفي مواجهته، علينا أن نقرأ صفحات جهاد السنهوري باشا في سبيل بعث المدنية الإسلامية؛ لتكون صيغة نهضتنا الحديثة، وتركيزه على تميز هذه المدنية الإسلامية، وأيضًا تقدمها على المدنية الأوربية.

ففي هذه الصفحات - من فكر السنهوري - تحدث عن تميز المدنية الإسلامية؛ لأنها مؤسسة على الدين الإسلامي، المتميز عن الدين المسيحي.. فالأول دين العقل والقلب.. والثاني دين القلب فقط.. الإسلام دين الفرد المندمج في الأمة والمجتمع.. بينما المسيحية دين الفرد المندمج في الله وملكوت السماء.. والإسلام دين العمل وتحقيق الذات.. بينما المسيحية دين التضحية وإنكار الذات.. والإسلام دين الأرض والسماء.. بينما المسيحية تدير ظهرها للأرض وتجعل مملكتها في السماء.. والإسلام يسعى إلى عمارة الأرض.. بينما تسعى المسيحية - فقط - إلى خلاص الروح.

---

(١) سلامة موسى (اليوم والغد)، (ص ٥ - ٧)، طبعة القاهرة سنة (١٩٢٨م)، وانظر كتابنا (الإسلام بين التنوير والتزوير)، (ص ٩٧ - ١٥٧)، طبعة القاهرة سنة (١٩٩٥م).

وعلى هذا التمايز بين الدينين قام ويقوم التمايز بين المدنية الإسلامية - المؤسسة على دين الإسلام وشريعته - وبين المدنية الغربية، التي لم تقم إلا على عزل المسيحية واستبعاد اللاهوت.

وإذا كانت الغاية هي نهضة الشرق، فإن المدنية الإسلامية هي أساس الرابطة والجامعة الإسلامية.. وهي - حتى بالمعايير النفعية - أكثر تهذيبًا من المدنية الأوربية.

ولقد ميز السنهوري بين رفضه للمدنية الأوربية، وبين ضرورة الاستفادة من العلم الأوربي، والإنجازات المادية للحضارة الغربية.. فالتقليد للمدنية الأوربية طفيلية لا تليق بأمتنا، بينما الاستفادة من علوم الغرب وتطبيقاتها هو استلهام للمشترك الإنساني العام، سبقنا إليه الأوربيون عندما أخذوا نظيره من حضارتنا الإسلامية، إبان نهضتهم الحديثة.

كما نبَّه السنهوري على أن المدنية الإسلامية هي مدنية الشرق، بأممه وأديانه، لا مدنية المسلمين وحدهم؛ لأنها هي الجانب الثقافي والقانوني من الإسلام، الوثيق الصلة بالشرق، وبإبداع كل أممه ومِلله ودياناته، بينما الجانب العقدي والشعائري من الإسلام خاص بالمسلمين وحدهم، كما أن الجانب العقدي من الديانات الأخرى خاص بالطوائف الشرقية التي تدين بهذه الديانات.. حتى إن مصطلح « الأمة الإسلامية » يصبح - عند السنهوري - شاملًا لكل الشرقيين، فهم - على اختلاف مللهم الدينية - مسلمون في الثقافة الإسلامية، التي وحَّدتهم جميعًا..

بهذه الرؤية الواضحة والعميقة والمنطقية خاض السنهوري باشا معركته الفكرية على جبهة المدنية الإسلامية.. فتحدث عن إسلامية هذه المدنية الشرقية؛ انطلاقًا من جمع الإسلام بين الدين والمدنية، فقال: « أريد أن يعرف العالم أن الإسلام دين ومدنية، وأن تلك المدنية أكثر تهذيبًا من مدنية الجيل الحاضر.. »[1] والرابطة الإسلامية يجب أن تُفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه الرابطة الشريعة الإسلامية.. »[2].

ولقد استشهد السنهوري على أن المدنية الإسلامية، ومن ثم الرابطة الإسلامية، وكذلك مصطلح « الأمة الإسلامية » إنما هي روابط جامعة لكل أمم الشرق، على اختلاف معتقداتها الدينية.. فهي عوامل وحدة، وليست عوامل فرقة أو طائفية.. استشهد على هذه الحقيقة بكلمات أحد الأساتذة الفرنسيين، الذي قال في تعريف « الأمة » - الجماعة الإسلامية -:

---

(١) الأوراق الشخصية، ليون في (١١ - ١١ - ١٩٢٢م).

(٢) المصدر السابق، لاهاي في (١٥ - ٨ - ١٩٢٤م).

« عندما نستعمل اصطلاح الأمة الإسلامية، فإنني لا أعني بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط، وإنما أقصد بذلك مجتمعًا له طابع فذ من المدنية قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ساهمت فيه جميع الطوائف الدينية التي عاشت وعملت معًا جنبًا إلى جنب تحت راية الإسلام، والتي قدمت لنا بذلك تراثًا مشتركًا لجميع سكان الشرق الإسلامي، بنفس الصورة ولنفس الأسباب التي اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية، وهي تراث مشترك ساهم فيه جميع الغربيين بمن فيهم اللادينيون والمفكرون الأحرار والكاثوليك والبروتستانت »[1].

يتبنى السنهوري هذا التعريف « للأمة الإسلامية » - وهو المرادف لشعوب الشرق وأممه - ثم يعلق عليه، مقترحًا التوسع في معنى المدنية الإسلامية فيقول: « ولا أرى ما يمنع التوسع في معنى « المدنية الإسلامية » على النحو الذي قرره الأستاذ الفرنسي.. وأرى أن المدنية الإسلامية هي ميراث حلال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيمين في الشرق، فتاريخ الجميع مشترك، والكل تضافروا على إيجاد هذه المدنية »[2].

فهي مدنية إسلامية، مؤسسة على الشريعة الإسلامية.. لكنها لا تقف عند الجانب العقدي في الإسلام - وهو الخاص بالمسلمين - حتى تكون خاصة بالمسلمين دون سواهم.. وإنما هي رباط جامع.. وإنجاز مشترك.. وميراث حلال لكل شعوب الشرق وأممه، على اختلاف دياناتها.. ومن ثم فهي خيارهم جميعًا في النهوض المنشود.

• ولقد أفاض السنهوري باشا في المقارنة بين الإسلام والمسيحية، لا لمجرد المقارنة بين الدينين، وإنما ليؤكد على تميز المدنية الإسلامية - المؤسسة على شريعة الإسلام وثقافته وفقه معاملاته - عن المدنية الغربية - التي وإن استبعدت الدين المسيحي، فلقد تأسست على التراث المسيحي - أفاض في هذه المقارنة، لهذا الغرض، فقال - ضمن ما قال -:

« الإسلام والمسيحية دينان تمكن مقارنتهما كل بالآخر، فإن الروح التي تسود كلًا منهما تختلف عن الأخرى.. إن المسيحية أتت لتخاطب الفرد وتنادي قلبه.. أما الإسلام فأتى - على الأخص - ليخاطب المجموع البشري، وينادي العقل قبل القلب؛ فبينما تنظر المسيحية إلى الفرد باعتباره فردًا غير مندمج في جمعية ما، وإن كان لا بد من اندماجه، فذلك

(١) المصدر السابق، ليون في (١٧ - ١٠ - ١٩٢٣م).
(٢) المصدر السابق، ليون في (١٨ - ١٠ - ١٩٢٣م).

الاندماج يكون في الذات الإلهية، ينظر الإسلام إلى الفرد باعتباره فردًا من مجموع سياسي منظم. ولذلك كان الإسلام دينًا سياسيًا واجتماعيًا.. والمسيحية، بطبيعة أنها دين الفرد والقلب، تبعث على التضحية وإنكار الذات، والإسلام، بطبيعة أنه دين المجموع والعقل، يبعث على العمل.. وهذا يعلل الدوي الهائل الذي أحدثه انفجار المسلمين في بقاع الأرض.. »[1].

ولذلك « امتاز الإسلام على المسيحية بأن المسلمين استطاعوا أن يبنوا مدنية زاهرة مع محافظتهم على عقائد الإسلام، أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحي بالفعل.. »[2].

فالمدنية الإسلامية هي إسلامية، بينما المدنية الأوربية وضعية علمانية لا دينية، وإن تعصبت للمسيحية، واعتمدت على تراثها.

• وانطلاقًا من هذا التميز للمدنية الإسلامية عن المدنية الغربية، وهو المؤسس على تميز الإسلام عن المسيحية، أفاض السنهوري في النقد والنقض لتيار التقليد للمدنية الغربية، الذي أراد أهله إحلال هذه المدنية الغربية محل المدنية الإسلامية، في نهضتنا الحديثة المنشودة.. نقض السنهوري ورفض هذا الخيار الغربي في المدنية.. ودعا إلى بعث مدنيتنا الإسلامية، خيارًا حضاريًا نهضويًا.. وفي ذلك قال: « أرى أن الأمم الشرقية أمامها أمران لا محيص عنهما:

إما أن تجري مع المدنية الغربية، وهذا الطريق ليس مأمونًا، وإما أن تختطّ لنفسها مدنية تصل فيها الماضي بالحاضر، مع التحوير الذي يقتضيه الزمن، فتحتفظ لنفسها بشخصيتها، وتستطيع أن تجاري (تسابق) الغرب، بدلًا من أن تجري وراءه.. »[3].

وركّز حديثه عن مصر، التي كانت تموج بالتيارات المتصارعة حول « الخيار الحضاري » أيكون إسلاميًا؟ أم أن المدنية الغربية هي الخيار؟.. فانتقد السنهوري تيار التغريب، الداعي إلى تقليد الغرب في المدنية، وقال: « هناك رأي يقول: إن على مصر أن تنظر إلى المدنيات الغربية فتختار من كلٍّ أحسنه.

---

(١) المصدر السابق، ليون في (٤ - ١١ - ١٩٢٤م).
(٢) المصدر السابق، باريس في (٢٨ - ٢ - ١٩٢٤م).
(٣) المصدر السابق، ليون في (١٧ - ٤ - ١٩٢٣م).

وأرى أن أكبر ضعف في هذا الرأي أنه ينسى أن مصر لها مدنية أصيلة، وحاجتها الآن هي جعل هذه المدنية ملائمة للعصر الحاضر، وليست مصر الدولة الطفيلية الحديثة التي ترقّع لها ثوبًا من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون.. »[١].

« ومصر تخسر كثيرًا إذا انصرفت بعد استقلالها إلى تقليد الأوربيين في مدنيتهم تقليدًا تامًّا، ونسيت أنها من أهم الدول الشرقية، إن مصر في حاجة إلى نهضة علمية، وخاصة إلى إحياء الشريعة الإسلامية وبث روح العصر فيها، وكل مصري متعلم ينظر إلى تقاليدنا القومية وتاريخنا ومدنيتنا القديمة بغير تقدير كافٍ يكون مخطئًا أو يائسًا، ولا نستفيد من الخطأ ولا من اليأس.

وعندي أنه يحسن الآن البدء بنهضة علمية ترمي إلى إحياء العلوم العربية، ونشر هذه الحركة في مصر والشام والحجاز والعراق وغيرها من البلاد العربية، ويلتفت التفاتًا خاصًّا إلى اللغة والشريعة، ومتى نجحت هذه الحركة العلمية تلتها نهضة اقتصادية، ثم يأتي بعد ذلك الارتباط السياسي.. »[٢].

فإحياء المدنية الإسلامية، والتركيز على الشريعة الإسلامية واللغة العربية، هو سبيل الأمة - وفي مقدمتها مصر - إلى النهضة.. وليس التسول على موائد المدنيات الغربية، الذي يمثل طفيلية لا تليق بمن له ما لنا من تقاليد قومية وتاريخ ومدنية عريقة.. ثم، إن هذه الطفيلية والاستعارة والترقيع لثوب المدنية المستورد هو - في النهاية - طريق غير مأمون.

• ومع رفض السنهوري لتقليد واستعارة المدنية الغربية.. فلقد كان من أنصار الاستفادة من الإنجازات المادية - وتطبيقات العلوم الطبيعية - التي أبدعت فيها الحضارة الغربية إبداعًا عظيمًا.. فالرجل لم يكن منغلقًا على تراثنا وحده؛ بل لقد دعا - حتى في القانون - إلى الاستفادة من فنون الصياغة والتقنين التي برعت فيها المنظومات القانونية الغربية.. وللتمييز بين خصوصيتنا في المدنية وبين ما يجب أخذه عن الغرب من التقدم المادي - كما سبق وحدث للغرب عندما أخذ هذا الجانب عن حضارتنا الإسلامية - للتمييز بين هذين الميدانين في الحضارة والمواريث الفكرية، يقول السنهوري:

---

(١) المصدر السابق، ليون في (٢٨ - ٨ - ١٩٢٣م).

(٢) المصدر السابق، باريس في (٣١ - ١٠ - ١٩٢٣م).

« أرى أن الغرب لا يحسن تقليده إلا في الأشياء المادية، فهو متفوق فيها تفوقًا لا ينازع فيه، أما الأشياء المعنوية فيحسن للشرق أن يواصل تاريخه المجيد دون أن يقلد الغرب في الجوهر، وإن آخذ منه الشكل.. [1] إن من الضروري أن نستفيد من علوم الغرب، حتى فيما كتبه عن العلوم العربية، على شرط أن يكون لتكويننا العقلي ومزاجنا الجنسي أثر كبير فيما ننقله عن الغرب، ولنا أسوة بالعرب عند نقلهم عن اليونان، وبأوربا لما نقلت علوم العرب.. » [2].

ففي المدنية والعقائد والفلسفات والإنسانيات والعلوم الاجتماعية والآداب والفنون - أي: الأشياء المعنوية - لا تقليد للغرب، وإنما بعث لتراثنا، وتجديد له، ومواصلة لتاريخنا المجيد.. أما في العلوم المادية وتطبيقاتها، فنحن مطالبون بالاستفادة من إنجازات الغرب في هذا الميدان، الذي هو مشترك إنساني عام، سبق وأن نقلناه عن اليونان، ثم أضفنا إليه، وجاءت أوربا ونقله عن حضارتنا، ثم أضافت إليه، ومن الواجب أن نعاود النقل فيه عن أوربا، لتوطينه في واقعنا تمهيدًا للإضافة إليه.. وبشرط أن تظل خصوصيتنا الحضارية - التي يسميها السنهوري « تكويننا العقلي ومزاجنا الجنسي » أي: القومي - معيارًا للتمييز بين المقبول والمرفوض من إبداعات الآخرين.

إن الإبداع قرين الخصوصية الحضارية.. والتقليد مقبرة لملكات الإبداع.. واليقظة قرين التجديد، بينما التقليد باعث على الغفلة والموات.. « والشرق يتنبه، ويريد الآن أن يقوم بقسطه من العمل على سعادة العالم ورفع شأن المدنية، بعد أن سكت عن ذلك مدة، ولكنه يريد أن يبذل مجهودًا جديًا، وأن يختط لنفسه طريقًا، لا أن يكون مقلدًا للغرب، ويريد أن يميز مدنيته الجديدة شيئان:

١- أن تكون هذه المدنية ذات صبغة شرقية تصل الماضي بالمستقبل.

٢- أن تكون تلك المدنية بمثابة رد فعل للمادية المتغلبة اليوم على المدنية الغربية، فقد غالى الغربيون في ماديتهم، وأصبح ضحايا هذه المدنية أضعاف المتنعمين بها، فالعالم ينتظر الآن من الشرق أن ينقذه من تلك الوهدة. ومن أكفأ من الشرق في القيام بهذه المهمة، وهو الذي كان مبعث النور والخير ومهبط الحكمة والأديان؟

---

(١) المصدر السابق، ليون في (١٧ - ٨ - ١٩٢٣م) .

(٢) المصدر السابق، ليون في (١٠ - ٩ - ١٩٢٣م) .

فلا تقولوا: أن يقلد الغرب في تركه للدين، فأنتم تسيؤون للمدنية أكبر إساءة، وقد بدأت المدنية بالدين وستنتهي إلى الدين، ولكن قولوا له: أن ينقي الأديان عما أحاط بها من الأوهام، وأن يجعلها مكملة بعضها للبعض..»[1].

فللشرق رسالة حضارية، في ترشيد المثل التي تحكم العالم، وعليه قسط في إبداع ما يحقق السعادة للبشرية، وجزء من هذه الرسالة: بعث النموذج المتدين للمدنية الإسلامية التي تهذب من غلواء المادية التي سقطت في وهدتها المدنية الغربية، تلك التي - بدلًا من تنقية الدين مما أحاط به من الأوهام والعصبيات - تركت الدين.. الذي بدأت به المدنية - في التاريخ الإنساني - ولا بد أن تنتهي إليه؛ في هذا الذي يشير به السنهوري، من بعث المدنية الإسلامية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية، لإنهاض أمم الشرق بالإسلام، بدلًا من تقليد المدنية الغربية المادية، والوقوع في الوهدة التي وقع فيها أهلها، الذين أصبح الضحايا منهم أضعاف المتنعمين!

هكذا رفض السنهوري ونقض مذاهب التقليد للمدنية المادية الغربية، بمنطق العزة القومية والمجد الحضاري، وبمعايير الأمن والنفع أيضًا.

بل لقد نبَّه السنهوري على حقيقة يغفل عنها دعاة التقليد، الذين يظنون أنهم إنما يقلدون المحاسن، في الأصل والأساس.. بينما طريق التقليد لا يقود أهله - في العادة والأساس - إلا إلى تقليد السيئات والسلبيات! لأن تقليد الرذائل - في العادة - أسهل وأوسع انتشارًا من تقليد الفضائل والإيجابيات «فالأمة الضعيفة مولعة بتقليد الأمة القوية التي تحتك بها - كما قال ابن خلدون - ولكن لما كان تقليد الفضيلة أصعب من تقليد الرذيلة، كان أول ما تأخذ الأمة الضعيفة من الأمة القوية الرذائل التي يسهل تقليدها..»[2].

• وهذا الموقف الوسطيّ والمتوازن والعادل، الذي اتخذه السنهوري بإزاء من هذه القضية - القديمة.. الجديدة! - والذي دعا فيه إلى بعث المدنية الإسلامية وتجديدها؛ لأنها مؤسسة على إسلامنا؛ ولأنها في تاريخنا ومجدنا وقوميتنا.. ولأنها - كذلك - الأنفع والأنسب لأمتنا؛ بل والتي يحتاجها العالم كي ترشد النزعة المادية التي طغت على المدنية الغربية، فأورثت العالم من الشقاء أضعاف ما قدمت له من السعادة.

---

(١) المصدر السابق، باريس في (٤-١-١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، سان جانجلف في (٧-٨-١٩٢٤م).

ثم هو في ذات الوقت لا يدعو إلى قطيعة معرفية مع المدنية الغربية، ولا يبشر بعزلة حضارية تنغلق فيها على ذاتنا وحدها دون سواها.. وإنما يدعو إلى التمييز بين خصوصيتنا في المدنية الإسلامية وعلومها الإنسانية والاجتماعية وقيمها ومُثلها وأخلاقياتها - والتي لا يجوز التقليد للآخرين في ميادينها - وبين العلوم المادية وتطبيقاتها، تلك التي برع فيها الغرب.. والتي تمثل مشتركًا إنسانيًا عامًّا، لا وطن له، وهي التي يجب أن نستلهمها من الغرب.

لأن هذا هو الموقف المتوازن للسنهوري في العلاقة بيننا وبين الغرب، رأيناه - مع نقده لدعاة التقليد للغرب - ينتقد - كذلك - دعاة التقليد لموروثنا الفكري، الذين يقفون أمام هذا الموروث موقف التقليد الأعمى والمحاكاة دون تجديد.. فكلا الفريقين - المقلدين للغرب والمقلدين لتراثنا - إنما يمثلان غُلُوَّ الإفراط وغُلُوَّ التفريط.. والذي يبتعد بهم عن الوسطية والتوازن والحق والاعتدال.. «فآفة الجامعة الشرقية في مصر فريقان:

١- فريق يتمسك بالماضي تمسكًا أعمى، ولا يتطور مع العصر، فيجلب بذلك عداوة العالم المتمدين، ويضحي بالأقليات الدينية النشطة المنبثة في الشرق الأدنى، وهذه تلجأ إلى أوربا طمعًا في حمايتها، وبدلًا من أن تبذل مجهوداتها معنا، تنقلب علينا.

٢- وفريق يريد أن يقطع حبل الماضي فلا تعود له به صلة، وعند ذلك يتمكَّن من إدخال المدنية الأوربية في مصر حتى تصبح جزءًا من أوربا، دون أن يراعي تقاليد البلاد وتاريخها ومزاجها الشرقي.

وكلا الفريقين خطر على الجامعات الشرقية.

على أنه يجب الاعتراف بأن حاجتنا إلى أوربا الآن كبيرة، ولكن هذا ليس معناه تضحية تقاليدنا القومية، وإدخال مدنية غريبة عنا في بلادنا الشرقية، فنعدم بذلك روحنا القويمة، فإن الذي يربط الأمة برباط قوي هو الماضي، ولن تستطيع أمة أن تتخلص من ماضيها إلا تاهت في ظلمات لا تهتدي فيها.

وأحرص ما يجب أن يحرص عليه المصري - في نظري - هو صبغته الشرقية (أي: الإسلامية) مهما جرفها تيار أوربا القوي، فإننا نستطيع تغيير كل شيء إلا نفوسنا وإيماننا بالله..»[١].

---

(١) الأوراق الشخصية، باريس في (٣١ - ١٠ - ١٩٢٣م).

فالمدنية الإسلامية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية، وعلى الإيمان الديني، هي أثبت ثوابت الشرق، التي لا تغيير لها، ولا تقليد لغيرها.. فهي خيار شعوب الشرق للنهوض والتقدم.. وليس الخيار تقليد المدنية الغربية المادية التي أوقعت أهلها في وهدة، الشقاء فيها أضعاف أضعاف النعيم.

• وهذا التميز الشرقي في المدنية الإسلامية، والنابع من انبثاق هذه المدنية عن الإسلام المتميز عن المسيحية.. لا يعني عداء الشرق ومدنيته للغرب ولا للعالم غير الإسلامي، وإنما يعني إضافة شرقية إسلامية تغني التراث الإنساني وترشده.. فالشرق الناهض بالإسلام ومدنيته، يريد أن يكون عضوًا فاعلًا ذا عطاء في الأسرة الدولية والجماعة الإنسانية « إذ لا تتناقض مطلقًا الروح الشرقية الإسلامية مع محبة الإنسان وخير الإنسانية، فنحن - الشرقيين - نريد أن ندافع عن كياننا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية، ولكن هذا لا يمنعنا من حب الغربيين باعتبارهم إخوانًا لنا في الإنسانية، ولا نريد بهذا الدفاع - عن كياننا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية - أن نقلق سلام العالم؛ بل أن نثبّت دعائم هذا السلام الذي لا يتم إلا إذا رفع الظلم عن الأمم المظلومة، والشرقي يعتبر نفسه عضوًا في الجمعية البشرية، يحب خيرها وسعادتها، ويعمل لذلك »[1].

فشرقية مدنيتنا هي عين إسلاميتها.. وإسلاميتها هي عين إنسانيتها.. وإنسانيتها تعني نزوعها إلى التحرر الذي يرفع الظلم عن الأمم المظلومة، لتصبح البشرية جمعية أمم ومدنيات، يعمل أعضاؤها على تحقيق الخير والسعادة للجميع.

هكذا دعا السنهوري إلى بعث المدنية الإسلامية؛ بل ودعا إلى قيام « حزب ديني » يتبنى هذا الخيار الحضاري وينافح عنه.. وعندما تحدث عن الوضع الأمثل للحياة الحزبية - بعد تجاوز مرحلة التحرر من الاستعمار، والأحزاب التي نشأت لتحقيق الاستقلال السياسي - أشار على ضرورة وجود:

« ١- حزب حر.

٢- وحزب الفلاحين والعمال.. ينحاز لمصلحة الفلاحين والعمال بشكل معتدل ولكنه صريح.

---

(١) المصدر السابق، ليون في (٨-٩-١٩٢٣م).

٣- وحزب تغلب فيه النزعة الدينية، ويرمي إلى المحافظة على تقاليدنا، ويقاوم كل تيار غربي لا يتفق مع هذه التقاليد.. وأتوقع أن يلبس الحزب الوطني - (حزب مصطفى كامل، والجامعة الإسلامية) - لباس الحزب الديني الذي يقاوم التيار الغربي، وينضم إليه كل من كانت نزعته كذلك.

٤- وقد يكون من المفيد أن يقوم مع هذه الأحزاب حزب للمرأة، يحصر «بروجرامه» الداخلي في العمل على ترقية المرأة وتعليمها تعليمًا صحيحًا..»[1].

فقبل نشأة التنظيمات الإسلامية الحديثة - ذات الطابع الحزبي والجماهيري - بخمس سنوات، كتب السنهوري عن ضرورة قيام حزب ديني يتبنى خيار الإسلام في المدنية والنهضة، ويتصدى ويقاوم التيار الغربي، الذي يريد إحلال المدنية الغربية محل مدنية الإسلام.

* * *

(١) المصدر السابق، ليون في (٨ - ٩ - ١٩٢٣م).

إحياء الشريعة الإسلامية

[لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتًا.. وهي تفوق الشرائع الأوربية.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتّسق مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم.. وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغرب بفضلها.. فلماذا ننكره نحن ؟! وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونتطفل على موائد الغير، نتسقّط فضلات الطعام؟!] .

« السنهوري »

كان السنهوري باشا واحدًا من زعماء الإصلاح، وأئمة النهضة، بالمعنى الشامل للنهضة والإصلاح.. كتب عن مشروعه لنهضة الشرق بالإسلام، وإقامة هيئة أمم إسلامية إلى جانب عصبة الأمم الغربية.. وكتب عن أماناته في العدل الاجتماعي، وإنصاف الفقراء – وخاصة الفلاحين والعمال – وتحدث عن الاشتراكية، وتطلع إلى تجاوز العالم للنظام الرأسمالي، المرتبط بالربا الفاحش والاستغلال.

وكتب عن إصلاح التعليم، وتوحيد المدرسة، لتتوحد الأمة.

وكتب عن الإصلاح السياسي.. والإصلاح الدستوري.. والإصلاح القضائي، الذي علّق عليه آمالًا كمدخل للإصلاح السياسي والدستوري، الذي يفسح للأمة آفاق الحريات.

وكتب عن إحياء علوم المدنية الإسلامية – في مختلف ميادين علوم هذه المدنية – ليسهم هذا الإحياء في تجديد هذه المدنية، حتى تكون الخيار الحضاري لنهضة الشرق والشرقيين..

كتب السنهوري، وعمل في كل هذه الميادين، كإمام من أئمة النهضة وزعيم من زعماء الإصلاح.. بل وكعظيم من عظماء زعماء الإصلاح.. لكن التخصص الدقيق للرجل كان هو القانون.. ولقد شاء الله للسنهوري ألا يكون حبيس تخصصه الدقيق – كما يحدث لكثيرين من المتخصصين في علم من العلوم أو فن من الفنون – وإنما شاء الله للسنهوري عظيم القانون أن يبرز في الكثير من ميادين النهضة والإصلاح عبر عظمة التخصص في القانون.

فهو قد أراد وكتب وعمل للنهضة العامة للشرق الإسلامي.. ولقد قاده القانون إلى ضرورة تأسيس هذه النهضة الشرقية العامة على الشريعة الإسلامية؛ فكانت مخططاته ودراساته وآراؤه حول ضرورة بعث الشريعة الإسلامية بالاجتهاد الجديد، والدراسات المقارنة الحديثة؛ لتتخطى هذه الشريعة الغراء أعناق القرون، فتعود - ثانية - المرجعية الحاكمة، لا في القضاء والقانون والتشريع - للقوانين الخاصة والعامة والدولية فقط - وإنما المرجعية الحاكمة في كل ميادين الثقافة والفكر والعلم والقيم والحياة.

« فالرابطة الإسلامية - كما يقول السنهوري - يجب أن تُفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه المدنية الشريعة الإسلامية.. »[1] .. فالشريعة الإسلامية هي أساس المدنية الإسلامية، التي هي الصيغة الحضارية للنهضة الشرقية.

ولذلك، جعل السنهوري من بعث الشريعة الإسلامية، بفتح باب الاجتهاد الجديد فيها، مشروع حياته؛ بل وحلمه في هذه الحياة.. حتى لقد كتب - في مذكراته - يقول: « بي أمران وددت ألا أموت قبل أن تكون لي قدم في السعي إلى تحقيقهما:

١ - فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حتى تعود الشريعة حية يستقي منها الشرق قوانينه.

٢ - والأخذ بيد الفلاح المصري، وإنقاذه من حالة البؤس التي يعانيها.. »[2].

وإذا كان الكثيرون الذين تحدثوا ويتحدثون عن ضرورة فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لتعود مصدرًا للقوانين الحديثة، قد وقفوا ويقفون عند حدود « الدعوة » لفتح باب الاجتهاد، فإن السنهوري - عظيم القانون، وخبير الدراسات القانونية، ورائد صناعة القانون في عصرنا الحديث - قد تجاوز حدود « الدعوة » إلى فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلى حيث أفاض في الحديث عن مخطط مدروس لمنهج جديد وحديث لدراسة الشريعة الإسلامية.. والتأكيد على أهمية المنهاج المقارن بين الشريعة والمنظومات القانونية الأخرى، كعامل أساسي من عوامل بعث هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها.. فالهدف ليس استدعاء الشريعة لتوضع في « متحف » المفاخر والنعم التي نعمت بها هذه الأمة، وإنما استدعاؤها لتكون المرجعية الحاكمة للقوانين العصرية، والبديل لهذه القوانين

---

(١) الأوراق الشخصية، لاهاي في (١٥ - ٨ - ١٩٢٤م).

(٢) المصدر السابق، القاهرة في (٢١ - ١ - ١٩٣٣م).

الوافدة من الغرب الاستعماري؛ ولذلك فلا بد من الدراسات المقارنة، التي تثبت لأساطين القانون - في كل المنظومات القانونية - أن هذه الشريعة الإسلامية هي الأرقى - حتى بمقاييس العصر الحاضر - وهي الأنفع والأوفق، إذا ما قورنت بالمنظومات القانونية الأخرى؛ وذلك فضلًا عن أنها هي تاريخ أمتنا، ومظهر عظمتها التاريخية، وتجسيد عبقريتها وعزتها، وشرط الاستقلال الحقيقي عن قوى الهيمنة والاستعمار.

بهذا المنهاج فكَّر السنهوري - منذ فجر حياته - في بعث الشريعة الإسلامية.. فكتب - كتابة الخبير في القانون والفقه - يقول - وهو لا يزال طالب بعثة في فرنسا -: « وددت لو استطعت عند الرجوع إلى مصر أن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها: إيجاد طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالشرائع الأخرى؛ حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد في تلك الشريعة الغراء - ذلك الباب الذي أُغلق منذ أمد طويل - وحتى يتيسر أيضًا - بعدما تتخطى الشريعة أعناق تلك القرون الماضية - أن تؤثر تأثيرًا جيدًا في القوانين المستقبلية للأمة.. أسأل الله أن يحقق هذا الأمل.. »[1].

وكانت الدراسات العليا، واختيار موضوعات للرسائل الجامعية - في الدكتوراه - تتناول قضايا وميادين الشريعة الإسلامية، وتميزها وامتيازها، بنظرة مقارنة بينها وبين الشرائع الأخرى.. وكذلك دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.. كانت الدراسات العليا في هذه الميادين بابًا من الأبواب التي أشار بها السنهوري لتجديد وإحياء هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.

فلا بد من « تشجيع الرسالات التي توضع في الشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع الإسلامي، بحيث تكون طريق البحث كفيلة بتطبيق نظريات القانون المقارن مع الشريعة، وبث روح العصر فيها، مع مراعاة حاجيات العصر الحاضر وظروفه الاجتماعية والاقتصادية »[2].

ولأن السنهوري كان زعيمًا من زعماء الإصلاح بالمعنى الشامل، فلقد رأى هذا المشروع الإحيائي لدراسات الشريعة الإسلامية ضمن مشروع أشمل لإحياء العلوم، كل العلوم الإسلامية في بلادنا.. ففكر في مشروع معاصر لإحياء العلوم الإسلامية، على غرار ما كان

---

(١) المصدر السابق، ليون في (٢١ - ١ - ١٩٢٢م).

(٢) المصدر السابق، ليون في (٢٧ - ١٢ - ١٩٢٢م).

من مشروع حجة الإسلام الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ - ١١١١م) ومشروعه القديم لإحياء علوم الدين.. وفي ذلك، وعنه كتب السنهوري يقول:

« باسم « إحياء العلوم » - وهو اسم يذكِّر القارئ بأكبر مؤلَّف للغزالي - أفكر في أن أشترك مع من أرى فيه الرغبة الصادقة والكفاءة في تصنيف كتب في العلوم الإسلامية والشرقية؛ وهذه السلسلة تنقسم إلى أفرع (أقسام) ، كفرع (كقسم) القانون، والفلسفة، والآداب، وغير ذلك.

وقد عزمت - بعون الله تعالى - أن أبدأ قسم القانون بترجمة كتاب لمصري، وضعه باللغة الفرنسية، في سوء استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية [1]، ثم أتلو هذا الكتاب بكتب أخرى في الشريعة يكون الغرض منها إزالة الجمود عن تلك الشريعة الغراء وبعث روح العصر فيها.. » [2].

فالسنهوري يريد أن يبدأ مشروعه لإحياء الدراسات حول الشريعة الإسلامية، بتقديم الجهود المعاصرة التي ارتادت هذا الميدان، وخاصة الرسالة الجامعية التي كتبت في « سوء استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية » .. وهي الرسالة التي أبرزت ميزة عظمى من ميزات الشريعة الإسلامية، تفوقت فيها على القوانين الغربية، حتى لقد لفتت هذه الرسالة أنظار فقهاء القانون الغربي إلى تميز - بل وامتياز - الشريعة الإسلامية، الأمر الذي انعكس في اعتمادهم الشريعة الإسلامية منظومة قانونية عالمية متميزة، في مؤتمر « لاهاي » للقانون الدولي سنة (١٩٣٢م) .

تحدث السنهوري عن هذه الرسالة، التي عزم على ترجمتها إلى العربية، لتكون نموذجًا يُحتذى في الدراسات الجديدة التي تقدم نظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، كسبيل لإحياء دراسات هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.

ولأن السنهوري كان خبيرًا في القانون الحديث، وعارفًا بثرائه في فن الصياغة والتقنين، وغناه في التبويب.. ولأنه أراد للشريعة الإسلامية أن تلبي احتياجات العصر؛ منافسة للقوانين

---

(١) رسالة دكتوراه، أنجزها بالفرنسية المرحوم محمود فتحي الذي توفي شابًا، وعنوانها « نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي » - تحت إشراف الفقيه الفرنسي « إدوار لامبير » أستاذ السنهوري، ولقد نشرها لامبير بالفرنسية كأول عمل من أعمال تلاميذه المصريين في القانون وعلم الاجتماع التشريعي، في سلسلة « المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية » فنفدت فور صدورها.

(٢) المصدر السابق: ليون في (٥ - ١٠ - ١٩٢٣م) .

الأخرى، ومتفوقة عليها، فلقد دعا إلى تبويب الشريعة الإسلامية، في هذه الدراسات الإحيائية، التبويب الذي يضيف إليها، ويساعد على إبراز مميزاتها وامتيازاتها، فضلًا عمّا في ذلك من تيسير على العقل المعاصر أن يجد في هذه الشريعة حاجات الواقع الجديد، بما فيه من تركيب وتعقيد لم يشهدهما الواقع القديم الذي سادت فيه الشريعة الإسلامية.. وذلك بالتمييز بين:

- القانون الخاص، الحاكم لعلاقات الأفراد.
- والقانون العام، الحاكم للمؤسسات العامة، ولعلاقات الحاكمين بالمحكومين.
- والقانون الدستوري.
- والقانون الدولي.

فهذا هو التبويب العصري للقانون.. الذي اقترح السنهوري إدخاله في الدراسات الإحيائية للشريعة الإسلامية.. إذ « يجب في النهضة المرجوّة للشريعة الإسلامية بذل مجهودين مستقلين إلى حد ما:

المجهود الأول: يتعلق بالقانون الخاص.

والمجهود الثاني: يتعلق بالقانون العام.

وهذا يحسن إنشاء هيئات للعمل على تبيين القانون الدولي والقانون النظامي الإسلاميين، على مثال الهيئات الغربية التي تعمل للقانون الدولي الغربي والقانون الدستوري.. »[١].

ولأن السنهوري كان يتحدث عن تجديد الجانب القانوني والفقهي - فقه المعاملات - في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا الجانب هو العام لكل الأمة، على اختلاف عقائدها الدينية، وهو الذي تقوم عليه المدنية الإسلامية، التي هي ميراث حلال لكل شعوب الشرق، فلقد نبه على أن هذا الجانب قد اعتمد الإسلام فيه على العقل؛ فالمعاملات معقولة الحِكَم والعِلَل، وهي تتغيًا تحقيق المصالح؛ بينما العبادات قد تكون حِكَمها تعبدية، لا يستقل العقل بإدراكها، وقد تكون الطاعة - المؤسسة على الحب - هي غايتها..

نبه السنهوري على مقام العقل في هذا الجانب من الشريعة الإسلامية، ليؤكد على اتساع ميادين وآفاق الإحياء لها والتجديد فيها والمرونة المرجوّة منها.. ولذلك فإن « أول

---

(١) المصدر السابق، باريس في (٢٣ - ١١ - ١٩٢٣م).

مجهود تبنى عليه نهضة الشريعة الإسلامية - بعد فصل المعاملات عن العقائد - أن يكون العقل هو السائد في فقه المعاملات، وتوجد أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية تثبت أن العقل أساس هذا القسم من الشريعة على الأقل.. »(١).

« ولا شك في أن النبي ﷺ لم يأت بأحكام تتناقض مع العقل في زمنه أو توقَّع إمكان تناقضها في المستقبل؛ بل إنه نظر إلى إمكان تطور العقل فأوجد في الأحكام التي أتى بها مرونة وجعلها صالحة لكل زمن تطبق فيه.. »(٢).

« وأنا أفهم من أن الإسلام دين الفطرة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، إنه شريعة مرنة صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذي تعيش فيه.. »(٣).

« وهذه الشريعة الإسلامية إذا صادفت من يُعْنَى بأمرها، تستطيع أن تجاري القانون الحديث دون تقصير؛ بل وتتفوق عليه في بعض المسائل.. »(٤).

هكذا تحدث السنهوري عن الشريعة الإسلامية، وهو الخبير في القانون الحديث.. والخبير في المنظومات القانونية العالمية.. والخبير في مقارنة القوانين في هذه المنظومات.. والخبير في الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها.. هكذا تحدث عن الشريعة الإسلامية، لا من منطلق الاعتزاز فقط بمكانتها من الإسلام، ولا لمكانتها في الموروث الحضاري، ولا لدورها في تكوين الشخصية القومية، ولا لارتباطها بالأسلاف العظام.. وإنما - مع كل ذلك وإضافة إليه - لجدارتها النابعة من صلاحيتها للعصر وللمستقبل.. وتفوقها على المنظومات القانونية الأخرى في الوفاء بالحاجات الإنسانية المعاصرة، والمرونة التي تميزت بها، والتي تجعلها وافية بهذه الحاجات على اختلاف الزمان والمكان.

وإذا كان الحديث عن « مرونة » الشريعة الإسلامية قد أصبح حمَّالًا للأوجه المختلفة؛ بل والمتناقضة أحيانًا، حتى ليتحدث عن هذه « المرونة » من يريد « تجاوز » الشريعة و« نسخها »!.. فإن السنهوري باشا - من موقع الخبير بالشريعة وفقه معاملاتها - يضبط مفهوم « المرونة » ضبطًا موضوعيًا ومتوازنًا، على النحو الذي لا يدع مجالًا للبس أو الإيهام.. فمبادئ الشريعة

(١) المصدر السابق، ليون في (٢٩ - ١٠ - ١٩٢٤م).
(٢) المصدر السابق، ليون في (١١ - ٣ - ١٩٢٣م).
(٣) المصدر السابق، ليون في (٢٧ - ٦ - ١٩٢٣م).
(٤) الدين والدولة في الإسلام، سنة (١٩٢٩م).

الإسلامية وقواعدها وفلسفتها في التشريع هي ثوابت، لا تعرض لها المرونة، مهما تغاير الزمان واختلف المكان.. بينما « الأحكام » المستنبطة من هذه المبادئ، أي: فقه المعاملات – في المذاهب الفقهية المختلفة – هي التي تمثل المرونة، المواكبة لمستجدات العصور، ومتغيرات الأماكن، واختلافات المصالح والأعراف.

« فالأحكام » هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما المبادئ والقواعد والأصول في الشريعة الإسلامية، ثوابت لا تغيير فيها ولا تبديل.. وبذلك تجمع الشريعة بين الثبات والتطور، بين الخلود والتجديد.. فالمرونة – كوصف للشريعة – هي قابليتها لأن نستنبط منها « الأحكام » المتغيرة، وليس حدوث التغيير في مبادئها وقواعدها وأصولها وفلسفتها في التشريع.

لقد وعى السنهوري هذه الحقيقة – التي يجهلها قوم ويتجاهلها آخرون! – وضرب على فهمه لها الأمثال.. ومنها مثال مثير للجدل في واقعنا الإسلامي، منذ الاحتكاك بالنظام الاقتصادي الغربي – النظام الرأسمالي – وحتى الآن.

فالربا محرم في الشريعة الإسلامية، سواء أكان قليلًا أو كثيرًا.. لكن النظام الرأسمالي قد اقتضى – بحكم طبيعته – نظام « الفائدة » في المعاملات الرأسمالية في المصارف وفي غيرها. فمن الممكن – في رأي السنهوري – أن تسع « أحكام الفقه المعاصر » في النظام الرأسمالي، الفوائد غير الفاحشة، باعتبارها من مقتضيات الواقع الرأسمالي المعاصر، والذي يمثل « نازلة » من نوازل العصر، لم يعرفها تاريخنا القديم – الذي كان الربا فيه محرمًا بإطلاق – وذلك دون أن نقول إن هذه الفوائد هي من المقبول في « الشريعة الإسلامية ».. فالقبول بها هو « حكم فقهي »، يراعي ضرورات عصرية، وليس « مبدأ شرعيًا » خالدًا وثابتًا في فلسفة الإسلام التشريعية.. وعندما يتجاوز التطور الاقتصادي النظام الرأسمالي – كما تنبأ السنهوري – يعود الفقه الإسلامي عن حكم القبول بالفائدة غير الفاحشة إلى مطلق التحريم لقليلها والكثير.

وعى السنهوري مفهوم « المرونة » للشريعة الإسلامية، وضرب عليه وله هذا المثال.. فقال: « ومهما كانت الحاجة الشديدة إلى النهوض بالشريعة الإسلامية، وجعلها مطابقة لروح العصر الحاضر، فلا يغيب عمن يريد القيام بإصلاح من هذا القبيل أن يترك للشريعة مرونتها، ويكتفي باستنباط أحكام منها تتفق مع العصر الذي هو فيه، دون أن يرتكب

خطأ فيقول بصلاحية هذه الأحكام المستنبطة صلاحية مطلقة، فقد يجيء عصر آخر تتغير فيه المدنية والآراء السائدة في الوقت الحاضر، وقد يكون بعض من الآراء في فقه الشريعة لا يصلح في الوقت الذي نحن فيه، ويجب تعديله في نظر البعض، ثم يأتي عصر آخر يكون فيه نفس الرأي صالحًا.

والمثل الذي أفكر فيه الآن هو الربا، ولا شك في أن من قواعد النظام الاقتصادي الآن رؤوس الأموال، وهذه لا تتهيأ إلا إذا تقرر مبدأ الفائدة المعتدلة، فيمكن أن يقول البعض - إذن - بتقييد الربا الممنوع في الشريعة على أنه الربا الفاحش، وهذا تحرمه كل الشرائع، ويحرمه العقل والمصلحة، ولكن ليس من الأمانة العلمية ولا من المصلحة أن يدَّعي (من يريد إدخال هذا التغيير) أن هذا هو المعنى الذي فهمه المسلمون - قبلًا - من الآيات التي تحرم الربا، فالواقع أن المسلمين كانوا يحرمون الربا - كثيره وقليله - ولم يكن في الأنظمة الاقتصادية في ذلك العهد ما لا يتآلف مع هذا التحريم، فإذا جدت أنظمة اقتصادية في عصرنا تقتضي التمييز بين كثير الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضي بهذا التغيير، فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذي اقتضاه، وقد يأتي زمن - ويوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك - ينتقض فيه النظام الاقتصادي الحاضر، وتقل أهمية رؤوس الأموال أو تنعدم، ويصبح الربا الفائدة - مهما قل - لا يتفق مع روح العصر، فعند ذلك نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولًا من وجوب تحريم الربا، ويكون هذا صحيحًا، وتتسع الشريعة الإسلامية بالتطور الجديد في الأفكار.. »[1].

فتجديد دراسات الشريعة الإسلامية، لإعادة فتح باب الاجتهاد فيها، يقتضي - في نظر السنهوري - التمييز بين الجوانب العقدية والعبادية فيها - وهي الخاصة بالمسلمين وحدهم.. ولا مرونة فيها ولا تطورًا - وبين الثقافة الإسلامية والمدنية الإسلامية وشريعة القانون وفقه المعاملات، وهي العامة للأمة، على اختلاف أديانها.. وفيها تكون المرونة ويكون التطور.

بل لقد رأى السنهوري في هذا التميز ما يجعل الشريعة القانونية - مبادئ القانون - وفقه معاملاتها مقبولة؛ بل ومطلوبة ومرغوبة من غير المسلمين، في المجتمعات الإسلامية، وفي الدوائر العالمية؛ لأنها - حتى بمعايير « الجدوى.. والنفع » - هي الأرقى والأقدر على

---

(١) الأوراق الشخصية، لاهاي في (٢ - ٩ - ١٩٢٤م).

تحقيق مصالح العباد.. ولذلك، دعا السنهوري إلى إشراك غير المسلمين في حركة تجديد فقه المعاملات وتقنينه، وذلك بإحياء وإعمال المبدأ الإسلامي: « شريعةُ مَنْ قَبْلَنَا شريعةٌ لنا ما لم تُنْسَخ »، وبذلك تصبح الشريعة الإسلامية قانون الأمة، بمللها الدينية المختلفة.. وفي ذلك فصَّل السنهوري منهاجًا واضحًا، فقال: « أرى أن الأساس الذي يبنى عليه إحياء الشريعة الإسلامية يجب أن يكون كما يأتي:

١- تمييز الاعتقاد الديني المحض عن الشريعة باعتبارها قانونًا لتنظيم علاقات البشر بعضها بالبعض (الفقه أو علم الفروع).

٢- في نطاق الفقه، يؤخذ الجزء الخاص بالقانون (خالصًا من الجزء الخاص بالعقائد والعبادات) ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وهي قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق كل زمان ومكان، وتعتبر هذه القواعد أصولًا للشريعة الإسلامية.

٣- هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولًا، ولكن تطبيقاتها تختلف:

أولًا: باختلاف الزمن.

ثانيًا: باختلاف الأمم.

وعلى ذلك تكون هناك أصول للشريعة الإسلامية لا تتغير، وتفاصيل الشريعة الإسلامية تتغير بتغير الزمان والمكان، ويكون من المعقول - مع بقاء الأصول واحدة - أن تكون هناك تفاصيل قُررت في قرن معين وفي بلد معين، وهذا هو المعنى الذي يجب أن يعطى للمذاهب المختلفة في الشريعة الإسلامية، كمذهب الإمام أبي حنيفة مثلًا؛ أي أنه يجب أن يفهم هذا المذهب على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية في الزمن الذي وجد فيه والإقليم الذي انتشر فيه، وأنه يعبر عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدين، فيقال: إن التفاصيل التي ارتضاها زمن كذا وإقليم كذا هي كذا وكذا. وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضيها كل زمن وكل إقليم؛ بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة.

وليس معنى هذا أن يطرح التفاصيل التي تعب في استنباطها الأزمنة والأقاليم الأخرى بمجهودات تستوجب الإعجاب؛ بل يجب ربط الحاضر بالماضي ربطًا لا يقيد الحاضر فيغلّه ويوقف تقدمه، ولا بقطع صلته بالماضي فتنعدم وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها.

هذا هو الأساس الذي يصلح - في نظري - لإحياء الشريعة الإسلامية، وكل مسألة من المسائل الثلاث المتقدمة تحتاج إلى بحث وعناية.

وأزيد هنا: أنه في إحياء الشريعة الإسلامية لا ينبغي الاقتصار على كونها شريعة صالحة لتطبيقها على المسلمين في العصر الحاضر؛ بل على غير المسلمين أيضًا، وليس معنى هذا إرغام غير المسلمين على اتباع قواعد لا تقرها معتقداتهم وأديانهم المختلفة، التي يجب احترامها احترامًا تامًّا؛ بل معناه أن تكون حركة إحياء الشريعة الإسلامية مبنية على أساس لا يتناقض مع هذه المعتقدات الدينية، ولتحقيق ذلك يجب تقرير مبدأين:

١- أن يعمل في هذه الحركة الإصلاحية إلى جانب المسلمين غيرهم من الشرقيين غير المسلمين، القانونيين منهم والاجتماعيين.

٢- أن يقرر - بجلاء - قاعدة لم تُعْطَ حتى الآن عناية كافية وهي: أن الشريعة الإسلامية تكملها الشرائع الأخرى ما لم تتناقض معها هذه الشرائع فتنسخ الجزء الذي تناقضت فيه معها، وفيما عدا ذلك فإنه يجب اعتبار هذه الشرائع قائمة كجزء من الشريعة الإسلامية، وبمقتضى هذه القاعدة يمكن قبول كثير من مبادئ الشرائع الأخرى الصالحة للتطبيق في العصر الحاضر.. »[1].

هكذا رسم السنهوري - من موقع الريادة والخبرة في القانون.. والشريعة الإسلامية.. وفقه معاملاتها - منهاج الإحياء والتجديد لدراساتها.. ودور المنهاج المقارن في إبراز جدارتها وصلاحياتها.. ومنهاج التبويب والتقنين الحديث لقوانينها.. وذلك حتى تعود - بالاجتهاد الجديد، الذي تفتح أبوابه هذه الدراسات - فتتخطى أعناق القرون، لتصبح لها الحاكمية في القانون المعاصر والمستقبلي لكل الأمة.. وفيما بين دول هذه الأمة.. وفي التأسيس لرابطة الشعوب الإسلامية.. بل وفي القانون الدولي أيضًا.

وكما رأى السنهوري - وهو يتحدث عن هيئة الأمم الإسلامية - لمصر دورًا رياديًّا في تحقيق الوحدة العربية والجامعة الإسلامية.. فلقد رأى لمصر - أيضًا - دورًا متميزًا في هذا الإحياء المنشود للشريعة الإسلامية.. « فلقد اندمجت بلادنا المصرية في الدولة الإسلامية بالفتح العربي، وصارت مصر قطرًا إسلاميًّا حتى يومنا هذا، وحلَّت الشريعة الإسلامية

---

(١) المصدر السابق: باريس في (٢٤ - ٢ - ١٩٢٤م).

محل الشريعة الرومانية، وكان من شأن ذلك أن كثر الفقهاء والمجتهدون في مصر، ومن أعلامهم الإمام الشافعي ﷺ، وما زال المجتهدون يتوالون على مصر، حتى أنشئ الجامع الأزهر، في عهد الدولة الفاطمية، فضمن للعلوم الإسلامية مركزًا ثابتًا دائمًا، وجعل لمصر مكانة ممتازة بين الأقطار العربية.

ولا شك في أن المصريين وضعوا حجرًا كبيرًا في بناء الشريعة الإسلامية، وساعدوا كثيرًا على إعلائها، على أن ما ينتظر منهم في المستقبل أكبر خطرًا مما فعلوه في الماضي، فهم أكبر أمة إسلامية تحمل في عنقها أمانة النهضة بهذه الشريعة الغراء، فتتخطى بها أعناق القرون، حتى يتسلمها الجيل المقبل مجددة حية، فيها قوة تميت جراثيم الجمود، وتعيد إليها الجدة والشباب »[1].

هكذا صاغ السنهوري باشا منهاج إحياء الشريعة الإسلامية، لتحيا بإحيائها المدنية الإسلامية، ولتكون البديل الإسلامي للنموذج المادي للحضارة الغربية، وقوانينها التي فرضها الاستعمار على بلادنا العربية والإسلامية.. فكان منهاجه هذا واحدًا من ميادين الإصلاح لواحد من زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث.. زعيم أطلق عليه أستاذه الفرنسي « لامبير » لقب « الإمام الخامس » - بعد أئمة المذاهب الأربعة الكبرى في الفقه الإسلامي - وهو يدرس الدكتوراه في باريس، في عشرينيات القرن العشرين.. بينما جهل - أو تجاهل - الكثيرون هذا الميدان من ميادين الإصلاح عند هذا الإمام العظيم.

* * *

وإذا كانت نصوص السنهوري - التي أوردنا طرفًا منها - إنما تعبر في صدق وجلاء عن أن إحياء الشريعة الإسلامية، لتعود إلى عرش حاكميتها في قانون الأمة، إنما كان المشروع الذي ركز عليه تركيزًا شديدًا.. فإن هذه الحقيقة تزداد جلاءً؛ بل وحجمًا، عندما نعلم أن مشروعه هذا لإحياء الشريعة قد لازمه - في الفكر والعمل - على امتداد سنوات عمره المديد.

وإذا كان المقام لا يتسع للإطالة، ولا للتفاصيل، فضلًا عن استقراء أفكار الرجل وأعماله في هذا الميدان - وهي التي سيجدها القارئ في نصوص « إسلامياته »، التي نعدها للطبع[2]

---

(١) الدين والدولة في الإسلام، سنة (١٩٢٩م).

(٢) نشرته بعد ذلك دار الوفاء بالقاهرة (الناشر).

فإن وقفات أمام « محطات » في حياة السنهوري، كانت مناسبات طرق فيها الحديث عن هذا المشروع، هي ضرورية لمزيد من الأضواء على هذا المنهاج الإصلاحي الذي قدمه هذا الرجل في هذا الميدان.

سنة (١٩٣٢م): مؤتمر لاهاي.. والعيد الخمسيني للمحاكم الأهلية:

كان إحياء الشريعة الإسلامية، لتأسس عليها المدنية الإسلامية الحديثة، والجامعة الإسلامية الجديدة، حلم حياة السنهوري باشا، والمشروع الفكري الذي لازمه عبر سنوات عمره المديد.. في المذكرات.. والمقالات.. والمحاضرات العامة، وفي الجامعات.. وفي مؤتمرات القانون - القومية والدولية - وفي المؤلفات الفكرية والقانونية.. وعلى منصة القضاء.. وفي صروح القوانين المدنية التي بناها هذا المشرّع العظيم لمصر والعراق وسوريا والكويت وليبيا.. إلخ.. إلخ.. إلخ.

ففي أوراقه الشخصية، يكتب عن غدر أوربا بالدولة العثمانية - في أكتوبر سنة (١٩١٨م) - أي: عقب تخرجه من مدرسة الحقوق مباشرة.. وفي يناير سنة (١٩٢٢م) يكتب عن مشروعه لإحياء الشريعة الإسلامية.. وعن الجامعة الإسلامية.. ثم يلازمه هذا الحلم العظيم بالإحياء الإسلامي طوال سنوات عمره، في الفكر والممارسة والتطبيق.

ومع هذه الاستمرارية للعلاقة بين السنهوري والشريعة الإسلامية، فلقد برزت في سنوات عمره « محطات » زاد اهتمامه فيها بهذا المشروع؛ لملابسات اقترنت بهذه « المحطات ».

• ففي سنة (١٩٣٢م) عقد - بمدينة « لاهاي » - « المؤتمر الدولي للقانون المقارن »، وشارك فيه الدكتور السنهوري، ودعا فقهاء القانون الدولي إلى اعتماد الشريعة الإسلامية منظومة قانونية متميزة مع المنظومات القانونية العالمية، ولقي هذا المطلب استجابة كبيرة.. بل إن أستاذه في دراساته للدكتوراه - العلامة الفرنسي « إدوار لامبير » - قد حمّل السنهوري وزملاءه المصريين مسؤولية العمل على إنجاز تجديد فقه الشريعة الإسلامية، لتيسر مقارنتها بالقوانين الأخرى، والاستفادة من كنوزها.. فكتب « لامبير » - في تقريره عن أعمال مؤتمر « لاهاي » - يقول:

« وإذا كنت أستعيد هذه الذكرى التي أثارتها ملاحظات الأستاذ السنهوري، فذلك لأبرهن لزملائنا المصريين على أنهم هم الذين يقبضون بأيديهم على الوسائل التي تمكّن من

سكب النور على الخدمات التي تستطيع الشريعة الإسلامية أن تزود بها الفقه المقارن، وحسبهم في سبيل هذا أن يقيموا في جامعتهم القومية مركزًا للأبحاث العلمية لمقارنة الشرائع.. ».

فعاد السنهوري من « لاهاي »، وهو يحمل هذا « التكليف الدولي » ببعث الشريعة الإسلامية وتجديد وتقنين فقه معاملاتها، وانضم هذا « التكليف الدولي » إلى الدافع الذاتي، والباعث الديني، والعامل الحضاري، والعزة القومية، لتزيد من عزم الرجل وجهاده على هذا الطريق..

ولقد اعتبر السنهوري باشا أن هذا « التكليف الدولي » - الذي مثَّل اعترافًا عالميًا بتميز وعظمة الشريعة الإسلامية - هو بمثابة « إشارة الابتداء » لتكثيف الجهود على هذا الطريق.. فكتب - في تقريره عن هذا المؤتمر - يقول:

« لقد حان الوقت، وأعطانا مؤتمر لاهاي إشارة الابتداء. لقد آن الأوان لدراسة القانون بنفحات التجديد، وإن علينا أن نرد إلى الشريعة الإسلامية - بدراسة تاريخية ومقارنة عميقة جادة - صفة التواؤم مع حاجات النظام الاجتماعي القائم، وإن نقطة الابتداء من هذا العمل يجب أن تكون - كما سبق أن قلته في كتابي عن (الخلافة) - الفصل بين الجزء الديني والجزء الزمني في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الجزء الديني يجب أن يفلت من دائرة دراساتنا ليبقى حكرًا لرجال الدين من المسلمين.

ولأن علينا أن نُعْنَى في دراستنا بجعل الشريعة الإسلامية ممكنة التطبيق على السواء بالقياس للمسلمين وغير المسلمين، كان واجبًا أن نميز - في نطاق القسم الزمني من الشريعة نفسه - القواعد ذات الصبغة الدينية من القواعد ذات الصبغة القانونية البحتة.

إنني لا أعني بالإسلام - في ميدان الدراسة القانونية - مجموعة من القواعد الدينية، وإنما نظامًا للحضارة يعتمد على أساس من التنظيم القانوني. هذا هو الإسلام الثقافة لا الإسلام العبادة، وإني لزعيم بأن المصريين جميعًا، مسلمين وغير مسلمين، ليجتمعوا على إقرار ضرورة النهوض بحركة ترمي إلى التمكين لهذا النظام القانوني العتيد من الانطباق في العصر الحاضر، وهو ذلك النظام الذي اشترك في بنائه من رجال القانون الإسلامي من لا يقاربهم في عظمتهم غير فقهاء الرومان.

إن على كُليتنا - (الحقوق) - أن تخطو الخطوة الأولى في سبيل هذا الإصلاح؛ بل في سبيل هذا « الرنيسانس »[1] مهما تتكلف في هذا السبيل. إن كلمة « الرنيسانس » قد تكون كلمة طموحة، ولكنها يبررها ما في هذا العمل من عظيم الخطر.

إن علينا أن نعيد إلى مصطلح الحضارة الإسلامية المرونة التي فقدها، وألا نعتبرها مجرد مجموعة من القواعد الدينية؛ بل صورة بديعة من صور المدنية يقدمها التاريخ إلينا - على حد قول « لامبير » - كثمرة للنشاط المشترك الذي ساهمت فيه جميع الوحدات الدينية التي تعيش منذ قرون بعيدة تعمل جنبًا إلى جنب في ظل راية الإسلام ».

هكذا نقل السنهوري - بعد توصيات مؤتمر لاهاي - نقل مشروعه لإحياء وتجديد الشريعة الإسلامية، من الإطار « الذاتي » إلى الإطار « العام » طالبًا من كلية الحقوق أن تخطو الخطوة الأولى في سبيل النهضة الإسلامية - « الرنيسانس » - المؤسسة على الشريعة الإسلامية، قانونًا قوميًا لكل الذين استظلوا - عبر القرون الطويلة - برايات الإسلام.

• ولقد صادف انعقاد « المؤتمر الدولي للقانون المقارن » بلاهاي سنة (١٩٣٢م)، مرور خمسين عامًا على وضع القانون المدني المصري - ذي المرجعية الفرنسية - وعلى إنشاء المحاكم الأهلية المصرية - العيد الخمسيني لهذه المحاكم - فانطلق السنهوري - مستعينًا بتوصيات مؤتمر لاهاي حول الشريعة لإسلامية - ليكثف الجهود في الدعوة إلى « وجوب تنقيح القانون المدني المصري »، وإلى إعادة مرجعية الشريعة الإسلامية لهذا القانون: ما دامت مرجعيته الفرنسية قد فرضتها التدخلات والسلطات الاستعمارية.. فمن الواجب مواكبة العودة لمرجعية الشريعة الإسلامية - وهي قانون الأمة والحضارة والمدنية - سعي مصر إلى تحقيق الاستقلال السياسي؛ لأن الاستقلال الفقهي والقانوني شرط لتحقيق هذا الاستقلال السياسي.

لقد اغتنم السنهوري هذه المناسبة - العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية المصرية - ليثير قضية المرجعية الإسلامية للقانون المدني المصري؛ بدلًا من المرجعية الفرنسية التي فرضها الاستعمار.. فكتب وحاضر عن « وجوب تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون التنقيح »، فأضاف إلى تراثه الفكري آثارًا مضيئة بجهاده في سبيل أسلمة القانون.

---

(١) Renaissance - أي: نهضة - ولقد شاع استخدام « الرنيسانس » وصفًا للنهضة الأوربية التي أخرجت أوربا من عصورها المظلمة وتخلفها الحضاري، واستخدم المصطلح وصفًا للنهضات الحديثة في العلوم والفلسفات.

ولقد تحدث في هذه الكتابات عن المنهاج المقترح للتجديد العلمي للشريعة الإسلامية - وهو الذي طرق الحديث عنه عبر مراحل حياته المتعاقبة - وتحدث أيضًا عن ضرورة « التطبيق » بعد « التنظير ».. فقال:

« لا ننكر أن الشريعة الإسلامية في حاجة إلى حركة علمية قوية، تعيد لها جدتها، وتنفض ما تراكم عليها من غبار الركود الفكري الذي ساد الشرق منذ أمد طويل، وتكسر عنها أغلال التقليد الذي تقيد به المتأخرون من الفقهاء.

ولقد اقترحنا في كتاب (الخلافة) أن ترتكز هذه الحركة العلمية على دراسة الشريعة طبقًا للأساليب العلمية الحديثة، وفي ضوء القانون المقارن، وتقوم هذه الدراسة الجديدة على أساس التمييز ما بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية؛ فالأولى لا شأن لنا بها، وإنما نعنى بالأخيرة، فنميز فيها بين حكم اقتضاه اقتران الدين بالفقه الإسلامي، وهذا يبقى محترمًا، ولكن في العقيدة والقلب؛ إذ هو مرتكز على الدين، وحكم قائم على أساس المنطق القانوني المحض، وهذا هو الذي يدخل في دائرة بحثنا العلمي، ثم نميز أيضًا، في هذه الأحكام القانونية المحضة، بين المبادئ العامة الشاملة، وهذه هي الأسس التي تبقى، والأحكام التفصيلية التطبيقية، وهذه هي التي تتطور حتى تماشي الزمن ».

ومضى السنهوري، ليلفت الأنظار إلى آفاق التطور غير المحدود الذي يفتحه « مصدر الإجماع » في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا الإجماع هو « النظام النيابي العلمي »، الذي يتولى فيه العلماء سلطات الأمة في التشريع والتقنين، وهي سلطات متجددة بتجدد المصالح والمشكلات.. فقال: « ولا ننسى أن بين المصادر الأربعة للشريعة الإسلامية مصدرًا هو الإجماع، نعتبره مفتاح التطور في هذه الشريعة، فهو الذي يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع مقتضيات المدنيات المتغيرة.

فالإجماع في المرحلة الأولى كان شيئًا يصدر عن غير قصد؛ بل عن غير شعور: عادة ألفها الناس فصارت محترمة، أما في المرحلتين الأخريين (مرحلة التابعين ومرحلة تابعي التابعين) فهو يصدر عن شعور، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود.

فلو تطور الإجماع - في مراحله المنطقية - وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن هذا الاتفاق المقصود، ولا يكتفى فيه بالاتفاق العرضي، فيجتمع المسلمون، أو نواب عنهم، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكامًا تتفق مع حضارة زمنهم، وهذه الأحكام

تكون تشريعًا، وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية، يحتفظ لها بمرونتها وبقدرتها على التطور.. ».

وبعد تنبيه السنهوري على دور « الإجماع » في جعل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، على نحو من المرونة التي تواكب كل الأزمنة وكل الأمكنة، وتلبي كل المصالح المشروعة.. نبه إلى امتياز الشريعة الإسلامية بأنها - علاوة على تحقيقها لكل مقتضيات المدنية المعاصرة - فإنها هي التراث العظيم للأمة عبر تاريخها المجيد وفيها الروح الملائمة لشخصية الأمة، وواقعها المتميز.. فهي مصدر للعزة القومية والاستقلال في المدنية، كما أنها المستقبل المشرق لهذه الأمة أيضًا.

« إن استقاء تشريعنا من مصدر الشريعة الإسلامية عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يخلق خلقًا؛ بل ينمو ويتطور، ويتصل حاضره بماضيه، هذا من الناحية التاريخية.

أما من الناحية العلمية، فالشريعة الإسلامية تعد في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا نعرف في تاريخ القانون نظامًا قانونيًّا قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية، فإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرّط فيه؟

ولا يجوز أن نُخدع بهذه النظرة السطحية التي يلقيها البعض على الشريعة الإسلامية، فيعتقد فيها عدم الصلاحية، والجمود، فإنها نظرة خاطئة، فالشريعة الإسلامية قد تطورت كثيرًا، وتستطيع أن تتطور، حتى تماشي المدنية الحاضرة، وقد أنصفها الدكتور « إنريكو إنساباتو Enrico Insabato » حين قال:

« إن الإسلام إذا كان محدودًا غير متغير في شكله، يتماشى بالرغم من ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور، دون أن يتضاءل، في خلال القرون، ويبقى محتفظًا بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة.. ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلوم الإسلامية، أو أن تغفله، أو أن تمسه بسوء، فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا، شريعة تفوق - في كثير من تفاصيلها - الشرائع الأوربية.. ».

وغير كون الشريعة الإسلامية هي الأرقى والأكثر تفوقًا بالمقارنة مع الشرائع الأوربية.. حتى بشهادة الفقهاء الأوربيين، وغير أنها - بالنسبة للأمة - هي العزة التاريخية والمجد

القومي القديم، فضلًا عن أنها الملائمة لروح الواقع الشرقي وإنسان هذا الواقع.. فلقد تحدث السنهوري عن امتيازها - كقانون - بأنها هي « عُرْف بلادنا »، الذي تعارف عليه الناس.. « فعُرْف البلد هو الشريعة الإسلامية، وقد فسرته المحاكم بذلك.. ».. أي أن القضاء الوطني - حتى في ظل المرجعية الفرنسية للقانون - قد فسر « عرف البلد » بأنه هو الشريعة الإسلامية.. فهي حياة الأمة وذاتيتها وهويتها.

ثم يتحدث السنهوري - وهو بصدد الدعوة إلى تنقيح القانون المدني المصري - وكان الطموح هو مجرد « التنقيح »؛ لأن الاستعمار - سنة (١٩٣٢م) - كان حاكمًا، والامتيازات الأجنبية ضاغطة.. يتحدث السنهوري عن فوائد إعادة المرجعية الإسلامية إلى القانون المدني.. ففيها:

- ترقية لهذا القانون عن حاله في ظل المرجعية الفرنسية - مرجعية قانون نابليون.
- وسد وجوه النقص في هذا القانون.. وهي وجوه نقص نابعة من الأخذ عن قانون أجنبي.
- والملاءمة لروح الأمة، على النحو الذي يجعل القانون مرعيًّا ومحترمًا من الجمهور.

يتحدث السنهوري عن هذه الفوائد، فيقول: « إن الشريعة الإسلامية يفيد الرجوع إليها في شيئين:

أولًا: في ترقية مبادئ القانون المصري.

ثانيًا: في سد وجوه النقص فيه.

أما ترقية مبادئ التشريع، فذلك يكون على وجهين:

١ - من طريق النظريات العامة التي تتماشى مع جميع نواحي القانون، فهناك من هذه النظريات ما نجده في الشريعة الإسلامية متفقًا مع أحدث النظريات التي تقررها القوانين الحديثة، فمثل هذه النظريات يجب ألا نتردد في الأخذ به، لا لأنه مقرر في القوانين الحديثة، فهذا وحده لا يكفي؛ إذ قد تقرر هذه القوانين نظريات صالحة للبلاد التي نبتت فيها، ولكنها لا تصلح لنا، وإنما نأخذه من الشريعة الإسلامية وهي شريعة البلاد في الماضي ولا تزال جزءًا من شريعته في الحاضر، قد أخذت بهذه المبادئ، فهي - إذن - مبادئ تتفق مع تقاليدنا القانونية.

٢ - هناك مبادئ قانونية أقل شيوعًا من النظريات المتقدمة، وهي مبادئ أخذت في الظهور في بعض القوانين الحديثة، ولا تزال محلًّا للنظر، والمقنن المصري سيقف أمامها في

شيء من الحيرة، أيأخذ بها أم يدعها؟ فيستطيع أن يستعين بالشريعة الإسلامية، ليبتّ في موقفه منها، فإن كان لها أصل في الشريعة كان مرجِّحًا للأخذ بها في التقنين المصري.

أما سد وجوه النقص في التشريع المصري، فذلك يكون أيضًا من وجهين:

١- هناك أحكام تنقص تشريعنا، ولا يزال مكانها شاغرًا لم يملأه القضاء، ونحسن كثيرًا لو ملأنا هذا المكان بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يكون أقرب لتقاليدنا، وهو بعدُ متفق مع المبادئ القانونية الحديثة؛ بل قد يكون أرقى منها.

٢- ثم إن هناك وجوه نقص في التشريع المصري، قد سدَّها القضاء بأحكامه، وقد اتفق القضاء في هذه المسائل مع ما قررته الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام، فنسجل في تقنيننا الجديد هذه الأحكام، مستندين فيها إلى القضاء والشريعة الإسلامية »[1].

ثم طرق السنهوري ميدانًا آخر من ميادين تميز وامتياز الشريعة الإسلامية على القوانين الأوربية الوافدة.. فالشريعة كانت – تاريخيًا وعبر أكثر من عشرة قرون – هي القانون الواحد الموحد لكل الأمة، على اختلاف مللها الدينية، ومن ثم كانت عامل وحدة للأمة والثقافة والمدنية.. أما في ظل مرجعية القانون الفرنسي – والتي يحسب البعض أن « وضعيته » هي عامل توحيد لطوائف الأمة الدينية – فلقد تراجعت وحدة القانون ووحدة المحكمة في واقع الأمة.. الأمر الذي يجعل إعادة المرجعية للشريعة الإسلامية في قانوننا الحديث جهدًا قوميًا مثمرًا لإعادة الوحدة القانونية للأمة من جديد.. فإسلامية القانون هي سبيل وحدة الأمة، وليست علمنة القانون!

يطرق السنهوري هذا الباب، مدافعًا عن الشريعة – في شقها القانوني – كقانون لكل الأمة، حتى في الأحوال الشخصية، فيقول: « .. فلا معنى لشطر القانون شطرين، بين معاملات وأحوال شخصية، فالتقنين الجديد يجب أن يكون شاملًا لكل المسائل التي يحتويها القانون المدني الكامل.

ولا نقصد بهذا أن ننقل تشريع الأحوال الشخصية من التشريعات الغربية؛ بل يجب أن يكون تشريعنا في هذه المسائل منقولًا من الشريعة الإسلامية، مع جعله ملائمًا لأن ينطبق على غير المسلمين من المصريين، فيكون لنا بذلك تشريع عام في الأحوال الشخصية،

---

(١) ولقد ضرب السنهوري الأمثال التطبيقية على الفوائد المرجوة من الاستناد للشريعة الإسلامية في كل هذه الوجوه.. انظر ذلك في « إسلامياته » (وجوب تنقيح القانون المدني المصري).

يخضع له جميع المصريين، مع احترام العقائد الدينية وعدم المساس بها، فنحن - إذن - لا نريد بإدماج الأحوال الشخصية في القانون المدني أن ننتقص من سلطان الشريعة الإسلامية؛ بل على العكس من ذلك، نحن نحب امتداد هذا السلطان إلى دائرة المعاملات نفسها؛ ولكننا نريد أن نحصل على مزية التقنين في جميع تشريعنا المدني، أما في الحالة الحاضرة، فلا يزال نِصْفُ قانوننا المدني غير مقنن، ولا علة لهذا سوى وهم قام بالذهن من أن الشريعة الإسلامية يجب البحث عنها في بطون كتب الفقهاء، مع أن تقنينها أمر ليس بالصعب؛ بل هو قد تم بالفعل، وقد قام به الأتراك رسميًّا في « مجلتهم » المشهورة، وقام به فذ من المصريين هو المرحوم محمد قدري باشا، فوضع كتبًا قيمة يقنن فيها أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وفي المعاملات وفي الوقف، فلتقنين الشريعة - إذن - سوابق معروفة.

ولا نذهب بعيدًا؛ فإن المشرع المصري قد قنن بالفعل بعض أحكامها في شكل تشريعات خاصة، أدمج بعضها في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وبقي البعض الآخر منفصلًا. فلماذا لا نقوم بالعمل كاملًا، ونتولى - بمناسبة تنقيح القانون المدني - تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية؟! وننتهز هذه الفرصة فنختار من كتب فقهاء المسلمين في هذه المسائل ما يكون أكثر اتفاقًا مع روح العصر، دون أن نتقيد بمذهب معين، فيكون تقنين أحكام الأحوال الشخصية ليس مجرد تقنين؛ بل هو إصلاح قانوني شامل، نحس جميعًا أن البلاد متعطشة له؛ بل هو لا يكون إصلاحًا فحسب، إذ نحب أن تكون الأحكام التي نقننها من الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على غير المسلمين من المصريين، وإذا اقتضى الأمر أن نقنن أحكامًا خاصة بغير المسلمين أمكن إدماج هذه الأحكام في تقنين الأحوال الشخصية، على أن يقتصر تطبيقها على غير المسلمين، وبهذا يخلص لنا تقنين مدني كامل، معروف الأحكام، بيِّن السبيل.. ».

وإذا كان السنهوري - منذ فجر حياته الفكرية - قد ألَحَّ كثيرًا على ضرورة تجديد دراسات الشريعة الإسلامية، وإدخال المنهج المقارن إلى هذه الدراسات؛ وذلك لفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.. كما ألح على ضرورة تقنين مبادئها وقواعدها وفقه معاملاتها، لتيسير الاحتكام إليها في القانون الحديث.. فإن الرجل قد أراد أن يقطع الطريق على الذين يريدون تجاوز الشريعة الإسلامية وإهمالها، دون أن يعلنوا عن ذلك، متسترين « بحجة » أنها

غير مقننة، وأن الجمود قد اعترى فقهها منذ قرون.. أراد السنهوري أن يقطع الطريق على هؤلاء – المنافقين.. أو الجاهلين – فكتب عن (صلاحية الشريعة الإسلامية – حتى في حالتها الراهنة – لأن تكون مصدرًا للتقنين المصري).. فقال:

« ومهما يكن من أمر الشريعة الإسلامية، وحاجتها إلى حركة التجديد التي نشير إليها، فإنها – حتى في حالتها الراهنة – تصلح مصدرًا خصبًا يستمد منه المشرّع المصري كثيرًا من المبادئ القانونية في التقنين الجديد.

وما لنا نذهب بعيدًا، ألم يأخذ المشرّع المصري فعلًا بكثير من أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعنا الحاضر؟ وهذه محاكمنا الأهلية والمختلطة – دع المحاكم الشرعية – تطبق كل يوم هذه الأحكام في الوقف والشفعة والأهلية وغيرها من المسائل المتغلغلة في صميم المعاملات المدنية. ألم تطبق هذه الأحكام على المصريين والأجانب على السواء، فلم يشعر أحد أنها دون أحكام القوانين الحديثة الراقية؟

ألم تقنن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الموضوعات، كالشفعة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، فلم يضق التقنين بها؛ بل جعلها تبرز في حلة لم ينكر معها أحد على الشريعة صلاحيتها للتقنين والتطبيق؟

لماذا نتردد – إذن – في المضيّ في هذا الطريق، وقد سار فيه مشرّعنا، منذ خمسين عامًا، شوطًا بعيدًا؟.. [1] على أن ما يمكن أخذه من مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يتماشى مع أرقى وأحدث المبادئ القانونية، هو أجلّ شأنًا وأخطر مما أخذه المشرّع المصري.. »[2].

هكذا، مثلت سنة (١٩٣٢م) « محطة » متميزة في جهاد السنهوري باشا على درب إحياء وتجديد وبعث الشريعة الإسلامية، بالاجتهاد الجديد، والدراسات الحديثة والمقارنة؛ والتقنين لفقه معاملاتها، وذلك لتتخطى أعناق القرون، وتعود إلى عرش حاكميتها على القانون الحديث من جديد، مرجعية وحيدة للقانون القومي الواحد، الموحد لكل الأمة؛ على اختلاف وتنوّع مللها ومذاهبها.

---

(١) عند هذا الموضع أورد السنهوري أمثلة لما أخذه المشرع المصري سنة (١٨٨٣م) من الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، وفي المعاملات.. وأسباب هذا الأخذ.. ومنهاج اتصال المشرع المصري بمصادر الشريعة الإسلامية.

(٢) وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون التنقيح، سنة (١٩٣٢م).

سنة (١٩٤٢م) : تجربة السنهوري في تقنين القانون المدني المصري:

كما كان عام (١٩٣٢م) - وهو مناسبة العيد الخمسيني للقضاء الأهلي والقانون المدني المصري - مناسبة لدعوة السنهوري - باستفاضة وإلحاح - إلى ضرورة إعادة الشريعة الإسلامية إلى عرش المرجعية، كمصدر من مصادر القانون المدني.. الأمر الذي اقتضى الدعوة إلى إعادة تنقيح هذا القانون.

فلقد كان عام (١٩٤٢م) هو عام إنجاز السنهوري باشا لتنقيح مشروع هذا القانون المدني.. وفي هذه المناسبة، وعندما عرض مشروع هذا القانون على رجال القانون لاستفتائهم فيه وجمع ملاحظاتهم عليه، وهي الصورة الجديدة « لمصدر الإجماع »، كما رآها السنهوري.. في هذه المناسبة ألقى السنهوري محاضرة بمقر « الجمعية الجغرافية الملكية » - في (٢٤ - ٤ - ١٩٤٢م) - تحدث فيها عن منهاجه - وهو يضع مشروع القانون المدني - في توثيق العلاقة بين هذا القانون وبين الشريعة الإسلامية.. أي: عن الخطوات العملية والتنفيذية والتطبيقية التي أنجزها على طريق حلم حياته: أن تعود الشريعة الإسلامية المصدر الأول والوحيد للقانون..

وفي هذه المحاضرة تحدث عن:

- دور الاستناد إلى الشريعة الإسلامية في تحقيق النهضة الفقهية الجديدة والمنشودة.

- وكيف أن التقليد هو قرين الأخذ عن القوانين الغربية؛ لأنها جاهزة الصياغة، كاملة التقنين.

- بينما التجديد والاجتهاد لا بد منهما عند الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، لحاجتها إلى الدراسات الجديدة، والمقارنة، والصياغة الحديثة، والتقنين العصري.

- وكيف أن اعتماد قانوننا المدني الجديد على الشريعة الإسلامية فيه تحقيق لاستقلالنا الفقهي، الذي هو شرط لتحقيق جوهر وحقيقة استقلالنا السياسي.

- وكيف أن الشريعة الإسلامية - وتلك خصوصية أمتنا، التي تجلّت عبقرية فقهائها في وضع فقه معاملاتها - هي « الصناعة الوطنية » و « البضاعة القومية » والإسهام الحضاري الإسلامي، الذي نستطيع أن نسهم به في نهضة وتقدم ورقي الفقه العالمي.

تحدث السنهوري باشا عن هذه الأهداف الكبرى، التي توخّاها من وراء زيادة درجة معيارية ومكانة ومرجعية الشريعة الإسلامية في المشروع الجديد الذي وضعه للقانون المدني

المصري، فقال - ضمن ما قال - في هذه المحاضرة: « إن نهضتنا الفقهية يشوبها عيب جوهري، فنحن في جهودنا الفقهية مقلدون، ولم نتجاوز التقليد إلى الاجتهاد، وفي الحق ليس هذا عيبًا، وإنما هو دور طبيعي من أدوار النهضة الفقهية؛ بل هو أول أدوارها، فقد كان طبيعيًّا، وقوانيننا مأخوذة بجملتها من القوانين الفرنسية، والفقه الفرنسي في الأوج من نهضته وازدهاره، أن يتجه فقهاؤنا إلى هذا الفقه فينقلوه كما هو، أو ينقلوه بعد تحوير قليل.

أما في هذا العهد الجديد، عهد الاستقلال، فالواجب أن نستقل بفقهنا، فلا نبقى عيالًا على الفقه الفرنسي، فيرى العالم فقهًا مصريًّا كما رأى فقهًا فرنسيًّا وفقهًا ألمانيًّا، ونساهم بذلك في حركة الفقه العالمية.

وأرى أن خير الوسائل للوصول إلى هذه الدرجة من الاجتهاد هو أن نعمد إلى مخلفات أجدادنا الأقدمين وتراث أسلافنا الزاهرة بالقوي والصلب من المبادئ الفقهية. فنحن - أيها السادة - أمة فقه قديم، وقد أظلت سماء هذه البلاد مدى قرون طويلة شريعة من أقوى الشرائع نظامًا وأصلبها عودًا، هي الشريعة الإسلامية، فما لنا نتنكر لها اليوم، وقد وسعت في الماضي إمبراطورية من أكبر وأضخم الإمبراطوريات التي يعرفها العالم؟!

الشريعة الإسلامية - بشهادة فقهاء الغرب أنفسهم - من أكبر الشرائع العالمية، ولم يعرف العالم شريعة أوسع انتشارًا أو أرسخ أساسًا، إلى جانب الشريعتين الرومانية والإنجليزية، مثل الشريعة الإسلامية، فما بال الغريب يعرف هذا الفضل ونحن ننكره؟! وما بال هذه الكنوز تبقى مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونحن في غفلة عنها، نتطفل على موائد الغير ونتسقَّط فضلات الطعام؟!

فمهمتنا في الفقه - أيها السادة - ليست إذن، عسيرة وليس علينا أن نخلق، في هذه المرحلة التي نجتازها، فقهًا جديدًا. فقهنا القديم موجود، وعلينا أن نأخذ في دراسة الشريعة الإسلامية طبقًا للأساليب الجديدة، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب، وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدمًا في الفقه الغربي.

ومتى تمت لنا دراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الغربية، على هذا الأسلوب الجديد، أمكننا أن نطالع العالم بفقه مصري له طابعه الخاص وله مقوماته وأدلته الذاتية،

فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق ووحي أحكامه، ومتى آلفنا بينها وبين الشرائع الغربية، فروح من الشرق وقبس من نوره يضيء طريقنا للمساهمة في نهضة الفقه العالمية.. ».

هكذا تحدث السنهوري، حديث عظماء الفقهاء عن ميزات ومميزات الشريعة الإسلامية.. ثم نبه - في محاضرته هذه - على أن اعتماد القانون المدني الجديد على الشريعة الإسلامية - أكثر من ذي قبل - هو تصحيح للخطأ الذي وقع فيه واضعو القانون القديم.. فالنقل عن القانون الفرنسي كان تجسيدًا للاستعمار العسكري والتبعية الفكرية، بينما استقلالنا السياسي يقتضي استقلالنا الفقهي والقانوني.. وأشار - كذلك - إلى أن الاستقاء من نبع الشريعة الإسلامية ليس مبعثه الاعتبارات الوطنية والقومية فقط - على ما لها من أهمية كبرى - وإنما مبعثه - أيضًا - الاعتبارات العلمية، النابعة من رقي الشريعة الإسلامية وتقدمها على ما سواها من المنظومات القانونية.. تحدث السنهوري عن ذلك، فقال:

« والأمر الجوهري هو ألا نكرر الخطأ الذي وقعنا فيه في القرن الماضي، فنقصي الشريعة الإسلامية من بين المصادر التي نكثر من الرجوع إليها، فالشريعة الإسلامية مصدر خصب لتشريع يوضع لبلاد شرقية عربية، وليس في اتخاذها مصدرًا ما يتنافر مع صلتنا الوثيقة بالتشريعات الغربية.. بل إن هنالك من مبادئ الشريعة الإسلامية ما لو دخل في القانون المصري لَعُدَّ متقدمًا من هذه الناحية على الشرائع الغربية.

والذي يدعوني إلى التشديد في وجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند مراجعة تشريعنا المصري اعتباران:

- اعتبار علمي وفني.

- واعتبار وطني وقومي.

فالاعتبار العلمي الفني، نستمده من رقي الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لأن تكون أساسًا لنهضة عالية في الفقه والتشريع.

أما الاعتبار الوطني والقومي، فأقف عنده قليلًا:

تعلمون - أيها السادة - أن مصر الآن في مفترق الطرق، فهي بين الشرق والغرب، يتنازعها الجانبان، وهي بعد أن استقلت ينبغي أن ترسم لنفسها خطة تسير عليها. هل هي تريد أن تميل إلى جانب الغرب، وأن تستعير المدنية الغربية، فتلبس ثوبًا غير ثوبها، وتقلد

مدنية غير مدنيتها، فتبقى متخلفة عمن تقلده؟ وتقنع من كل ذلك بالانتماء إلى المدنية الغربية، ذات الصولة والبأس؟

أم هي تريد أن ترجع إلى أحضان الشرق دون أن تجافي المدنية الغربية، وتحتل مكانها بين البلاد العربية، فترفع لواء الشرق العربي بين أمم الغرب، فإذا مصر المستقلة وحولها أمم يغضبون إذا غضبت ويرضون إذا رضيت؟

إذا كنتم تُؤْثرون الأمر الثاني - وأنتم لا شك تؤثرونه - فلنرجع في ثقافتنا القانونية إلى الفقه الإسلامي، ولنجعل من هذا الفقه صلة بيننا وبين سائر الأمم العربية، ولنوثق روابطنا بهذه الأمم، فنحن أمة شرقية، ولنا ماضٍ مجيدٌ في زعامة الشرق، فمن الخير أن نصل حاضرنا بماضينا، وأن نتعاون مع جيراننا الأقربين ونحن إخوانهم في اللغة والدم.. فليكن شعارنا في هذا العهد الجديد هو: الاستقلال، لنكسب استقلالنا في كل شيء، وقد كسبناه في السياسة فلنكسبه أيضًا في القضاء وفي الفقه وفي التشريع..».

فالشريعة الإسلامية - علاوة على رقيها وتقدمها الفني والعلمي - هي السبيل إلى بعث عزة الماضي، لتفجر العزة المعاصرة في أمتنا، حتى نحقق الاستقلال والقوة والوحدة في مختلف الميادين.. إنها صيغة لنهضة أمة - «رنيسانس» - وليس مجرد تفضيل قانون على قانون.

ثم تحدث السنهوري باشا - في هذه المحاضرة - عما أدخله في المشروع الجديد للقانون المدني من مبادئ الشريعة الإسلامية ونظرياتها.. وضرب على ذلك الأمثال:

- فالقاضي يرجع للشريعة الإسلامية إذا لم يجد نصًا تشريعيًا.. وهذا ميدان فسيح.

- والنصوص التي وردت في مشروع القانون يمكن تخريجها على أحكام الشريعة، دون كبير مشقة.. فكأن مواد هذا المشروع إما أنها أحكام الشريعة ذاتها، أو لا تتناقض مع مبادئها.

- والمشروع مليء بالنظريات العامة والأحكام التفصيلية المأخوذة من الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها.

تحدث السنهوري عن هذه العلاقات بين مشروع القانون المدني وبين الشريعة الإسلامية، فقال: «لا أتردد في كل فرصة أن أكرر: أن الشريعة الإسلامية تعد في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن.

ومهما تكن حاجة هذه الشريعة إلى حركة علمية تعيد لها جدتها.. فإنها حتى في حالتها الراهنة تصلح أن تكون مصدرًا خصبًا يستمد منه التقنين المصري كثيرًا من الأحكام.

وقد استمد المشروع فعلًا من الشريعة الإسلامية كثيرًا من نظرياتها العامة وكثيرًا من أحكامها التفصيلية.. ولقد ذكر المشروع - في أول مادة منه - أن القاضي إذا لم يجد نصًا تشريعيًا فإنه يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية، والفروض التي لا يعثر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة، فسيرجع القضاء - إذن - للشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها في كثير من الأقضية، وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء لا سيما إذا لوحظ أن ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضًا يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أو لم يوجد، فإن القاضي في أحكامه بين اثنين:

- إما أنه يطبق أحكامًا لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، وأخذ المشروع - كما قدمنا - من طريق مباشر، بنظريات عامة في الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية.. ».

بل لقد نبه السنهوري على مدخل آخر - غير ما تقدم - للشريعة الإسلامية في هذا المشروع الجديد للقانون المدني.. وهو مدخل اختيارات وترجيحات المشروع من بين المنظومات القانونية الغربية.. فلقد اختار ورجح - من هذه القوانين - ما اتفقت فيه مع روح ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعدل عما اختلفت فيه مع شريعتنا.. فمثلًا، أخذ هذا المشروع عن القانون الجرماني « مسؤولية عدم التمييز » لأن الشريعة الإسلامية قررتها.. وأخذ من التقنينات الغربية ما اتفقت فيه مع الشريعة الإسلامية.. وأخذ ما سبق وأخذه من الشريعة الإسلامية قانون سنة (١٨٨٣م).. هذا بالإضافة إلى كثير من الأحكام التفصيلية التي جاءت في فقه معاملات الشريعة الإسلامية.. إلخ.. إلخ.

وعن هذه المداخل للشريعة الإسلامية في مشروع القانون المدني المصري، يقول السنهوري:

« فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية، فهذه النزعة - لا شك - مادية، وإذا كانت العبرة في هذه الشريعة بالمعاني دون الألفاظ، إلا أن المعاني التي تقف عندها هي التي تُستخلص من الألفاظ، لا من النيات المستكنّة في الضمير، فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة، لا بالإرادة الباطنة، ومن هنا تدقيق الفقهاء في كثير من المواطن في تحديد معاني الألفاظ،

ويرتبون على اختلافها اختلافًا في الحكم، وهم ليسوا متنطعين يضحون المعنى للفظ، كما قد يتوهم البعض؛ بل هم يقفون عند الإرادة الظاهرة التي يكشف عنها اللفظ المستعمل؛ حفظًا لثبات التعامل واستقراره.

كذلك تجد معايير الشريعة الإسلامية معايير مادية، تنزل عند المألوف في التعامل والتعارف بين الناس، والمشروع (مشروع القانون المدني) يقتفي أثر الشريعة في كل ذلك، فيتميز بنزعة مادية واضحة.

فالشريعة الإسلامية تقيد كل حق بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي قُرر من أجلها، وقد أخذ المشروع بهذه الأحكام، فقرر المبدأ بمعياريه النفسي والمادي، وأورد له تطبيقات كثيرة اقتبسها هي أيضًا من الشريعة الإسلامية.

ومسؤولية عدم التمييز تأخذ بها التقنينات الجرمانية دون التقنينات اللاتينية، فأخذ المشروع بما ذهبت إليه التقنينات الجرمانية؛ لأنها هي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وكذلك الأمر في حوالة الدين، تغفلها التقنينات اللاتينية، وتنظمها التقنينات الجرمانية، متفقة في ذلك مع الشريعة الإسلامية، وقد أخذ المشروع بها اتباعًا للشريعة.

ومبدأ الحوادث غير المتوقعة Principe De L'imprévision أخذ به القضاء الإداري في فرنسا دون القضاء المدني، فرجّح المشروع الأخذ به استنادًا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية.

وهناك أحكام تفصيلية كثيرة اقتبسها المشروع من الفقه الإسلامي، نكتفي هنا بمجرد الإشارة إلى بعضها، من ذلك الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وإيجار الوقف، والحكر، وإيجار الأراضي الزراعية، وهلاك الزرع في العين المؤجرة، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه بالعذر، ووقوع الإبراء من الدَّين بإرادة منفردة.

وندع - جانبًا - المسائل التي سبق أن اقتبسها التقنين الحالي من الشريعة الإسلامية، وجاراه المشروع في ذلك؛ كبيع المريض مرض الموت، والغبن، وخيار الرؤية، وتبعة الهلاك في البيع، وبالحائط المشترك، ومدة التقادم، أما الأهلية، والهبة، والشفعة، وأما المبدأ القاضي بألا تركة إلَّا بعد سداد الدَّين، فهذه كلها موضوعات على جانب كبير من الأهمية، وقد أُخذت برمتها من الشريعة الإسلامية..».

هكذا رفع السنهوري - في المشروع الذي وضعه للقانون المدني المصري - درجة مرجعية الشريعة الإسلامية، وحجم معياريتها.. وأعلن عن منهاجه في هذا التقدم نحو أسلمة القانون المدني، وضرب على ذلك - في محاضرته - هذه الأمثال.

لقد اغتنم الرجل مناسبة تنقيح القانون المدني، ليخطو به خطوات كبيرة على درب تحقيق مشروع حياته: جعل الشريعة الإسلامية المصدر الأول والوحيد للقانون.

الحقبة العراقية - السورية (١٩٣٥ - ١٩٣٦م) و(١٩٤٣ - ١٩٤٤م):

بعد أن عقد العراق مع إنجلترا معاهدة « الاستقلال » سنة (١٩٣٠م).. رأت حكومته أن تدعم هذا الاستقلال السياسي بتجديد وتنظيم القانون المدني.. فدعت الحكومة العراقية الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى بغداد، وكلفته بإقامة هذا البناء.

ولقد وجد السنهوري نفسه أكثر قربًا - في بغداد - من تحقيق حلمه في أسلمة القانون المدني - منه في القاهرة - وذلك لأن صلة القوانين العراقية بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية كانت قائمة، ووثيقة، وذلك عن طريق مجلة الأحكام العدلية - العثمانية - التي قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفي منذ سنة (١٨٦٩م).. وذلك على النقيض من مصر، التي حرمها استقلالها عن الدولة العثمانية من تطبيق « المجلة » فلما جاء الاستعمار الإنجليزي سنة (١٨٨٢م)، ومن قبله النفوذ الأجنبي، المتمثل في المحاكم القنصلية، والمحاكم المختلطة - منذ سنة (١٨٧٥م) - وجد « غيبة التقنين » و« فراغ الصياغات القانونية الحديثة »، فاستغل « الغيبة » وملأ « الفراغ » بقانون مدني مأخوذ عن قانون نابليون الفرنسي!

وجد السنهوري - في بغداد - القوانين العراقية ذات مرجعية إسلامية غالبة، فكان طريقه إلى تحقيق حلمه في أسلمة القانون المدني أكثر تمهيدًا عنه في مصر وهو ينقح قانونها المدني.

وفي بغداد، وخلال العام الدراسي (١٩٣٥/ ١٩٣٦م)، والذي اضطر في نهايته للعودة إلى مصر بسبب وفاة والدته، في هذا العام أنشأ كلية للحقوق، وتولى عمادتها.. وأصدر مجلة القضاء - على أسس جديدة - وألَّف كتابين لطلاب الحقوق.. ودرَّس لهم أصول القانون. ومقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة؛ ليفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي من جديد، وليضيف إلى هذا الفقه ثراء القوانين الغربية في الصياغة والتقنين.

وفوق كل ذلك وقبله، وضع المنهاج الذي سيصوغ - على هدى منه - القانون المدني العراقي الجديد.. وهو منهاج يجعل من هذا القانون خالص الإسلامية إلى حد كبير.. وذلك لأن مصادره - كما حددها السنهوري - هي:

١- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وفيها تقنين الفقه الحنفي.

٢- وكتاب مرشد الحيران لمحمد قدري باشا، وفيه تقنين لفقه المذهب الحنفي، أكثر تقدمًا ودقة من تقنين مجلة الأحكام العدلية.

٣- والقانون المدني المصري، الذي رفع فيه السنهوري درجة الأسلمة، والذي جعله - بالنسبة لمشروع القانون العراقي - مصدرًا في الصياغة المضبوطة والتقنين الحديث.. وباب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

٤- وكنوز الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، التي أبحر فيها السنهوري باشا، واغترف منها، ووازن بين اجتهاداتها، وهو يصوغ للعراق قانونه المدني الجديد.

لذلك كانت التجربة العراقية، في الإنجازات القانونية للسنهوري من أغنى تجارب حياته، ومن أكثر التجارب التي اقتربت به من تحقيق حلمه في أسلمة القانون.

ولقد عاود السنهوري الانقطاع لهذا العمل عامي (١٩٤٣م) و(١٩٤٤م)، وحمل مع مهمة وضع القانون العراقي، مهمة وضع القانون السوري - بذات المنهاج - وأكمل بناء هذين الصرحين بعد اضطراره للعودة إلى مصر أواخر سنة (١٩٤٤م).

ومنذ اللحظة الأولى، كان منهاج السنهوري واضحًا - ومعلنًا - فالهدف هو قانون مدني إسلامي المرجعية والنظريات والمبادئ، لا يأخذ من القوانين الغربية إلا فن الصياغة فقط لا غير.

لقد أعلن في دراسته البغدادية - (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي) - سنة (١٩٣٦م) - أن الشريعة الإسلامية هي الأصالة القانونية لهذه الأمة، عبر تاريخها المديد.. وأن هذه الشريعة هي الاستقلال القانوني لحاضرنا ومستقبلنا.. وأنها هي النور الذي يضيء للأمة الطريق.. بينما الأخذ عن القوانين الغربية فيه قطع لصلات الأمة بجذورها المدنية والحضارية يدعها تتسول فتات موائد الآخرين.. فقال:

«هناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنينات الغربية، فنكون قد قطعنا كل صلة بالقديم، وبدأنا حياة قانونية جديدة: نكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده، نأخذ منه ولا نعطيه. أما في الحالة الثانية، فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي، وجعلنا من هذه الصلة أساسًا يقوم عليه المستقبل، واحتفظنا باستقلالنا القانوني، فلا نكون عالة على فقه الغرب، وفي الوقت ذاته نكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى، إذ تصبح الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها.

وإذا كنا تركنا الغير يأخذ بيدنا في حلبة السباق إلى حيث السابقون، فإنا - بعد أن ندركهم - يجب أن نجري على قدمينا، ونكون معهم جنبًا إلى جنب في هذا الميدان، فنجعل الشريعة الإسلامية عمدتنا في تفسير النصوص، ما دمنا قد جعلنا هذه الشريعة هي مصدر الأحكام التي اخترناها، وبذلك نقيم للشريعة الإسلامية ركنًا جديدًا من تطبيق القضاء واجتهاد الفقهاء فتعود شريعة متطورة تقوم بقسطها من العمل في تدعيم أركان القانون المقارن في عالم الفقه القانوني.. فهذه الشريعة الإسلامية، لو وُطِّئت أكنافها، وعُبِّدت سُبُلها، لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضيء به جانبًا من جوانب الثقافة العالمية في القانون.. ».

كذلك، عاد السنهوري - في هذه الدراسة البغدادية - لينبه العراقيين إلى ما سبق ونبه إليه المصريين، من صلاحية الشريعة الإسلامية، حتى بحالتها الراهنة، وقبل النهضة التي كان يدعو إليها، صلاحيتها لتكون المصدر والمرجعية للقانون الحديث:

« أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق، فلا أتردد في تأكيد ذلك، ولا أقول هذا القول جزافًا: وإنما أقدِّر تبعة ما أقول، ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب، ولكني أرجع للشريعة نفسها، لأثبت صحة ما قررته، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث.

أَبَعْدَ ذلك نشك في أن الشريعة الإسلامية - حتى في حالتها الراهنة - لا تشتمل على العناصر التي تؤهلها للحياة والتطور؟ فما بالنا لو فتحنا باب الاجتهاد من جديد واستفدنا من أكثر المصادر مرونة في الشريعة الإسلامية وهو مصدر الإجماع، فَسِرْنا بالشريعة الإسلامية كما سار بها أجدادنا أشواطًا بعيدة، وأعدنا لها جدتها، وأبرزناها في ثوب قشيب؟ ».

ولقد كان السنهوري نصيرًا للدراسات الفقهية والقانونية المقارنة، وليس داعية للانغلاق على الشريعة الإسلامية وحدها؛ بل لقد كان مؤمنًا بأن الدراسات المقارنة - بين الشريعة الإسلامية والمنظومات القانونية الأخرى - هي السبيل لتجديد دراساتنا لشريعتنا، والسبيل لاكتشاف عظمتها أيضًا، لكنه نبه على أن ما نحتاجه من القوانين الغربية - في تجديدنا للشريعة الإسلامية - هي فنون الصياغة والتقنين، أما روح الشريعة، وتميز توجهاتها ونظرياتها ومبادئها وقواعدها، فهي أمور لا يجوز التفريط في شيء منها ونحن نتفتح على هذه المنظومات القانونية الغربية.. فمن الخطر « تهجين » الشريعة الإسلامية، وتحويلها عن جوهرها وتميزها، بدعوى التجديد والتطوير؛ ذلك لأن ما نحتاجه لتجديدها هو - فقط - أشكال الصياغة، وفنون التقنين.. يؤكد السنهوري على هذه الحقيقة، فيقول: « وإذا كنا نقول بالاستفادة - دون تحفظ - من التقنينات الغربية، فمن ناحية الشكل والصياغة؛ ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيرًا في هذا القول ».

بل لقد لفت السنهوري الأنظار - وهو مُقْدِم على وضع القانون المدني العراقي - إلى أنه - في فنون الصياغة والتقنين - قد قرر أن يعتمد على تراثنا العربي والإسلامي الحديث في هذا الميدان، فلدينا - من نماذج الصياغة والتقنين لشريعتنا وفقه معاملاتها - نموذجان حديثان:

١ - مجلة الأحكام العدلية العثمانية.. وعن فن الصياغة فيها قال السنهوري:

« أما الصياغة التشريعية للمجلة، فلا ننكر أنها متقدمة بالنسبة لزمنها، سواء في أصلها التركي، أو في ترجمتها العربية، ولعل للفقه الإسلامي الذي أخذت منه الفضل الأكبر في ذلك، ولا نجحد فضل واضعي المجلة، فإن عملهم ينم عن علم غزير بالفقه الإسلامي، وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية، ولا يبزُّهم في ذلك - على ما نرى - إلا المرحوم قدري باشا، فإن كتبه المعروفة على درجة عالية من حسن الصياغة ودقة الأسلوب.. ».

٢- « مرشد الحيران » للقانوني الفقيه الفذ محمد قدري باشا؛ وهو المصدر الثاني الذي اختاره السنهوري مرجعًا في تقنين القانون المدني العراقي، وعن مستوى الصياغة الحديثة والمضبوطة فيه يقول السنهوري - وهو بصدد الحديث عن صياغته لنظرية الالتزامات -:

« وقد أحسن صاحب « مرشد الحيران » كل الإحسان بصياغته لهذه النظرية، مستخلصًا إياها من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد استطاع أن يجاري الفقه الحديث في ترتيبه وتنسيقه من حيث الشكل، متخذًا مادته من الشريعة الإسلامية نفسها، فأمكنه بذلك أن يثبت - عملًا - صلاحية الشريعة للصياغة التشريعية وللتطبيق العملي.. ».

فحتى في الصياغة والتقنين - الذي دعا السنهوري للاستفادة من ثراء القوانين الغربية فيه - لم يكن الرجل يشعر - كفقيه وقانوني مسلم - بالدونية فيه.. فلقد أدرك - وهو الخبير في الشريعة الإسلامية - كيف أنها هي التي يسَّرت للفقهاء العثمانيين مستوى الصياغة والتقنين اللذين جاءت عليهما مجلة الأحكام العدلية.. وكيف ضرب قدري باشا - في كتبه التي قنن فيها فقه المذهب الحنفي - المثل الذي يحتذى في هذا الميدان، وذلك عندما صاغ الفقه الإسلامي صياغة حديثة، في التقنين والترتيب والتنسيق، فأثبت عمليًا ثراء شريعتنا وفقهنا في الشكل كما في المضمون.

وإذا كانت « التجربة العراقية » - في حياة السنهوري ومشروعه لأسلمة القانون - قد أضافت إلى هذا الرجل العظيم العديد من الإضافات.. فلقد كان في مقدمة هذه الإضافات - غير تفتحه أكثر من ذي قبل على ثراء تراثنا التشريعي حتى في الصياغة والتقنين والتنسيق والترتيب -:

- تبحُّره أكثر من ذي قبل، في مصادر الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، وذلك عندما لم يقف عند « المجلة » و« مرشد الحيران » وحدهما، وإنما غاص في بحار الفقه الإسلامي ليقارن ويوازن؛ كي يصل إلى النص الكامل الإسلامية، والذي يلبي - في ذات الوقت - حاجات المجتمع العراقي العصري.

- وانطلاقه نحو أسلمة القانون المدني، في مجتمع لم تتغرب قوانينه من قبل - فلقد كانت مجلة الأحكام العدلية هي قانون العراق - الأمر الذي رفع عن السنهوري الضغوط والقيود غير الإسلامية - من مثل القوانين الفرنسية التي كانت تحول بينه وبين درجات الأسلمة التي يريدها للقانون المدني في مصر - مثلًا - فانفتحت الأبواب - في العراق - أمام السنهوري ليجعل من قانونه المدني - في الإسلامية - على درجة أعلى مما حدث في

القانون المدني المصري.. حتى لقد اعتبر عمله في القانون المدني المصري خطوة كبرى على طريق أسلمة القانون.. بينما مثَّل عمله في القانون المدني العراقي – ثم السوري.. والليبي.. والكويتي – خطوات أرقى وأبعد على طريق الأسلمة للقانون.. فكان أن تطلع – بعد ذلك – إلى « القانون المدني العربي » الواحد.. والكامل الإسلامية، والذي يمثل حلم حياته في هذا الميدان.

– كذلك، تميزت الحقبة العراقية – في التجربة القانونية للسنهوري – « بالمناخ الفقهي » الذي عمل فيه هذا الفقيه العظيم.. فلقد ذهب السنهوري إلى العراق، البلد الذي عاش فيه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (٨٠ – ١٥٠هـ / ٦٩٩ – ٧٦٧م) ذلك الذي أنجز في الفقه الإسلامي أعظم مما أنجز فقيه من الفقهاء في أية حضارة من الحضارات.. ذهب السنهوري إلى العراق.. عراق أبي حنيفة.. فاستدعى الإمام الأعظم، واستظل بأعلامه، لينفخ في الأمة روح العزة والاعتزاز بتراثها الفقهي، وليدعوها إلى مواصلة المسيرة التي بدأها هؤلاء الأسلاف العظام.

في هذا المناخ، العبق بعظمة الإبداع الإسلامي في الفقه والقانون، عمل السنهوري على وضع قانون مدني، يكون الصورة العصرية لهذه الأصالة الإسلامية.. وعلى هذه الخصيصة من خصائص حقبته العراقية كتب يقول: « إن العراق هو مهد الفقه الحنفي، فيه نشأ هذا الفقه، وبين ربوعه ترعرع وازدهر، وقد قام رجل من أبناء العراق، في بلد من بلاد العراق، يشيد وحده أكبر بناء قانوني شاده فقيه بجهوده الشخصية فيما عرف البشر. وعاش أبو حنيفة النعمان في الكوفة، ما قُدِّر له أن يعيش، وهو يضع كل يوم لبنة في هذا البناء الضخم المشمخر، فما طوى حياته في الدنيا حتى أتم هذا البناء وتركه للعالم الإسلامي صرحًا منيعًا تتحصن فيه الأجيال، وتراثًا غاليًا يفاخر به الأبناء والأحفاد ».

ثم يتساءل السنهوري – باسم الأبناء والأحفاد – تساؤلات المنكر والمستنكر إهمال هذه المفاخر التشريعية، والتسول على فتات موائد الآخرين، فيقول: « أيجوز – بعد كل ذلك – أن ينبذ العراق تقاليده، ويتنكر لابنه البر، ويهدم ذلك الصرح الذي قام على جهوده الجبارة؟!

ثم، كيف يستساغ أن تخلع أمة قانونها كما يخلع الرجل ثيابه؟! وأين تعاليم المدرسة التاريخية، وهي تقول: إن القانون هو نبت البيئة، وغرس الأجيال المتعاقبة، يتطور من مرحلة إلى مرحلة، ويتخطى أعناق القرون، تسلمه الآباء للأبناء، والأبناء للأحفاد، وهو في كل

مرحلة يصطبغ وينضح بلونها، وترقرق في صفحته ماء الجيل؟ إن من السفه أن نبدد ثروة تركتها لنا الأجداد، ونعيش عالة على غيرنا نتكفف!».

وبعد أن استدعى السنهوري الإمامَ الأعظمَ إلى المناخ القانوني الحديث - في العراق - واستنفر في العراقيين أمجاد انتسابهم إلى الإمام الأعظم - في الوطن.. وفي القانون - قارن بين تجربة العراق القانونية، التي لم يصبها التغريب بالانقطاع عن جذورها الحضارية، وبين التجارب العربية الأخرى التي كاد التغريب القانوني أن يُفقدها «ذاكرتها الفقهية»، وأثر ذلك في إفساح ميادين الأسلمة أمام القانون العراقي الحديث، فقال:

«لقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنيناتها المدنية، عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية، فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان، وكل هذه البلاد شرقية كانت تطبق الشريعة الإسلامية، ثم أعادت النظر في تقنيناتها فقلبتها رأسًا على عقب - إما باختيارها أو تحت نفوذ سياسي - وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية.

أما العراق، فهو أول بلد عربي اعتز بتراث أجداده، وحرص عليه من الضياع، ولم يشأ وهو يراجع قوانينه المدنية أن يفرط في هذا الذخر العظيم، ولا شك في أن موقف العراق من الشريعة الإسلامية ستكون له درجة كبيرة في سائر الأقطار الإسلامية، وبخاصة الأقطار العربية، فالعراق يرفع صوته عاليًا بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظامًا قانونيًا حيًا صالحًا للتطبيق، وأنه لا يعدل عن هذا النظام إلى سواه، وإذا صحّت دعواه، ونهضت حجته، فليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق، وقد رسم الطريق لكل هؤلاء وآذنهم بعهد جديد...».

لقد اعتبر السنهوري - بحق - أن وضعه للقانون المدني العراقي الجديد، انطلاقًا من الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، هو بمثابة «عهد جديد»، في مسيرته القانونية، على درب مشروع حياته لأسلمة القانون الأسلمة الكاملة، وذلك بعد الأسلمة الجزئية التي أنجزها في القانون المدني المصري.. اعتبر السنهوري ذلك «عهدًا جديدًا» في مسيرة قانون الأمة، لا العراق وحده؛ لأنه أراد للقانون العراقي - الإسلامي المرجعية - أن يكون النموذج الذي تحتذيه الأمة في مستقبلها القانوني.

وعندما عاد إلى بغداد - سنة (١٩٤٣م) - ليواصل المسيرة التي بدأها سنة (١٩٣٥، ١٩٣٦م) عبر عن هذا الطموح، الذي هو أمل حياته منذ عهد الشباب.. ودعا الله أن يحقق له هذا الأمل العزيز والعظيم.. فكتب - في أوراقه الشخصية - يقول:

« لقد كلفتني الحكومة العراقية بوضع مشروع لقانون مدني عراقي، فسرَّني كثيرًا أن أكلَّف بهذه المهمة، فهي عمل عام من أجلّ الأعمال وأبعدها أثرًا، والأمل يملأ قلبي في أن يوفقني الله فأقدم مشروع قانون مدني لا للعراق وحده؛ بل له ولسائر البلاد العربية التي تتخذ المجلة العثمانية قانونًا مدنيًا لها، ويقوم المشروع الذي أعده على أساس المجلة والفقه الإسلامي. هذا هو الأمل الذي كنت أطمح إليه منذ عهد الشباب. حقق الله الأمل.. »[١].

وإذا كان السنهوري قد سبق - في دراسته البغدادية (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي) - أنْ ناجى الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان، كأعظم بناة الفقه على امتداد البشرية كلها، فإنه قد عاد إلى مناجاته مرة أخرى، ولكن - هذه المرة - في بيتين من الشعر الجميل، والمعبر عن المهمة العظمى التي جاء من أجلها إلى موطن الإمام الأعظم، فقال - مناجيًا - :

أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا فِقْهُكُمْ بَقِيَتْ … مِنْهُ الأُصُولُ وَقَامَتْ أَفْرُعٌ جُدُدُ
مَاذَا عَلَى الدَّوْحَةِ الشَّمَّاءِ إِنْ ذَهَبَتْ … مِنْهَا الفُرُوعُ وَظَلَّ الجِذْعُ وَالوَتِدُ؟[٢]

ففي هذين البيتين اللذين نظمهما السنهوري - في ذكرى عيد ميلاده - ناجى الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان، وأفصح - أيضًا - عن منهاجه، الذي ميَّز فيه بين إسلام العقيدة والعبادات وبين إسلام الثقافة والشريعة والقانون.. ثم ميز في إسلام القانون بين الأصول الثابتة والخالدة عبر الزمان والمكان، وبين الفروع المتجددة والمتطورة بتجدد الزمان وتغير المكان واختلاف مصالح العباد.

فالأصول باقية.. والتجديد في الفروع.

***

وإذا كانت المهمة التي مثلت حياة السنهوري باشا - وهي أسلمة القانون في المجتمعات الشرقية - لا تزال واحدة من المهام الكبرى لشعوب الشرق، ولليقظة الإسلامية المعاصرة، فإن المنهاج الذي طبقه السنهوري لعملية الأسلمة هذه - في التجربة العراقية.. ثم السورية.. والكويتية - جدير بأن يكون موضوع الاهتمام والتأمل والدرس من كل العاملين والداعين إلى أسلمة القانون.. فهو ليس مجرد « خطاب داعية » وإنما هو « منهاج خبير »، تجاوز

(١) الأوراق الشخصية، لبنان في (١٩ - ٧ - ١٩٤٣م)، (كتبه وهو في الطريق إلى العراق).
(٢) المصدر السابق، بغداد في (١١ - ٨ - ١٩٤٣م).

الفكر النظري إلى حيث وضع في الممارسة والتطبيق، فأثمر قانونًا عصريًّا، يلبي احتياجات الواقع المعاصر، مع الالتزام بنظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، والتراث الغني لفقه المعاملات في الإسلام.

وإذا كان السنهوري قد أفاض في الحديث عن فلسفته في هذا المنهاج - مما سيجده القارئ في إسلامياته - وإذا كنا قد ضَمَّنَّا « إسلامياته » نماذج عديدة لتطبيقات هذا المنهاج، وثمراته التي استوت قانونًا إسلاميًّا عصريًّا.. فإن الرجل قد أوجز معالم هذا المنهاج في استخلاص مواد القانون المدني العراقي، ذي المرجعية الإسلامية، عندما قال:

« وقد استخلصتها من مقابلة أحكام النموذج - (الذي صاغه هو) - بأحكام مجلة الأحكام العدلية، ونصوص كتاب مرشد الحيران، وأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام، في كل مذاهبها، وفي أقوال كل مذهب، فخرجت بذلك نصوص النموذج على أحكام الشريعة الإسلامية بقدر الإمكان ».

هذا هو المنهاج، كثفته هذه العبارات.

وإذا كان طلاب « تطبيقات » هذا « المنهاج » سيجدون ذلك مبسوطًا في صفحات « إسلاميات السنهوري » - التي نعدها للطبع - فإننا - مراعاة لمقام هذه الدراسة - نقدم نموذجًا لمادة واحدة من مواد القانون المدني العراقي، وكيف صاغ السنهوري نصها، ثم قارن النص الذي صاغه بنظيره في كل من مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران.. ثم ذهب فأبحر في مصادر الفقه الإسلامي؛ ليعلل لنا أسباب اختياره للنص القانوني الذي صاغه، مبرهنًا على إسلامية هذا النص الذي اختار.

ففي قانون « البيع والمقايضة »، صاغ السنهوري المادة الثانية، ونصها:

« م ٢ »: الوعد بالبيع أو بالشراء:

« العقد الذي يلتزم شخص بمقتضاه ببيع شيء إلى شخص آخر، أو بشرائه منه بثمن معين، وفي مدة معينة، يصبح بيعًا بمجرد أن يعلن هذا الشخص الآخر، في الأجل المحدد، أنه اشترى أو باع.

وفي الحالات التي يُخضِع القانون فيها البيع لشكل معين، تجب مراعاة هذا الشكل أيضًا بالنسبة للوعد المشار إليه فيما تقدم ».

وبعد إيراد هذا « النموذج » - الذي صاغه السنهوري - يورد « نموذج » مجلة الأحكام العدلية، و« نموذج » كتاب مرشد الحيران، لمقارنتهما بالنموذج الذي صاغه على نحو أدق وأضبط وأحدث.. ثم هو لا يكتفي بذلك في التخريج الإسلامي « لنموذجه ».. وإنما يذهب في الاستدلال على إسلامية هذا « النموذج » ليستقصي القضية في مصادر مذاهب الفقه الإسلامي.. فيكتب تحت عنوان: « أسباب اختيار النص النهائي »:

« يتبين من مقارنة نص النموذج بنصوص المجلة ومرشد الحيران، أن هناك خلافًا جوهريًا بينها؛ فالقانون الحديث يجيز الوعد بالبيع وبالشراء، وفي جوازه فوائد عملية لا تخفى، فهناك ظروف تحمل الموعود له بالبيع مثلًا أن يقف البت في الشراء حتى يتبين أمره، وهو في الوقت ذاته لا يأمن أن يعدل الطرف الآخر عن الصفقة إذا لم يستوثق منه بوعد يقيده، ففي مثل هذه الحالة لا سبيل للموعود له على الواعد إلا أن يتقيد هذا الأخير بوعد يصدر منه بإنفاذ البيع في المستقبل إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء، والوعد بالبيع، في هذا الفرض، يكون عقدًا ملزمًا لجانب واحد، هو الواعد، ولا يلتزم الموعود له بشيء ما؛ بل ليس عليه أن يأتي بأي عمل إيجابي ليقضي أثر العقد إذا لم ير الشراء، كما يجب أن يفعل في بيع التجربة وفي البيع بخيار الشرط وفي البيع على سَوْم [1] النظر.

فالقانون الحديث يجيز - إذن - وضعًا تقتضيه ضرورات التعامل، وهذا الوضع لا تجيزه المجلة ولا المذهب الحنفي، كما يتبين ذلك من الرجوع إلى نصوص المجلة ومرشد الحيران.

وقد رجعنا إلى المذاهب الأخرى، فوجدنا مذهب مالك يجيز الوعد بالعقد في قول من أقواله، وقد لخص الأستاذ أحمد إبراهيم - أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، بمصر - مذهب مالك في هذه المسألة كما يأتي، انظر مقاله المنشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة (ص ٦٤٦، ٦٤٧):

« ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعد لا يجب الوفاء به قضاء، وأنه لا يكسب الموعود حقًا قِبَل الواعد، إلا حقًا أدبيًا فقط، لا سبيل للقضاء إلى إلزامه به، وأما على ما ذهب إليه مالك وأصحابه، ففي المسألة أربعة أقوال:

(١) السَّوْمُ - بفتح السين مشددة وسكون الواو -: عرض السلعة على البيع.

الأول: أنه يقضى به مطلقًا، واختار هذا القول بعض أصحاب مالك، ورجّحه صاحب تصحيح الفروق [١].

الثاني: لا يقضى به مطلقًا، كما هو قول جمهور الفقهاء.

الثالث: أن كان الوعد عن سبب وجب الوفاء به قضاءً، وإلا فلا، سواء أدخل الواعد الموعود في السبب أو لا.

الرابع: أن كان الوعد عن سبب، وقد أدخل الواعد الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به قضاء كما يجب الوفاء بالعقد.

فلو قال شخص لآخر: سأعطيك إذا نجحت في الامتحان عشرة جنيهات مصرية، ثم نجح؛ وجب الوفاء بذلك، والقضاء عليه بما وعد به، لاعتباره التزامًا منه، على القول الأول فقط، ولا يجب الوفاء بذلك قضاء على الأقوال الثلاثة وعلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وإذا قلت لشخص: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي، فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدًا إلى مكان كذا، فأعِرْني دابّتك، أو أن أحرث أرضي، فأعرني بقرك، فقال لك: نعم، ثم بدا له أن يرجع فيما قال قبل أن تشتري أو أن تتزوج أو أن تسافر.. إلخ؛ فإن ذلك الوعد يلزمه، ويجب القضاء عليه به، على القول الثالث، وكذا الأول فقط. أما إذا دخلت في السبب بالفعل، كأن تزوجت، أو اشتريت... إلخ؛ فإنه يقضى عليه بالوفاء بوعده على القول الرابع، وكذا على الأول والثالث - بالأَوْلَى - وهذا هو المشهور والراجح من مذهب مالك.

ومما فرّعوه على ذلك: أنه لو قال شخص لآخر: اشترِ هذه الدار والثمن عليّ، فاشتراها، لزم الواعد أن يقدم الثمن؛ لأنه أدخله في الشراء، وكذا لو قال له: تزوج وعليَّ المهر، فتزوج؛ لأنه أدخله في الزواج.

ومما تقدم ترى أن الوعد يكون في قوة العقد، في الإلزام، على قول مالك الراجح إذا أدخل الواعد الموعود في السبب، وقد باشر بناءً على الوعد، أما على قول جمهور الفقهاء فالوعد ليس له قوة الإلزام القضائي على أي شكلٍ كان؛ بل هو التزام أدبي فقط، والوفاء به من مكارم الأخلاق ».

---

(١) لعله: العلامة الشيخ محمد علي حسين، صاحب (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، وليس (تصحيح الفروق).

ويتبين من هذا البحث أن جمهور الفقهاء - ومعهم مالك في القول الراجح من مذهبه - لا يجيزون الوعد المطلق بالعقد، إلا أن هناك قولًا في مذهب مالك يجيز هذا الوعد المطلق، وقد اختار هذا القول بعض أصحاب مالك، ورجحه صاحب تصحيح الفروق. وهذا هو القول الذي نقف عنده، وإن لم يكن الرأي الراجح في مذهب مالك، ونخرّج عليه النص النهائي الذي اخترناه.. ".

هذا نموذج من نماذج تطبيقات السنهوري باشا لمنهاجه في أسلمة القانون العراقي، وكيف قام بتخريج النصوص القانونية النموذجية التي وضعها على مصادر الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها.

صنع السنهوري ذلك.. وأنجز هذه الإسلامية - في القانون العراقي.. ثم السوري.. ثم الكويتي - وهو يتطلع إلى تعميم هذه الأسلمة للقانون في وطن العروبة وعالم الإسلام.. ذلك أن:

" للبلاد العربية جميعها تراثًا مشتركًا هو الفقه الإسلامي، وعندي أن الشريعة الإسلامية مصدر خصب يمدنا بكثير من الأحكام القانونية التي تتماشى مع أحدث المبادئ وأرقى النظريات، وقد جربت ذلك بنفسي عند وضع مشروع القانون المدني في العراق، وإني عظيم الإيمان بإمكان توحيد قانون الالتزامات والعقود لجميع البلاد العربية على أساس مشترك من الفقه الإسلامي.. "[1].

فالقانون الواحد، هو - برأي السنهوري باشا - أساس الثقافة الواحدة، التي هي أساس المدنية المتميزة، وسبيل وحدة شعوب الشرق، التي لا تجتمع على شيء إلا على الإسلام، وشريعة الإسلام.

سنة (١٩٥٣م): القانون المدني العربي:

في فبراير سنة (١٩٥٨م)، توحدت مصر وسوريا، وقامت " الجمهورية العربية المتحدة "، بزعامة جمال عبد الناصر (١٣٣٦ - ١٣٩٠هـ / ١٩١٨ - ١٩٧٠م) واتفاق بين " حزب البعث العربي " في سوريا، وقيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة (١٩٥٢م) في مصر.. لكن القوى المعادية لوحدة الأمة العربية وتحررها قد نجحت في ضرب هذه التجربة الوحدوية،

(١) الإمبراطورية العربية التي تبشر بها، في (١٥ - ٨ - ١٩٣٦م).

فحدث انفصال سوريا عن هذه الوحدة في سبتمبر سنة (١٩٦١م).. واختلف الكثيرون حول الأسباب الحقيقية التي مكّنت أعداء الوحدة من ضربها.. لكن الكثيرين اتفقوا على أن إتمام الوحدة من « فوق »، وبين الأجهزة العليا للدولتين، وعلى نحو فجائي، وغير مدروس، قد مثّل الثغرات التي نفذت منها القوى المعادية، فأجهزت على هذه الوحدة قبل أن تترسخ لها القواعد والأركان.

ولقد كان السنهوري باشا كارهًا لجمال عبد الناصر، ولحكم العسكر، والنظام الفردي والديكتاتوري منذ اختلافه مع مجلس قيادة ثورة يوليو – في سنة (١٩٥٤م) – وهو الخلاف الذي انتهى بالاعتداء الغوغائي الإجرامي على السنهوري وهو في حرم القضاء الإداري، بمجلس الدولة.. ودخوله المستشفى للعلاج من جراحات هذا الاعتداء.. ومنذ ذلك التاريخ، تناثرت في مذكراته – أوراقه الشخصية – عبارات الإدانة والكراهية للفردية والاستبداد والطغيان.

ومع إيمان السنهوري – منذ فجر حياته – بالوحدة العربية؛ بل وبوحدة الشرق الإسلامي، بجامعاته العربية والتركية والفارسية.. وإصداره بيانًا عن « الإمبراطورية العربية التي نبشر بها » في ١٥ أغسطس سنة (١٩٣٦م) – أي: قبل عشر سنوات من قيام « جامعة الدول العربية »، وقبل نحو ربع قرن من قيام « الجمهورية العربية المتحدة » – إلا أن مذهب الرجل في طريق بناء الوحدة العربية لم يكن المنهاج « الفوقي »، الذي يبدأ « بالسياسة » و« الدولة »، وإنما كان المنهاج الذي يبدأ بالقانون الموحد – انطلاقًا من الإسلام – الذي رأى السنهوري أن شعوب الشرق لا تجتمع إلا عليه!

وكانت وحدة القانون عنده جزءًا من الوحدة الثقافية، التي هي ثمرة من ثمرات الشريعة الإسلامية والمدنية الإسلامية.. وبعد وحدة القانون والثقافة، كان يشير بوحدة المصالح – في التجارة والجمارك والاقتصاد – ثم وحدة التساند – بالدفاع المشترك – لحماية المصالح المتحدة.. لترتقي – على درب الوحدة – إلى الوحدة السياسية[1].

لذلك، وجدنا في الأوراق الشخصية للسنهوري إشارات – في الشهور التي تمت فيها وحدة مصر وسوريا – تدين وترفض الأسلوب الديكتاتوري، مع إعلان الإيمان بالوحدة القومية للأمة العربية.

---

(١) انظر منهاجه هذا في الفصل الذي كتبناه – بهذه الدراسة – عن دعوته إلى هيئة الأمم الإسلامية.

- ففي ١١ فبراير سنة (١٩٥٨م) يكتب الرجل: «الديكتاتور هو الرجل الذي يتيح له الحظ أن ينشئ ويجمع ويدخر قوات كبيرة تمكّنه من أن يرتكب أخطاء كبيرة دون أن ينكشف».

- وفي ٣ مارس سنة (١٩٥٨م) - عقب الاستفتاء على عبد الناصر رئيسًا للجمهورية العربية المتحدة - يكتب السنهوري - في مذكراته - هذه العبارة:

«لا نريد ملوكًا ولا طغاة».

- وفي ٥ مارس سنة (١٩٥٨م) يكتب:

«أحببت نفسي، ثم أحببت وطني مصر، ثم أحببت قومي العرب، ثم أحببت الإنسانية جمعاء».

***

وإذا كان وقوع انتكاسة الوحدة، بانفصال سوريا عن مصر - في سبتمبر سنة (١٩٦١م) - قد أطلق العنان للنزعات الإقليمية المعادية للوحدة العربية.. فإن السنهوري باشا قد ظل على إيمانه بالوحدة العربية - كما عبر عن ذلك في أوراقه الشخصية وكما سبق وكتب عن (القانون المدني العربي) سنة (١٩٥٣م) - والتي أعاد فيها التأكيد على حتمية قيام الوحدة العربية، لكن بالمنهاج الذي يؤسس وحدتها السياسية على قواعد وحدة القانون والثقافة ثم المصالح التجارية والاقتصادية، وذلك حتى ترسخ الوحدة وتدوم.. وحتى تكون وحدة أمة، وليست صفقة تعقدها أحزاب أو حكومات!

في هذه الدراسة عن (القانون المدني العربي)، استعرض السنهوري مسيرة إنجازاته على درب أسلمة القانون المدني في البلاد العربية، باعتبار هذه الأسلمة هي عامل الوحدة في هذا القانون، الذي يمثل - بدوره - قاعدة من قواعد الوحدة العربية.

ولقد رأى أن المشروع الذي بناه للقانون المدني في مصر قد زاد نسبة الإسلامية في القانون المدني المصري عما كانت عليه في ذلك القانون عندما وضع سنة (١٨٨٣م)، في ظل حراب الاستعمار الإنجليزي، والنفوذ المتعاظم للجاليات والمصالح الأجنبية في مصر.

لقد زاد السنهوري نسبة الإسلامية في هذا القانون المدني الجديد، لكنه - باعترافه - «لم يخط الخطوة الحاسمة في جعل القانون المدني مشتقًا في مجموعه من الفقه الإسلامي، فلا يزال القانون المدني الجديد يمثل الثقافة المدنية الغربية، لا الثقافة القانونية الإسلامية، وإذا كان قد جعل الفقه الإسلامي من بين مصادره الرسمية، فقد جعله يأتي في المكان الثالث، بعد النصوص والعرف.

والسياسة التي سار عليها المشروع المصري في ذلك هي سياسة الأناة والتبصر، فقد وجد المجتمع المصري محكومًا منذ قرابة قرن بقوانين مدنية غربية باعدت بينه وبين الفقه الإسلامي، فأصبح الرجوع فجأة إلى الفقه الإسلامي عسيرًا، لما يحدث من قلقلة في التعامل ومن بلبلة في التفكير.

ورأى المشرّع - مع كل ذلك - أن يرجع خطوة إلى الشريعة الإسلامية، إذ استزاد من أحكام الفقه الإسلامي، وجعله مصدرًا رسميًّا من بين مصادره، وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامي بأسباب التطور، فإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أمكن وقتئذ أن تصبح الثقافة المدنية المصرية ثقافة إسلامية ».

هذا ما استطاعه السنهوري في علاقة القانون المدني المصري بالفقه الإسلامي.. خطوة إلى الأمام في اتجاه الأسلمة.. وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامي بأسباب التطور، لتتم أسلمة القانون.

* * *

فلما أتيحت للسنهوري فرصة وضع القانون المدني لسوريا والعراق - وكانت المرجعية الحاكمة في الحياة القانونية هناك لمجلة الأحكام العدلية؛ أي: للفقه الإسلامي، وليس للقوانين المدنية الغربية - خطا السنهوري بهذه القوانين - العراقية والسورية.. وبعد ذلك في ليبيا والكويت - خطوات كبرى نحو كامل الإسلامية لهذه القوانين.. وكتب عن هذا « التطور النوعي » في درجة الأسلمة فقال:

« ويتميز القانون العراقي الجديد باتجاه خاص يتفرد به عن القانون المصري الجديد، وعن سائر القوانين الحديثة؛ فهو أول قانون مدني يتلاقى فيه الفقه الإسلامي والقوانين الغربية الحديثة جنبًا إلى جنب بقَدْرٍ متساوٍ في الكم والكيف، وهذه تجربة من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث.

ذلك أن الشريعة الإسلامية، منذ ركدت طوال القرون الماضية، وأُغلق باب الاجتهاد فيها، أصبحت شريعة قديمة من طراز القانون الروماني، لم تهب عليها ريح الإصلاح إلا في مرحلة أولى يوم قننت أحكامها في نصوص تشريعية على نسق التقنينات الغربية في (المجلة) وفي (مرشد الحيران).

وها نحن الآن في مرحلة ثانية يخطوها القانون العراقي الجديد، وقد وضع هذه الأحكام المقننة من الفقه الإسلامي إلى جانب نصوص القوانين الغربية - ممثلة في القانون المصري الجديد -.. فمكّن لعوامل المقارنة والتقريب من أن تنتج أثرها، ومهّد الطريق للمرحلة الثالثة والأخيرة في نهضة الفقه الإسلامي، يوم يصبح هذا الفقه مصدرًا لأحكام مدنية حديثة تُجاري مدنية العصر وتساير أحدث القوانين وأكثرها تقدمًا ورقيًا.. ».

على هذا النحو، حدد السنهوري الخطوات التي قطعها على درب مشروعه لاستكمال أسلمة القانون، وتوحيده في البلاد العربية، قاعدة لوحدة الأمة العربية.

وبعقلية الخبير - وليس بحماس الداعية - علق كل تطور في هذا الميدان، وأسس كل خطوة على هذا الطريق على تجديد وتقنين الفقه الإسلامي.

فالخطوة الأولى كانت التقنينات التي تمثلت في مجلة الأحكام العدلية وكتاب مرشد الحيران.. ففيهما تم تقنين الفقه الحنفي.

والخطوة الثانية كانت القانون المدني العراقي الجديد، الذي استند إلى الفقه المقنن في المجلة ومرشد الحيران، وإلى الصياغة الغربية التي استقاها من القانون المدني المصري.

أما الخطوة الثالثة - والتي تمثّل كامل الأسلمة للقانون المدني العربي - وهي التي تطلع إليها السنهوري باشا - في (١٩٥٣م) - فإنها « قانون مدني واحد، يُشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي، يكون في منطقه وفي صياغته وفي أسلوبه فقهًا إسلاميًا خالصًا، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية.. ».

فالهدف من وراء تجديد الفقه الإسلامي، وبعث الشريعة الإسلامية، هو الأسلمة الكاملة للقانون في « المنطق والصياغة والأسلوب ».. فالتجديد الفقهي هدفه الاستقلال القانوني، كدعامة من دعائم الاستقلال الحضاري والسياسي للأمة العربية والإسلامية.

ولقد حذر السنهوري من « التمويه » في الأسلمة !.. ذلك الذي يصنعه قوم يأخذون نصوص القوانين الغربية، ثم يحاولون تخريجها على أحكام الفقه الإسلامي، مُدَّعين أن الأسلمة هي في عدم التعارض، بينما الأسلمة تعني الاستقلال الفقهي والقانوني في الفلسفة والمنطق التشريعي، وفي الصياغة والأسلوب في التقنين.. فالشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها منظومة قانونية مستقلة، وليست مجرد كائن « هجين »!

يحذِّر السنهوري من هذا « التمويه » في أسلمة القانون، فيقول:

« إننا إذا اعتبرنا أن الغاية من تطوير الفقه الإسلامي هي محاكاة القوانين الغربية لا نكون قد صنعنا شيئًا، ويكون الأَوْلَى لنا أن نقتبس مباشرة من القوانين الغربية. أقول ذلك لأنني لاحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد نصوص من القوانين ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي، دون أن يراعوا في ذلك أصول الصناعة في هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، مثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح، وليس من ورائه كسب يُذكر لا للفقه الإسلامي ولا للقوانين الغربية، وهو عمل سهل، ولكن نفعه ضئيل محدود، وبحسبي أن أقرر: أن نظرية الفقه الإسلامي لا تقل في الدقة، والتدرج المنطقي، وحسن الصيغة، وقوة الصنعة، عن نظرية القوانين الغربية.. فالهدف يجب أن يكون: (قانون واحد) يُشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية ».

هكذا تحدث السنهوري - وهو الخبير بصناعة القانون - عن « أمله المقدس » في تجديد دراسات الفقه الإسلامي، لتكتمل الأسلمة الخاصة للقانون، الذي يسهم في بناء وحدة الأمة على أساس المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية.

* * *

وكما حذَّر السنهوري من « الأسلمة الموهومة » للقانون الإسلامي، حذَّر - كذلك في هذه الدراسة عن « القانون المدني العربي » - من « الخروج » على الشريعة الإسلامية بدعوى « تطويرها ».. فمصدر الإجماع هو سبيل تطوير الفقه والقانون، أما الشريعة الإسلامية فإن الدراسات الإحيائية لها يجب أن تحافظ على استقلالها وتميزها؛ أي: يجب أن تتم وفقًا لمنهاج هذه الشريعة، لإحيائها، لا لتجاوزها والخروج عليها.. حذر السنهوري من هذا الخطر، فقال:

« .. والواجب أن تُدرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة، وفقًا لأصول صناعتها، ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضي هذا الخروج.

ولا ينبغي أن نخشى من أن دراسة الشريعة الإسلامية على هذا الوجه العلمي الصحيح قد يؤدي إلى أن نكشف قصورها عن أن تتطور، وأن تضيق بما استجد من حاجات المدنية؛ ذلك أن هناك مصدرًا معترفًا به من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو الإجماع، لم ندرك حتى

اليوم خصوبته ومقدار ما يستطيع أن يواتي به هذه الشريعة من عوامل التطور؛ فالإجماع - كمصدر للفقه الإسلامي - كان في أول أمره مقصورًا على عُرْف أهل المدنية، ثم تطورت فكرة الإجماع فجاوزت هذا النطاق الضيق إلى ما أجمع عليه الفقهاء في عصور ثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين، ثم اتسعت الفكرة فأصبحت هي الفقهاء في أي عصر وفي أي بلد، والفكرة على هذا الوجه منتجة خصبة، يمكن الانتفاع بها إلى مدًى بعيد في تطوير الفقه الإسلامي.

فالقائمون بدراسة هذا الفقه عليهم أن يجتهدوا في استنباط الأحكام التي تلائم هذا العصر، وفقًا لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية، ومتى أجمعت كثرتهم على رأي أصبح هذا الرأي جزءًا أصيلًا من الشريعة الإسلامية، يستمد وجوده من الإجماع، ونكون بذلك قد جددنا في أحكام الشريعة الإسلامية دون أن نخلّ بأصولها أو ننحرف عن مصادرها..»[1].

فالهدف هو: إحياء الشريعة الإسلامية - بالدراسات الجديدة.. والمنهاج المقارن - لفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.. ذلك الاجتهاد الذي يتم وفق منطقها، وبواسطة الإجماع - الذي هو أحد مصادرها - والذي يثمر فقهًا إسلاميًا خالص الإسلامية، إنْ في الروح أو في الصياغة أو في كليهما.. وليس الهدف تجاوز الشريعة أو الخروج عليها بدعوى التجديد والتطوير.

* * *

---

(١) القانون المدني العربي، سنة (١٩٥٣م).

تجديد الفقه الإسلامي

[إن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.. وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعتيد في ضوء القانون المقارن هي مشروع حياتي، والأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب..

وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أصبحت الثقافة المدنية إسلامية.. وتحقق الهدف الذي قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يُشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية..].

« السنهوري »

لقد رأى الدكتور السنهوري في الإسلام دينًا ودولة، مع تميُّز الدين فيه عن الدولة، فهو جامع بينهما، ومميِّز – في ذات الوقت – لكل منهما عن الآخر.. فالدين الإسلامي فيه « العقيدة » و « الشريعة ».. وعقيدته خاصة بالمسلمين دون سواهم.. أما شريعته، ففيها « عبادات » و « معاملات » .. وعباداتها خاصة بالمسلمين وحدهم.. بينما معاملاتها، التي بسط الفقهاء مبادئها ونظرياتها وقواعدها في « الفقه الإسلامي » فإنها جزء من ثقافة الأمة، وأساس مدنيتها المتميزة، وقانونها الذي أبدعته الأمة بالاجتهاد الذي مارسته وتمارسه « سلطة الإجماع » – إجماع الفقهاء – الذين هم نواب الأمة، الذين يتولون – نيابة عنها – سلطاتها في التشريع والتقنين.

وإذا كان القرآن الكريم هو البلاغ الإلهي، وكانت سنة رسول الله ﷺ هي البيان النبوي لهذا البلاغ القرآني، فإن السنهوري قد رأى أن ما في القرآن والسنة، وهما المصادر العليا للفقه الإسلامي – خاصًا بهذا الفقه كقانون عام لكل الأمة، على اختلاف عقائدها الدينية – هو « التوجهات » التي ترسم للفقه فلسفته التشريعية، ومبادئه الكلية، ونظرياته العامة، وقواعده التي تستنبط منها الأحكام.. فالقرآن والسنة، وهما جماع الدين الإسلامي، ليسا الفقه الإسلامي – الحاكم والموحد لكل الأمة – وإنما فيهما « التوجهات » التي يبدع في إطارها الفقهاء – نواب الأمة – صناعة الفقه – كقانون محض – بواسطة سلطة وآلية الإجماع.

فهذا الفقه الإسلامي ليس « دينًا خالصًا » حتى يكون خاصًا بالمسلمين وحدهم دون سواهم من رعية الدولة الإسلامية؛ بل إن « توجهاته » التي جاء بها القرآن والسنة من

الممكن أن تجاورها وتزاملها » توجهات « الشرائع الكتابية السابقة على الرسالة المحمدية - في ملة إبراهيم وشريعة موسى ووصايا المسيح، عليهم الصلاة والسلام - أي أن شرائع غير المسلمين من رعية الدولة الإسلامية في المعاملات، إذا وجدت، ولم ينسخها التطور والتغير - كما هو حال الوصايا العشر مثلًا، والقيم الإيمانية والأخلاقية - هي جزء من الشريعة الإسلامية، وفق القاعدة الإسلامية: « شريعة مَنْ قبلنا شريعة لنا ما لم تُنسخ ».

ومن ثم فإن هذه الشريعة الإسلامية، في توجهاتها الخاصة بالمعاملات، والحاكمة لصناعة الفقه والقانون، هي المرجعية الحاكمة لكل الأمة - وليس للمسلمين وحدهم - في شؤون الدولة والمدنية والثقافة والقانون.. وإذا كان غير المسلمين قد تُركوا وما يدينون به من عقائد، أي أن منطقة اختصاصهم وتميُّزهم عن غيرهم في العقائد والعبادات، فإن المسلمين مثلهم في هذا التميز والاختصاص، لهم عقائدهم وعباداتهم الخاصة بهم، والتي لا يعممونها على الآخرين.

فكل أبناء الديانات المتعددة، في الدولة الإسلامية، يتمايزون في العقائد والعبادات المتمايزة، بينما يشتركون جميعًا في الاحتكام إلى فقه واحد وقانون واحد، وضعه فقهاء الأمة، الذين ينوبون عن الأمة في ممارسة سلطاتها في التشريع والتقنين.. فالفقه الإسلامي فقه محض، وقانون خالص، لكل الأمة، يصوغه فقهاء الأمة بسلطة الإجماع، في إطار توجهات الشريعة الإسلامية وما لم ينسخ من توجهات الشرائع السماوية السابقة على شريعة الإسلام.

هكذا بلور السنهوري باشا النظرية الإسلامية في علاقة الدين بالدولة، وأبان الصلات الجامعة والخطوط المميزة بين العقيدة والشريعة، وبين عبادات الشريعة ومعاملاتها، وبين الشريعة والفقه، وبين ما في الكتاب والسنة مما هو خاص بالعقائد والعبادات، وما هو خاص بالتوجهات الحاكمة لصناعة القانون والفقه، بواسطة سلطة الأمة في التشريع والتقنين بواسطة الإجماع.

ولقد ألح السنهوري على تفصيل وتأكيد هذه النظرية الإسلامية، منذ كتابه عن (فقه الخلافة) - سنة (١٩٢٦م) - وحتى دراسته عن (القانون المدني العربي) - سنة (١٩٥٣م) - فقال:

« يقال - عادة -: إن مصادر الفقه الإسلامي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ أما الكتاب والسنة فهما المصادر العليا للفقه الإسلامي، وقد قصدت بالمصادر العليا أن

أقول: إنها مصادر تنطوي على كثير من الإحالات على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته، ولكنها ليست هي الفقه ذاته، فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانون الروماني، وقد صنعوه فقهًا صميمًا، الصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانوني فيه واضحة ظاهرة، فأنت تقرأ مسائل الفقه الإسلامي في كتبه الأولى: ككتب ظاهر الرواية لمحمد [1]، كما تقرأ مسائل الفقه الروماني في كتب فقهاء الرومان في العصر المدرسي، ثم تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب في الفقه الإسلامي فتقف على الصناعة الفقهية في أروع مظاهرها وفي أدق صورها، ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء الأجلاء، في كثير من التواضع: إن هذا هو الإجماع [2] أو القياس [3] أو الاستحسان [4] أو الاستصحاب [5]، أو ما شئت من المصادر التي ابتدعوها، وأن الأصل في كل هذا يرجع إلى الكتاب والسنة، والواقع من الأمر أنهم صنعوا فقهًا خالصًا هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.. » [6].

فالسنهوري، من موقع الخبرة والأستاذية في صناعة القانون، وفي فقه الشريعة الإسلامية، قد بلور - وهو يميز بين الدين والدولة - التمييز بين الشريعة والفقه، فما في الشريعة - التي هي وضع إلهي ثابت - للفقه - الذي هو علم الفروع، المتطورة بالاجتهاد دائمًا وأبدًا - هي توجيهات، أغلبها مبادئ وقواعد ونظريات وفلسفات تقنين، أكثر مما هي تفصيلات للقوانين والأحكام.

ولهذه الحقيقة من حقائق الفقه الإسلامي، تميز هذا الفقه « بالمرونة » و « التطور »، بينما تميزت الشريعة بالوضع الإلهي الذي لا تبديل فيه، والثبات الذي لا يعتريه التغيير.. وبعبارة السنهوري:

(١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (١٣١ - ١٨٩هـ / ٧٤٨ - ٨٠٤م) صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه.

(٢) الإجماع - لغة -: العزم، والاتفاق، وفي اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ ما بعد عصره، على حكم شرعي. انظر (التعريفات) للشريف الجرجاني، طبعة القاهرة سنة (١٩٣٨م).

(٣) القياس - لغة -: التقدير، واصطلاحًا: الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، بتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، بعد استخراج المعنى المستنبط من النص، (التعريفات) للجرجاني.

(٤) الاستحسان - لغة -: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا، واصطلاحًا: هو ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس، ويعمل بالاستحسان إذا كان أقوى من القياس الجلي، فكأنه - في الحقيقة - قياس مستحسن، (التعريفات) للجرجاني.

(٥) الاستصحاب - لغة -: الملازمة، واصطلاحًا: إبقاء الحكم على ما كان عليه لانعدام المغيّر، فيثبت الحكم في الزمان الثاني لثباته في الزمان الأول، (التعريفات) للجرجاني.

(٦) القانون المدني العربي، سنة (١٩٥٣م).

« ففقه هذه الشريعة كثوب، راعى الشارع في صنعه جسم من يلبسه، وكان صغيرًا، ولحظ في صنعه نمو هذا الجسم في المستقبل، فبسط في القماش بحيث يمكن توسيع الثوب مع نمو الجسم ».

ويمضي السنهوري - بعد هذا التصوير لمرونة الفقه الإسلامي - فيعزو ظواهر الجمود في الفكر الإسلامي، وظواهر الانفلات من هذا الفكر إلى غيبة هذه الحقيقة عن كلٍّ من أهل الجمود وأهل الانفلات، فيقول: « ولكن هذه الحقيقة غابت عن عامة المسلمين، فانقسموا فريقين:

أحدهما: لبس الثوب على الضيِّق فاختنق.

والثاني: لم يطق هذا الضيِّق فمزق الثوب ولبس عاريًا.

على أن الثوب صالح للتوسيع دون أن يضطر لابسه إلى الاختناق أو التمزيق.. »[1].

* * *

ولأن مشروع حياة السنهوري باشا كان أسلمة الشرق.. وذلك: بإقامة جامعة الأمم الإسلامية على أسس الشريعة الإسلامية، وبعث المدنية الإسلامية المتميزة عن المدنية الغربية بمميزات الإسلام عن المسيحية، واستدعاء الشريعة الإسلامية، بالدراسات الجديدة، والاجتهاد الجديد، لتتخطى أعناق القرون إلى العصر الحديث.

ولأن ما يعني هذا القانوني العظيم من الإسلام وشريعته كان - في الأساس وقبل كل شيء - هو الفقه الإسلامي، وفقه المعاملات الإسلامي - وفقه المعاملات تحديدًا - أي: القانون الإسلامي، فلقد كان لتجديد الفقه الإسلامي، بتحديث دراساته، مكان ملحوظ في مشروعه الفكري.

ولقد أراد السنهوري ألا تقف أفكاره ومشاريعه الرامية إلى تجديد دراسات الفقه الإسلامي، والتي علق عليها إمكانات فتح باب الاجتهاد الجديد في الشريعة الإسلامية، لتتخطى أعناق القرون وتحكم الواقع المعاصر، أراد السنهوري لمشروعه هذا ألا يكون مجرد « أفكار ».. فتحدث عن ضرورة إقامة مؤسسة علمية وتعليمية للنهوض بهذه الدراسات الحديثة، التي وضع لها العديد من الملامح والمعالم والتفاصيل.. بل والميزانيات!

---

(١) الأوراق الشخصية، لاهاي في (١٥ - ٨ - ١٩٢٤م).

لقد بدأ مشروعه – مرحليًا – باقتراح « دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي ».. على أن يتطور هذا « الدبلوم » إلى « معهد للفقه الإسلامي » – تابع للجامعة – يمنح « دبلومات » عليا ممتازة في الفقه الإسلامي.. والدكتوراه في الفقه الإسلامي.. وذلك تمهيدًا لاستقلال هذا المعهد عن الجامعة، ليصبح مؤسسة علمية وتعليمية خاصة بالدراسات العليا في الفقه الإسلامي.

وإلى جانب الدراسات الأكاديمية العليا في الفقه الإسلامي، ومقارنة هذا الفقه بالمنظومات القانونية الأخرى، في الدبلومات والرسائل العلمية المتخصصة.. اقترح السنهوري إنشاء مجلة متخصصة للفقه الإسلامي.. ونشر كتب ورسائل هذا الفقه في سلسلة علمية متخصصة.

واقترح كذلك إنشاء « كراسي » علمية في هذه المؤسسة التعليمية لمختلف التخصصات التي تبعث الحيوية والتجديد والاجتهاد في صناعة الفقه.. كرسي للفقه الإسلامي.. وثانٍ للدراسات المقارنة بين مذاهب هذا الفقه.. وثالث لمقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية.. ورابع لأصول الفقه.. وخامس لتاريخ هذا الفقه.. وأخيرًا، مكتبة متخصصة في مصادر الفقه الإسلامي والعلوم المتصلة به.

هكذا فكر السنهوري في هذه المؤسسة العلمية والتعليمية، المتخصصة في تجديد دراسات فقهنا الإسلامي العتيد؛ لنصل بهذا التجديد إلى أسلمة القانون الحديث.. بل لقد اعتبر هذا المشروع « الأمل المقدس »، الذي انطوت عليه جوانحه، وهفا إليه قلبه، ولم يبرح ذاكرته منذ سن الشباب وطوال سنوات عمره المديد.

وعن هذا المشروع من مشاريع البعث والتجديد لصرح من صروح المدنية الإسلامية وركن من أركان الدولة الإسلامية، وقسمة من قسمات الثقافة الإسلامية.. كتب السنهوري باشا يقول: « أسجل هنا مشروعًا لدراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية حديثة:

• يحسن البدء بإنشاء دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي.. ويدرس في هذا الدبلوم الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ومقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية، وأصول الفقه الإسلامي، وتاريخ الفقه الإسلامي.

• وبعد أن يقوم هذا الدبلوم على أساس قوي،ينشأ معهد للفقه الإسلامي، تكون مدة الدراسة فيه سنتين؛ إحداهما تدرس العلوم المتقدمة، وتنتهي بدبلوم للدكتوراه، والأخرى تكمل السنة الأولى، ويدرس فيها القانون العام في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي (من

عام وخاص) في الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي في الفقه الإسلامي، وقانون المرافعات في الفقه الإسلامي.

وتنتهي دراسة السنتين في المعهد بدبلوم عليا ممتازة في الفقه الإسلامي، ويستطيع من يحصل على هذا الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي إذا هو قدم رسالة، وهذه الدكتوراه في الفقه الإسلامي هي غير الدكتوراه في القانون التي قد تكون إحدى دبلوميها دبلومًا في الفقه الإسلامي.

• وبعد أن تستقر هذه الخطوة الثانية - خطوة المعهد التابع للجامعة - تأتي الخطوة الثالثة، وهي: استقلال هذا المعهد عن الجامعة، فيصبح معهدًا ذا شخصية معنوية وميزانية مستقلة، وتكون دراسته للفقه الإسلامي بالطرق الآتية:

١ - من طريق التدريس، وإعطاء الإجازات الدراسية للطلبة.. ومنح درجات الدبلوم، والدبلوم العليا الممتازة، والدكتوراه في الفقه الإسلامي.. ويجوز منح هذه الدرجة لطلبة الجامعة وطلبة الأزهر، ويرصد في ميزانية المعهد عشرون مكافأة دراسية للطلبة يخصص بعضها للطلبة المسلمين غير المصريين.

٢- من طريق إنشاء مجلة للفقه الإسلامي.

٣- من طريق نشر سلسلة من الكتب والرسائل في الفقه الإسلامي.

وينبغي أن يرصد في ميزانية هذا المعهد خمسة كراسي على الأقل:

- كرسي منها للفقه الإسلامي.
- وكرسي ثان للفقه الإسلامي المقارن في مذاهبه المختلفة.
- وكرسي ثالث للفقه الإسلامي المقارن بالقوانين الغربية.
- وكرسي رابع لأصول الفقه، على أن يعاد البحث في النظرة التقليدية لهذه الأصول.
- وكرسي خامس لتاريخ الفقه.

• وإنشاء مكتبة كبرى في الفقه الإسلامي، تكون حاوية لجميع الكتب المهمة في الفقه وفي العلوم المتصلة به.. »[1].

---

(١) الأوراق الشخصية، دمشق في (١٢ - ٣ - ١٩٤٤م)، و (القانون المدني العربي) سنة (١٩٥٣م)

وإذا كان السنهوري قد صاغ مشروع هذه المؤسسة العلمية التعليمية، وهو بدمشق، يضع لسوريا قانونها المدني، المستمد من الفقه الإسلامي، فلقد عاود السعي لتحقيق هذا « الأمل المقدس »، بعد إنجازه القوانين المدنية لمصر والعراق وسوريا، وتطلعه إلى قانون مدني عربي موحد، نابع من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المتجدد.. فانتهز فرصة قيام جامعة الدول العربية، وتحدث إلى أمينها العام - الدكتور عبد الرحمن عزام (١٣١١ - ١٣٩٦هـ / ١٨٩٣ - ١٩٧٦م) - في أمر إنشاء « جامعة علمية للثقافة العربية » - تابعة للجامعة العربية - على أمل أن يكون « معهد الفقه الإسلامي » أحد مؤسسات هذه الجامعة العلمية للثقافة العربية.. وسجل هذا المسعى إلى هذا « الأمل المقدس » في أوراقه الخاصة، فقال في ذكرى عيد ميلاده السادس والخمسين:

« لقد ازددت يقيناً - وأنا اليوم أستقبل السابعة والخمسين من عمري - بأن مشروع الفقه الإسلامي، وما ينبغي لهذا الفقه المجيد من دراسة علمية في ضوء القانون المقارن، قد انغرس في نفسي وأصبح جزءاً من حياتي، يكبر معها ولكنه لا يشيب ولا يهرم.

وقد وافاني توفيق الله، فصدر القانون المدني المصري، ثم القانون المدني السوري، ثم القانون المدني العراقي، فأصبح الآن من المستطاع أن يستخلص من التقنينات الثلاثة « قانون مدني عربي » هو الذي يكون محل الدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي العتيد.

فإذا ما استطعت أن أحقق أملاً يجيش في نفسي، فأحمل جامعة الدول العربية على أن تنشئ جامعة علمية للثقافة العربية - تحدثتُ في شأنها إلى الأمين العام - أمكنت دراسة الفقه الإسلامي والقانون المدني العربي في معهد خاص ينشأ في داخل هذه الجامعة.

فاللهم اكتب لي أن أحقق هذا الأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو إليه قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب إلى اليوم، وقوِّني اللهم على الاضطلاع به.. »[1].

هكذا كان تجديد دراسات الفقه الإسلامي - المجيد والعتيد - لأسلمة القانون الحديث، هو الأمل المقدس لهذا المصلح العظيم - الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا - انطوت عليه جوانحه، وهفا إليه قلبه، ولم يبرح ذاكرته منذ فجر حياته الفكرية والعلمية.. تتقدم الأعوام بعمر السنهوري وحلمه - هذا - العظيم يكبر مع الأعوام، لكن دون أن يهرم أو

(١) الأوراق الشخصية، الإسكندرية في (١٢ - ٨ - ١٩٥١م).

يشيب!.. حتى ليجعل دعاءه إلى الله في ذكرى عيد ميلاده أن يعينه على تحقيق هذا الأمل المقدس والعظيم!

* * *

وأخيرًا...

[لقد أديت واجبي، وأتممت رسالتي، ولا يهمني بعد ذلك طال العمر أو قصر..

فاللهم اجعل حياتي نموذجًا صالحًا لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، والناس جميعًا..].

« السنهوري »

هكذا أشرق؛ بل وتألق « الوجه الإسلامي » لهذا المصلح العظيم: الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا.. ربما للمرة الأولى في فكرنا المعاصر..

فكثيرون هم الذين يعرفون عظمة السنهوري بين القضاة العظام.. وإمامة السنهوري في صياغة الدساتير، والقوانين المدنية الحديثة لمصر.. والعراق.. وسوريا.. وليبيا.. والسودان.. والإمارات العربية.. والكويت.. وحجيَّة السنهوري – في المنطق القانوني، وفي صياغته – منذ وضع هذه الصروح القانونية وحتى الآن.

وإذا كان هناك – من بين تلاميذ السنهوري، وقراء مؤلفاته الكبرى – من يعلمون طرفًا من اهتماماته بالإسلام وشريعته.. من خلال مقدمات كتبه في القانون.. فإننا نحسب أن هذه الدراسة.. التي نمهد بها « لإسلامياته » – التي ظلت حتى هذا التاريخ متناثرة، وغير مبوبة تبويبًا موضوعيًّا وتاريخيًّا [١] – نحسب أن هذه الدراسة ستمثل مفاجأة للكثيرين، الذين لم يدر بخلدهم – قبل ذلك – أن السنهوري باشا هو إمام في الفقه الإسلامي كما هو إمام في القانون الحديث.. وأنه حجة في فقه الشريعة الإسلامية كما هو حجة في القوانين العربية.. وأنه واحد من عظماء زعماء الإصلاح الإسلامي في عصرنا الحديث.

وكما سبقت إشارتنا في الحديث عن المنهاج الذي اخترناه لدراسة إسلاميات السنهوري، فلقد أفسحنا المجال لنصوص السنهوري حول القضايا الإسلامية التي تناولها، دون أن نكتفي بالتحليل أو الاستنتاج، وذلك حتى لا ندع مجالًا لتقوُّلات المشككين؛ بل ولا لعلامات استفهام المندهشين!

فكأنما شعار هذه الدراسة – لإسلاميات السنهوري – هو: « هكذا تكلم السنهوري »..

• هكذا تكلم السنهوري، مؤسسًا نظرياته في الإصلاح الإسلامي، على الإيمان العميق بالله ﷻ.. فقال – ضمن ما قال – :

---

(١) إسلاميات السنهوري، نشرته بعد ذلك دار الوفاء بالقاهرة (الناشر).

« ربِّ، إن ضعفي وعجزي يدلان على أنك موجود.. أنت موجود لأنك خلقتني.. ما أنا.. إذا لم أومن بك؟!.. إني أومن بالله إيمانًا لا حد له.. وليس لي غير هذا الإيمان من ملجأ، فاللهم أدِمْهُ عليَّ.. وإن نفسًا كنفسي تجد نوعًا من السعادة في هذا الإيمان. اللهم لا تسلبني هذا الإيمان، وقوِّه في قلبي حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيمانًا بك..

اللهُ يَعْلَمُ أنِّي مَا عَشِقْتُ عِبَادَهُ ... إلَّا لأنِّي أَعْبُدُ المَعْبُودَا
أَأَرَى جَمَالًا ثُمَّ لَا أَصْبُو إلَى ... شَيْءٍ يُؤَكِّدُ لِلإلَهِ وُجُودَا؟ »

• وهكذا تكلم السنهوري عن الصورة العصرية والمستقبلية للخلافة الإسلامية: هيئة أمم شرقية، مؤسسة على رابطة الجامعة الإسلامية.. فقال – ضمن ما قال –:

« يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتي هي نهضة دين.. ودول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. ولقد كنت أحلم صغيرًا بالجامعة الإسلامية.. وكلما تقدمت في السن ازداد إيماني وتعلقي بقيام الشرق الإسلامي.. وبجمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. إنهما شيء واحد، وإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر.. والشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره، أوحى بها الله إلى عبد شرقي، في أرض شرقية.. ».

• وهكذا تحدث السنهوري عن تميز الإسلام، بجمعه بين الدين والدولة.. مع التمييز بينهما – دونما فصل.. ودونما وحدة – فهو دين الأرض كما هو دين السماء.. وما لله والسماء فيه خاص بالمسلمين.. أما ما للدولة والأرض فيه فهو لكل شعوب الشرق دونما استثناء.. فقال في ذلك – ضمن ما قال –:

« الإسلام دين ودولة.. هو دولة إلى جانب الدين، ومُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر.. إنه دين الأرض كما هو دين السماء.. ولقد وضع نبي الإسلام ﷺ قواعد لحياة اجتماعية وحياة سياسية، وأسس دولة إلى جانب دين.. وأقام الوحدة الدينية للأمة العربية، والوحدة السياسية للجزيرة العربية.. فهو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين.. ».

• وهكذا تحدث السنهوري عن الإسلام المدنية كما هو الدين.. وعن تميز المدنية الإسلامية عن المدنية الغربية.. وعن امتياز المدنية الإسلامية كطريق للنهضة الشرقية.. فقال في ذلك – ضمن ما قال –:

« أريد أن يعرف العالم: أن الإسلام دين ومدنية.. وأن المدنية الإسلامية أكثر تهذيبًا من المدنية الأوربية.. والرابطة الإسلامية يجب أن تُفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه الرابطة الشريعة الإسلامية.. وعلى الذين يقولون: إن على بلادنا أن تنظر إلى المدنيات الغربية فتختار من كلٍّ أحسنه، أن يدركوا ضَعْف هذا الرأي، الذي ينسى أصحابه أن لبلادنا مدنية إسلامية أصيلة.. وليست هي البلاد الطفيلية التي تُرقِّع لها ثوبًا من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون! ».

• وهكذا تحدث السنهوري عن الشريعة الإسلامية، الجامعة بين العبادات الدينية - التي هي خاصة بالمسلمين - وبين المعاملات المدنية والدنيوية - التي فَصَّلها فقه المعاملات الإسلامي - والتي هي - لذلك - شريعة الأمة وقانونها الحاكم لكل رعايا الدولة، على اختلاف الملل والديانات.. فقال في ذلك - ضمن ما قال -:

« لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتًا.. شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوربية.. وهي - في نظر المنصفين - من أرقى النظم القانونية في العالم.. وصالحة لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من مصدر الشريعة الإسلامية هو الذي يتفق مع تقاليدنا القانونية، ويستقيم مع النظر الصحيح.. وإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟.. إنها شريعة مرنة، صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذي تعيش فيه.. إنها شريعة الشرق، ووحي أحكامه.. وفيها من العناصر التي لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث.. إنها تراثنا التشريعي، الذي إذا وطَّأنا أكنافه، وعبَّدنا سبله، كان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضيء به جانبًا من جوانب الثقافة العالمية في القانون.. ».

• وهكذا تحدث السنهوري باشا عن تجديد دراسات الفقه الإسلامي، لأسلمة القانون الحديث، فقال - ضمن ما قال -:

« إن الكتاب والسنة هي المصادر العليا للفقه الإسلامي، فيها المبادئ العامة التي ترسم للفقه اتجاهاته، دون أن تكون هي الفقه ذاته.. فالفقه الإسلامي هو فقه صميم، من عمل

الفقهاء، والصياغة الفقهية فيه، وكذلك أساليب التفكير القانوني واضحة ظاهرة.. وهو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.. وإن مشروع دراسة هذا الفقه الإسلامي المجيد والعتيد، في ضوء القانون المقارن، قد انغرس في نفسي، وأصبح جزءًا من حياتي، يكبر معها ولكنه لا يشيب ولا يهرم.. إنه الأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب.. وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أمكن - وقتئذ - أن تصبح الثقافة المدنية ثقافة إسلامية.. ويمكن - عندئذ - تحقيق الهدف الذي قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يُشتق رأسًا من الشريعة الإسلامية.. ».

* * *

هكذا تكلم السنهوري..

وهكذا تعمدنا - عبر فصول هذه الدراسة - أن ندع هذا المصلح العظيم يقدم نصوصه هو، في ميادين ومشكلات الإصلاح الإسلامي التي عاش لها، وأبدع فيها.. وذلك حتى لا ندع مجالًا لتشكيك أو اندهاش..

رحم الله السنهوري.. فقد كان صاحب « عظمة إنسانية جامعة » جعلته عظيمًا بين زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث وواقعنا المعاصر.

• كان أستاذًا عظيمًا في فنون إيصال الأفكار إلى طلابه.. لا يترك الفكرة حتى يشرحها بالأساليب المتعددة، والبراهين المتنوعة، لتصل إلى المستويات المختلفة من العقول والأفهام.. حتى قال عنه بعض الظرفاء: « إنه يدرِّس لطلابه بالقراءات السبع ».

• وكان صاحب عظمة جامعة في عالم القانون.. فلقد عرفت الحياة القانونية، ببلادنا - قبله - ثلاثة من العظماء المتفردين:

- عبد الحميد أبو هيف (١٣٠٥ - ١٣٤٤هـ / ١٨٨٨ - ١٩٢٦م) في فقه القانون.
- وعبد العزيز فهمي باشا (١٢٧٨ - ١٣٧٠هـ / ١٨٧٠ - ١٩٥٠م) في القضاء.
- وعبد الحميد بدوي (١٣٠٤ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م) في التشريع.

فجاء السنهوري ليجمع عظمة كل هؤلاء، عندما تفرد وبلغ قمة العظمة في الفقه.. والقضاء.. والتشريع.

• وكان صاحب عظمة جامعة في القانون المدني.. فقد عرفته المجتمعات من وضع القانون المدني لدولته ومجتمعه، ونادرًا ما كان صانع ذلك فردًا، لكن عظمة السنهوري

جعلته يتفرد، لا بأن يضع وحده القانون المدني لمجتمعه ودولته.. بل ويضع القوانين المدنية، وكذلك الدساتير، والمقومات القانونية للعديد من الدول والمجتمعات.. لمصر.. والعراق.. وسوريا.. وليبيا.. والسودان.. والكويت.. والإمارات العربية المتحدة.

• وعرف التاريخ مَنْ وضع القانون المدني.. ومَنْ شرح القانون المدني.. لكن عظمة السنهوري جعلته يتفرد بوضع القوانين المدنية، وبشرحها أيضًا.. ولقد أشار إلى هذا التفرد والامتياز، فقال: « هناك كثيرون وضعوا القانون المدني، كما أن هناك كثيرين شرحوا القانون المدني، ولكني لا أعلم أحدًا استطاع أن يضع القانون المدني وأن يتولى شرحه كاملًا سواي، وهي نعمة أحمد الله عليها كثيرًا.. ».

• وعرف المجتمع الأساتذة الذين حققوا العظمة في الأدب.. والأساتذة الذين حققوا العظمة في القانون.. فجاءت عظمة السنهوري جامعة بين الأدب والقانون، حتى عُرفت دراساته « بأدب القانون »، ونافس تبحره في آداب اللغة العربية - نثرًا وشعرًا - بالإضافة إلى شاعريته - تبحره في فقه القانون.. حتى قال عنه أحد عظماء اللغة والأدب - الأستاذ عباس حسن (١٣١٨ - ١٣٩٨هـ / ١٩٠٠ - ١٩٧٨م) - بعد سماعه - لساعتين - وهو يوازن بين المتنبي (٣٠٣ - ٣٥٤هـ / ٩١٥ - ٩٦٥م) وشوقي (١٢٨٥ - ١٣٥١هـ / ١٨٦٨ - ١٩٣٢م): « ما أجدر هذا الرجل أن يكون أستاذًا للأدب، لا أستاذًا للقانون »!

لكنه كان عظيمًا في الأدب، وعظيمًا في القانون.

• وعرفت أمتنا عظماء في الشريعة الإسلامية وفقهها.. وعظماء في القوانين الحديثة وفقهها.. فجاءت عظمة السنهوري لتجعل منه إمامًا في فقه الشريعة الإسلامية، وفي فقه القانون الحديث معًا.. ثم صعدت به هذه العظمة إلى العمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والوحيد للقانون الحديث..

رحمه الله رحمة واسعة.. وحقق له ولأمته آخر دعاء خَطَّته يده - في مذكراته -:

« أن يجعل الله (حياته) نموذجًا صالحًا لمن يحب بلده الأصغر، ويحب بلده الأكبر، ويحب الناس جميعًا.. ».

القاهرة في ١٠ جمادى الآخرة سنة (١٤١٩هـ) ١ أكتوبر سنة (١٩٩٨م)

د. محمد عمارة

الفَهَارِسُ

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

* * *

ثانيًا: فهرس الحديث الشريف

* * *

ثالثًا: فهرس المذاهب والفلسفات

* * *

رابعًا: فهرس الأعلام

(أ) أعلام الأشخاص

* * *

(ب) أعلام جغرافية

* * *

خامسًا: فهرس الكتب والمطبوعات

(أ) الكتب والأبحاث والدراسات والتقارير والبيانات والمقالات والمذكرات والدروس والمحاضرات ومشروعات القوانين والدساتير والموسوعات والمناظرات والوثائق والتقديمات

(أ)

(ك)

(م)

(ب) صحف ومجلات

* * *

سادسًا: فهرس الأشعار

قافية الهمزة

في صفحة ٩٤:

١- أطلقوه كوكبًا نحو الفضاء فانظروا في الجو هل راح وجاء
أترى جبَّار هذي الأر ض قد صعر الخد لجبَّار السماء
أيها الإنسان لا تزهُ فما أنت في الأصل سوى طين وماء

في صفحة ٩٥:

٢- كان عهدنا بالأمس عهد بخار ثم أصبح اليوم عهد فضاء
أيها المؤمنون بالله هذي آية الله نورها في السماء

قافية الباء

في صفحة ٩٨:

٣- هو الله، إن تبعد دناء، فجلاله محيط بنا في البعد كنا أو القرب
إذا الناس لم تؤمن برب مهيمن رحيم فهل تستطيع عيشًا بلا رب؟!

قافية الدال

في صفحة ١٩:

٤- أأرضى أن أنام على فراشي ونوم المسلمين على قتاد
وأهنأ في النعيم برغد عيش وقومي شُتِّتوا في كل واد
فلا نعمت نفوس في صفاء إذا نسيت نفوسًا في الصفاد

في صفحتي ٤٦، ١٧٨:

٥- أبا حنيفة هذا فقهكم بقيت منه الأصول وقامت أفرع جدد
ماذا على الدوحة الشماء إن ذهبت منها الفروع وظل الجذع والوتد؟

في صفحتي ٨٩، ٩٨، ١٩٨:

٦- الله يعلم أني ما عشقت عباده إلا لأني أعبد المعبودا
أأرى جمالًا ثم لا أصبو إلى شيء يؤكد للإله وجودا؟

في صفحة ٥٦:

٧- إني ختمت بذلك القا — نون عهدًا قد مضى وبدأت عهدا
وأقمت للوطن العزيز — مفاخرًا وبنيت مجدا

في صفحة ٧٠:

٨- تحملتها أيام كرب وشدة — ولم أتزحزح في التفاؤل عن عهدي
فيا رب صبرًا، ثم يا رب فرجة — فعندي من الإيمان بالحق ما عندي

في صفحة ٤٠:

٩- خلَّفت بنتًا في حياتي — ثم خلَّفت الولد
فالبنت «نادية» أتتني — بعد يأس وكمد
وإذا سألت عن الوليد — أباه لم يعوزك رد

في صفحة ٤١:

ولدي هو «القانون» لم — أرزقه إلا بعد جهد

في صفحتي ٦٨، ٩٣:

١٠- يا أحمد، القانون بعدك غامض — قلق البنود مجلل بسواد

قافية الراء

في صفحة ٤٧، ٩٤:

١١- إذا ما نابني خطب كبير — أقابله بعزم منه أكبر
ومن تحركه أحداث شداد — يعاركها فيكسر أو فيصهر

في صفحة ٤٠:

١٢- جهود منهكات مضنيات — وصلتُ الليل فيها بالنهار
وكنت إذا استبد اليأس يومًا — أسلُّ عزيمة الأسد المثار
إذا افتخروا بمال أو بجاه — فقانوني من الدنيا فخاري

قافية العين

في صفحة ٦٩:

١٣- أردنا أن نسايره وئيدًا — وسرنا في الركاب فكان أسرع

تـغـنـي أم كـلـثـوم بـمـصـر ... وفي بـغـداد مـيـثـاق يـوقَّع!

قافية اللام

في صفحة ٤٢:

١٤- بـلـد هـازل وشـعـب هـزيـل ... ورجـال صـلاحـهـم مـسـتحيـل

١٥- تـعـال تـأمـل زعـامـة مـن ... يـقـول، وإن قـال شـيـئًا فـعـل

حـمـى أمـة وبـنـى دولـة ... تـسـامـي الـسـمـاء، وأي الـدول

قافية الميم

في صفحة ٤٢:

١٦- أشـكـو إلى الـخـمـسين ما قاسيته ... في هـذه الـدنـيـا مـن الآلام

قـذفـت بـي الأيـام من حـلـو إلى ... مـرٍّ ولـم تـشـفـق على أحـلامـي

فـبـلـوت مـن حـلـو الدنيا ومرِّها ... مـا لا يـزال يـجـول في أوهـامي

قافية النون

في صفحة ٦٩:

١٧- فـيـا رب زحـزح غـمـة ما لنا بها ... ولا بـالـخـطـوب الـجـاريات يدان

وكـنـا كمن يخشى الصداع فعندما ... أصـيـب بـه داووه بـالـسـرطـان

في صفحة ٩٩:

١٨- لاهُـمَّ ثبِّت فـؤادي بعد زعزعة ... ووقِّـنـي شر نـفـسي فهي تـغـويني

في صفحتي ٩٢، ٩٩:

١٩- ولـي على الأرض آمـال مـقـدسـة ... إن يقصني عنك شيء فهي تدنيني

قافية الهاء

في صفحة ٣٥:

٢٠- بـنـيـتـي نـاديـة ... بـنـيـة غـالـيـة

رأيـتـهـا مـرة ... لاعـبـة لاهـيـة

ولـــهـــا رفـــيـــقـــة | عـــمـــرهـــا ثـــمـــانـــيـــة
سـألـتـهـا: مـا الـفـرق | فـي الـسـن يـا نـاديـة؟

في صفحة ٣٦:

فـأجـابـت: أنـا أصـ | ـغـر عـامـيـن عـمـا هـيـه
قـلـت: إذن بـعـد عـا | مـيـن أنـتـمـا سـواسـيـة
فـأجـابـت: وهـل تـرا | هـا عـلـى سـنـهـا بـاقـيـة؟!

في صفحة ٧٣:

٢١- غيّب الموت شافعي زمانه | وأصاب القانون في برهانه
جهد فرد تعيا المجامع ذات الـ | ـعزم عن صوغه وعن إتقانه
جمع الشرق وحده فتلاقى | في ديابيج علمه وبيانه
من أقاصي خليجه لدمشق | من طرابلسه إلى بغداده
سادن العدل أعرض العدل عنه | ساخرًا من يقينه وحصانه
رأيه الحر عد من سيئاته | والإباء الوقور من سقطاته

في صفحة ٧٤:

إيه عبد الرزاق أضفى عليك اللـ | ـه من فضله ومن رحماته
وتولاك من رضاه بفيض | يتوالى عليك في جناته
يكرم الله نافع الناس قبل الـ | ـمنطوي في صيامه وصلاته
لم يمت عالم جاهير أهل الـ | ـفقه مهما شيعوا من رفاته
لا، ولا المشرع الخصم الذي فـ | ـجّرت للشرق فاستسقى من فراته
أنت حيٌّ وإن طوتك المنايا | ومن الناس ميّت في حياته

في صفحة ٣١:

٢٢- نوّاب هذا الشعب صفُّوا جندهم | وتحصنُوا بسيوفه وحرابه
ما بالهم متوجّسين كأنهم | لا يدخلون البيت من أبوابه

في صفحة ٣٢:

وتحصنوا بالجند حتى يأمنوا من كيد شعب أمعنوا في حربه
والشعب ينكرهم فهل من منصف يأتي ليحمي الشعب من نوابه

في صفحة ٥٥:

٢٣- وطني غُذّيت بمائه وبتربه وَقْفٌ عليه دمي وما أحرزته

* * *

سابعًا: فهرس المصادر والمراجع

- أحمد عطية الله: (القاموس السياسي) طبعة القاهرة – سنة (١٩٨٠م).

: (القاموس الإسلامي) طبعة القاهرة – سنة (١٩٦٣م).

- أحمد فتحي مرسي (المستشار) : (من العبقريات الخالدة: أستاذ الأساتذة) – مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م)

- إدوار لامبير: (تقرير من أعمال المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن) سنة (١٩٣٢م).

- توفيق الشاوي (دكتور): (الخلافة الإسلامية ورسالة السنهوري) – مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).

- الجرجاني (الشريف): (التعريفات) طبعة القاهرة – سنة (١٩٣٨م).

- حسن بهجت محمد البلقيني (المستشار): (الفقيه الإمام الدكتور عبد الرزاق السنهوري) – مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).

- حنفي محمود الفزاري (المستشار): (كلمة تأبين) – مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).

- زكي المهندس (الأستاذ): (تأبين المرحوم عبد الرزاق السنهوري) – مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية (١٩٨٩م).

- سركيس (يوسف إليان): (معجم المطبوعات العربية والمعربة) طبعة القاهرة – سنة (١٩٢٨م).

سلامة موسى: (اليوم والغد) – طبعة القاهرة – سنة (١٩٢٨م).

- السنهوري (دكتور عبد الرزاق): (الأوراق الشخصية) – مذكرات – إعداد :د. نادية عبد الرزاق السنهوري، .د. توفيق الشاوي – طبعة القاهرة – سنة (١٩٨٨م).

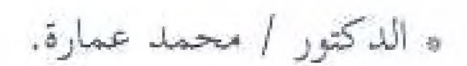
: (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) – ترجمة: د. نادية السنهوري، مراجعة: د. توفيق الشاوي. طبعة القاهرة – سنة (١٩٨٩م).

: (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) طبعة القاهرة – الثالثة – سنة (١٩٦٧م).

: (الدين والدولة في الإسلام) مجلة المحاماة الشرعية – سنة (١٩٢٩م).
: (تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – مجلة المحاماة الشرعية)– سنة (١٩٢٩م).
: (الإسلام والشرق) صحيفة السياسة الأسبوعية – أكتوبر – سنة (١٩٣٢م).
: (تقرير عن المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن – بلاهاي) – سنة (١٩٣٢م).
: (وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون التنقيح) – سنة (١٩٣٢م).
: (نبي المسلمين والعرب) – مجلة الذكرى – بغداد – سنة (١٩٣٦م).
: (الإمبراطورية العربية التي نبشر بها) – مجلة الرابطة العربية – القاهرة – سنة (١٩٣٦م).
: (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي) – بغداد – سنة (١٩٣٦م).
: (مشروع تنقيح القانون المدني) – القاهرة – سنة (١٩٤٢م).
: (وصية غير المسلم) – مذكرة مقدمة إلى محكمة النقض – القاهرة – سنة (١٩٤٢م).
: (نموذج لتقنين الشريعة الإسلامية) – في القانون المدني العراقي.
: (القانون المدني العربي) – سنة (١٩٥٣م).
- عبد الباسط جميعي (دكتور): (عبد الرزاق السنهوري: الرجل الذي فقدناه) – مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
- عبد الله النديم: (مجلة الأستاذ) سنة (١٨٩٢م).

- عبد الوهاب الكيالي (محرر – دكتور): (موسوعة السياسة) طبعة بيروت – سنة (١٩٨١م).
- عثمان حسين عبد الله (المستشار): (الفقيه الرائد والمشرع العظيم) مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
: (السنهوري ونظرته إلى الإسلام والشريعة) مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
- مجلة هيئة قضايا الدولة: (السنهوري القاضي العادل) – يونية سنة (١٩٨٩م).
- محمد زكي عبد البر (دكتور): (أستاذنا السنهوري والشريعة الإسلامية – معهد الفقه الإسلامي المقارن) مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
- محمد عزيز أباظة باشا (الشاعر): (قصيدة في تأبين السنهوري) مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
- محمد عمارة (دكتور): (الإسلام بين التنوير والتزوير) طبعة القاهرة – سنة (١٩٩٥م).
- محمد مختار باشا المصري: (التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ) – دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. – طبعة بيروت سنة (١٩٨٠م).
- محمد مصطفى القللي (دكتور): (تأبين الدكتور السنهوري) – مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
- مصطفى الفقي (المستشار): (السيرة الذاتية للدكتور السنهوري) مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
- نادية السنهوري (دكتورة): (احتفال السنهوري بأعياد ميلاده) مجلة هيئة قضايا الدولة – يونية سنة (١٩٨٩م).
: (ذكريات أبي ومذكراته الشخصية) – تقديم لأوراقه الشخصية – القاهرة – سنة (١٩٨٨م).
- يونان لبيب رزق (دكتور): (تاريخ الوزارات المصرية) طبعة القاهرة – سنة (١٩٧٥م).

رقم الإيداع
٢٠٠٨/٢٤١٧٧
الترقيم الدولي I. S. B. N
977 – 342 – 690 – 4



السيرة الذاتية للمؤلف

* الدكتور / محمد عمارة.
* مفكر بارز واكب الحركة الفكرية المعاصرة ونفذ إلى أعماقها.
* ولد بمصر سنة (١٣٤٩هـ - ١٩٣١م).
* درس بالأزهر تسع سنوات حتى نهاية المرحلة الثانوية ثم في كلية دار العلوم جامعة القاهرة ومنها نال درجة الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية.
* أنجز دراساته العليا بكلية دار العلوم في الفلسفة الإسلامية، وكانت أطروحته للماجستير عن (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية)، أما موضوع الدكتوراه فكان عن (الإسلام وفلسفة الحكم).
* متفرغ للعمل الفكري، قدم للمكتبة العربية الإسلامية أكثر من ١٠٠ كتاب ما بين تأليف وتحقيق لتراثنا القديم منه والحديث وتبرز في أعماله الفكرية اهتماماته بقضايا الفكر الإسلامي المتنوعة قديمها وحديثها، وكذلك قضايا التراث الفكري والفلسفي والحضاري في محاولة جادة للإسهام في صياغة المشروع الحضاري العربي الإسلامي البديل عن مشروع التغريب، كما تتميز كتاباته بالنظرة النقدية لتراث حقبة التراجع والجمود في تاريخنا الحضاري، وبقراءة جديدة لأصولنا الفكرية في ضوء متغيرات العصر، وبمنطق الأصالة الإسلامية المعاصرة المتميزة.
* **من أهم كتبه:** الأعمال الكاملة لرواد عصر النهضة؛ الطهطاوي والأفغاني ومحمد عبده والكواكبي، كما كتب في (الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري) و (الإسلام وحقوق الإنسان) و (الغزو الفكري وهم أم حقيقة) و (الطريق إلى اليقظة الإسلامية) و (العلمانية ونهضتنا الحديثة) و (الإسلام والمستقبل) و (الاستقلال الحضاري).

* * *

الكِتَابُ فِي سُطُورٍ

جاءت عظمة السنهوري لتجعل منه إمامًا في فقه الشريعة الإسلامية، وفي فقه القانون الحديث معًا.. ثم صعدت به هذه العظمة إلى العمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والوحيد للقانون الحديث.. فكان له موقع الإمامة والريادة في تيار الإحياء الإسلامي، والتقدم والنهوض بالإسلام، فهو صاحب عبقرية فذَّة وجامعة بين إمام الفقه وفقيه القانون؛ فبالإضافة إلى جهوده في القانون المدني الحديث في مصر وسوريا والعراق وليبيا والكويت... وغيرها، قام بوصل القانون الحديث بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية. فيقدم الكتاب الصفحات والأفكار والدراسات التي كتبها السنهوري عن المدنية الإسلامية.. والشريعة الإسلامية.. والفقه الإسلامي.. وعلاقة الدين بالدولة في الإسلام، وفقه الخلافة الإسلامية.. ومصادر الحق في الشريعة الإسلامية.. ووصله القانون المدني والشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. وبذلك تتجلى عظمة السنهوري باشا: الإمام الخامس في الفقه الإسلامي كما هو الفقيه الفذ في القانون المدني الحديث.



الناشر



